

شرح

لطائف الاشارات



Perpustakaan
Ubaidillah Arsyad

طبع على نفقة

مكتبة محمد بن شريف

MAKTABAH
KITAB
NUSANTARA

**DILARANG
MEMPERJUALBELIKAN PDF INI**

Perpustakaan Pribadi
Ubaidillah Arsyad

لَطَائِفُ الْأَشْرَافِ

شرح

الشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس

الدرس بالمسجد المكي الحرام وإمام النافذة
عالم سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام

على

تسنييل الطرفات لنظم الورقات

في الأصول الفقهيّة

نظم

شرف الدين يحيى العمريطي

وبهامشه : شرح كالتسمة لشرح العلامة المحلى ، يسمي

قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين

تصنيف

أبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني المعروف بالحطاب
المولود يوم الأحد ١٨ رمضان ٩٠٢ هـ والمتوفى يوم الأحد
٩ ربيع الثاني ٩٥٤ هـ كما في نيل الابتهاج للتبكي

طبع على نفقة

مكتبة محمد بن شريف

(بسم الله الرحمن الرحيم)
 وصلى الله على سيدنا محمد
 (قال) الشيخ الامام العالم
 العلامة البحر الفهامة مفتي
 المسلمين ببلد الله الامين
 ابو عبد الله محمد بن سيدنا
 ومولانا الشيخ العلامة محمد
 الخطاب نفع الله به امين.
 الحمد لله رب العالمين والصلاة
 والسلام على سيدنا محمد
 وعلى آله وصحبه اجمعين
 (وبعد) فان كتاب
 الوراق في علم اصول الفقه
 للشيخ الامام العلامة
 صاحب التصانيف الفريدة
 ابي للمالي عبد الملك امام
 الحرمين كتاب صغر
 حجمه وكثر علمه وعظم
 نفعه وظهرت بركته (وقد)
 شرحه جماعة من العلماء
 رضى الله عنهم منهم من بسط
 الكلام عليه ومنهم من
 اختصر ذلك ومن احسن
 شرحه شرح شيخ
 شيوخنا العلامة الفيدجلال
 الدين ابي عبد الله محمد بن
 احمد الحلبي الشافعي فانه
 في كثيره فوائد التكت وقد
 فائدة لم يرد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ما فتح الوصول * الى طريق علم الاصول * غمده من اليه نبت قروع دينه آتيا من
 العوج * بنوأت الاصول ومحاسن الدلائل والحجج * ونسكرة ان جعل اخل الكتب فرقانه
 المبلغ نهاية السؤل * وتوافل الهدى سنة بنبيه الكرم المرشد الى منهاج الاصول * وخبر الامم امتلا
 المحفوظ فاجامها من الضلال بالسهم المصب * والفايز اعلامها في استنباط الاحكام من حر بلد
 الثواب باوفر نصيب * وللصلاة والسلام فعلى سيدنا محمد خيرا الانام * المفضل بالاجماع على
 سائر البشر من الخاص والعام * وعلى آله الطهين باستصحاب الاصول * واحكامه المفضلين بالقياس
 والنقل * وعلى تابعهم سببا الائمة المحمدين من مشايخ الاجتهاد * ومقلديهم في الدين الفازين
 من العباد * (وما بعد) فيقول بخاتم العلم الشريف * بالحرم السكي النصف * من المفسر الى
 مولاه القريب المحب * محمد الحميد بن محمد على قدس بن عبد القادر الخطيب * احسن
 المتأخر * وارجع الفاجر * واعظم الاعمال تجزرا * واقفاها بمن الانام تجزرا * وان يحسن
 احلها واعلاها * وافضلها واعلاها * علم اصول الفقه والاحكام * الذي هو من اجل علم
 الاسلام * فقد عظم قدره * وظهر شرفه وفخره * فكيف لا وهو قواعد الاحكام الشرعية *
 واسباس الفتاوى الفرعية * التي بها اصلاح معاش السالكين * وفوزهم في الدنيا والدين * فهو من
 ارفع الصنائع الذهنية * ومن اجل العبادات الفكرية * وقد الفت فيه مؤلفات * ما بين
 مطولات ومختصرات * منسكرة نظما ونثرا * شهيرة الفت ليدوها في كرا * وان احسن
 مانظم فينه * في فرائد معانيه * المنظومة الجزية السجادة * الجامعة مع وجازتها كال
 الافاده * ونظم ورقايت الهمام امام الحرمين * الذي حاز رتب العالي بلامن * والمسماة تسهيل
 الطرقات * لنظم الوراق * لناظمها العلامة الشيخ شرف الدين * يحيى العمريطي بن
 بدر الدين * وقد ساني بعض الاخوان * اطلع الله له احوال والشان * بشأن اشرحها شرحا
 محل القاطن * ونحل حفاظها * وبين فزادها * ونتم مفادها * فبحث عن شرح كي
 اعقده به * لاخصت بحال الدر بسببه * بحيث ان اصاعني تمزجها * وفكرني مشغولة
 بسواها * فلم اجد نقد البحث شرحا عليها * ولم افر من توجهت فنته لكشف نقابها اليها
 فلما اعتر على شرح لها بلي * ولم يكن غمها احسن قد شرح اصلا * اجتهت الى ذلك * وان
 كنت لست اهلا لاهنالك * فشرحه شرحا جاء بحمد العزيز كما اراد * يستر الناظرين من ذوي
 اورا انافس شرح

JANUARI ISAROT

أكثر أهل النظومات في فنون العلوم تحت التضمن وما شابهه من الصبر و ربات في مناظرتهم سيما
 أراجيرهم لأن قصدهم التحقيق في منظوماتهم وتبليغ معلوماتهم ثم إن تضمين المر وضمين هذا غير
 التضمن الذي ذكره الشانسون بوعا من أنواع البدع فانه مشتق من جد وهو ان يضمن الشاعر شبيها
 من شعر الغير مع التسمية على انه من الغير ان لم يكن ذلك مشهورا عند السامع لئلا يظن بالخذل والسرقة والآ
 فلا حاجة اليه وقد بينته ثانيا شافيا في شرحي على بدعي فانه ان شئت * الثاني الصلاة والسلام على
 سيد الأنام في مطلقا بان يظن ان على طلبها بعد التناء الجليل الأعلى على الملك الجليل جلا وعلا غير كل
 كلام لا يدافه فقد كرر الله تعالى في الصلاة على نبيه وقطع ان كنعن فهو وان كان ضعيفا فيعمل به في فضائله
 الأعمال ذكره الباجوري في كفاية العوام وغيره وقوله تعالى ورفعا لك ذكر كرك أي الاذكار الأوتد ذكر
 معي كافي صحيح ابن حبان وقوله أماننا الشافعي رضي الله تعالى عنه في حسان بقدم المزمع بين بدعي خطبته
 أي بكسر الحاء وكل أمر طلبة غيرها حمداته تعالى والتناء عليه والصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم والقرآن بينهما مطلوب لظاهر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وإفراد
 أحدهما عن الآخر محذور ولظاهر الآية المذكورة أيضا والنظم رحمه الله تعالى في قدره كما هنا والجواب
 عنه في محتمل أنه احتجني بذكرهما في آخر آرزوته حيث قال في قوله
 سيقا محمد لله على إمامه * ثم صلاة الله مع سلامه
 فعلى النبي الخ أخذنا بظاهر خبر من ضل على في كتاب نزل الألائكة تستغفر له مادام أسمى في ذلك
 الكتاب ثم عزم من أن يكون أوله أو لا والنظم قد أتى في آخر نظمه بهما فاعلم ان تحقيق اللام اذا لم يوجد في
 مجلس أو كتاب كما هو ظاهر الآية المذكورة وهذا الخبر ومع هذا لم ينف عنه بهذا الجواب في ركمها
 أو لا اللام لظاهر خبر كل كلام لا يبدأ الحديث المذكور وكلام أماننا الشافعي رضي الله عنه الذي لم يقبل منه
 الآن نفي في الجواب أن يقال في محتمل أن النظم فيهما لفظا وأسقطهما خطأ وهو كما في
 المطلوب وهذا وإن كان دون مرتبة من تلفظ بهما وكتبهما إلا أن يخرج به من اللام فيصير خذ ذكر
 الصلاة والسلام وبالجملة فلوار ادترك القليل والقائل فيهما بقوله وأشهر ابان قال:
 نعم الصلاة والسلام ثم قدما * على زكي الأصل طه أحمد
 من أصل الأصول في شرف العباد * وآله * ونحوه في الأحاد
 ثم بعد في العلم بأصل الفقه * ثم كمل قارى علم الفقه
 فهذا بالفضل الجليل فخري * والله عز والنيل الحزب لدا جري
 على لسان الشافعي الخ هذا وقد أطلنا ولكن لا نحول من فائدة ان شاء الله تعالى قال رحمه الله تعالى
 * واتبته الناس حتى صاروا * فكنتا صغار المحجم أو كبار
 يعني وتابعت الناس وهم فاضل العلماء أماننا الشافعي رضي الله تعالى عنه في التاليف في علم أصول الفقه
 حتى صاروا القوة وصغروا في هذا العلم فكنتا كبارا وكبارا فكنتا فيه بعده الفقهاء شافعية
 والسكية وحنفية وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها وكتبوا الكلامون فيه أيضا كذلك الآ
 أن كناية الفقهاء فيها مستحق بالفقه واليق بالفروع وليكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها
 على التكت القهية والسكلمون عجز دون صور تلك المسائل عن الفقه ويميلون الى الاستدلال العقلية
 ما يمكن لانه غالب فنونهم مفضضة طر بفهم وقوله بكتبا بشكون التاء للصبر ورة كنبيرة صغار المحجم
 وكبارا الخ صار للإطلاق وروى بعضي الواو ثم قال رحمه الله تعالى
 * وخبر كتبه الصغار تاسمي * بالورقات للإمام الحزبي *

ما عليه
 3 على انه
 ينبغي أن يجعل متعلق
 التسمية ما جعلت التسمية
 مداله فيقدر ألا كل بسم
 الله الكل والقارى بسم
 الله أفرا فهو أول من
 تقديرا ابتدئ لإفادته تلتس
 الفعل كله بالتسمية وإبتدا
 لا يقيد الا تلتس ابتدائه
 وتقدير المتعلق متأخر الان
 المقصود الأهم البيداء
 باسم الله تعالى وإفادته
 الحصر وابتداء الصنف
 بالبسملة اقتداء بالقرآن
 العظيم وعملا بحديث بكل
 أمر ذي باله لا يبدأ فيه
 بسم الله الرحمن الرحيم
 فهو ما أتى رواه الخطيب في
 كتاب الجامع بهذا اللفظ
 واكتفى بالبسملة عن الحمدلة
 إما لانه حمد بلسانه وذلك
 تكافي أولان المراد بالحمد
 في معناه لغة وهو التناء
 والبسملة محتضنة لذلك أو
 لأن المراد بالحمد ذكر الله
 تعالى (وفي رواية) في مسند
 الامام أحمد كل أمر ذي بال
 لا يفتح بذكر الله فهو
 غير أو قال أقطع على التردد
 (وقد) ورد الحديث
 بسم

يعني وأحسن كتب علم أصول الفقه الصغار هو تاسمي بسكون الياء بالضرورة أي التسمي ذلك الكتاب
 بالورقات التي هي بقلة الساني كثيرة المعاني المشوية لمؤلفها العلامة الامام الحرمي أي النسوب للحرمين.
 ولنترك نعرف صاحب الاصل على سبيل الاختصار فنقول هو الشيخ الدرنا كشيخ الاسلام البحر
 الحمر الحقيق المدقق النظر الأصولي التكام البليغ الفصيح الأديب العلم المفرد زينة المحققين عتقما
 وغربا. وصاحب الشهرة التي سارت السراة والهداة مهاشرفا وغربا. رئيس الشافعية واحدا أصحاب
 الوجوه وصاحب النماذج الفبدية أبو العالي ضياء الدين امام الحرمين عبد الملك ابن الشيخ أبي عمير
 عبد الله بن يوسف محمدا الجويني نسبة إلى جوين وهو بحاجة كثيرة من نواحي نيسابور من أعمال
 خراسان العراق الشافعي ولد رحمه الله تعالى في ثامن عشر الحزم ثمان تسعة عشر وأربعمائة وواو عكة
 والمدينة أربع سنين بفق ويدررس ويجمع طرق الشافعي ومن تلقى بامام الحرمين ثم عاد إلى
 نيسابور فبنى له الوزير نظام الدين البيهقي النظامية بنيسابور فحطت بها وجلس للوعظ والمناظرة واستعد
 للتدريس فيها واستقامت أمور الطلبة وتبع على ذلك قريبا من ثلاثين سنة ثم من زحم ولا مدافع
 مسلمة له الجهراب والنبر والخطابة والتدريس ومجلس الذكر يوم الجمعة والمناظرة وأتفق له من
 اللواظبة على التدريس والمناظرة تمام بعد لغيره مع الوجاهة الزائدة في الدنيا ومن تصانيفه تهذيب الطلب
 في الفقه وهي أربعون مجلدا كبارا لم يصف غنمها، ومختصرها واختصرها بنفسه وهو من محاسن كتبه
 قال هو نفسه فيها أنه يقع في الحجم من النهاية أقل من النصف وفي المعنى أكثر من النصف والشامل في أصول
 الدين والارشاد فيه أيضا والبرهان في أصول الفقه والارشاد فيه أيضا والورقات فيه أيضا وغير ذلك
 مما هو مشهور ومنه ديوان خطب مشهور ومن نظمه في تاريخ ابن تال العلم الآسنة في الدين وتوفي
 سنة ثمان وسبعين وأربعمائة فقهره نحو تسع وخمسين سنة وأغلقت الأسواق في يوم موته وكانت تلاميذه
 يومئذ قريبا من أربعمائة هذا وقد ترجم له التاج السبكي رحمه الله تعالى في الطبقات ترجمة حافلة في نحو
 ثلاثين صفحة وما ذكر منها فانظرها ان شئت وبكفي في فخره ما نقل من خط ابن الصلاح أنه قد نقص
 من رأي امام الحرمين

بروايات متعددة قال
 النووي هو محدث حسن
 فلما كتفي بالاسئلة عن
 الجملة قال (هذه ورقات)
 قليلة كما يشعر بذلك جمع
 السلامة فان جموع السلامة
 عند سيويه عن جموع
 القلة وعبر بذلك تسهلا
 على الطالب ونشيطا له
 كما قال تعالى في فرض صوم
 شهر رمضان أيام معدودات
 فوصف الشهر الكامل بأنه
 أيام معدودات تسهلا على
 المكافين ونشيطا لهم
 وقيل ان المراد في الآية بالأيام
 للعديدات كما مشورة
 وثلاثة أيام من كل شهر فان
 ذلك كان نواجا بأمور
 الاسلام ثم نسخ والإشارة
 بهذه إلى حاضر في الخارج
 ان كان أي بها بعد
 التصنيف والأقرب إشارة
 إلى ما هو حاضر في الذهن
 وهذه الورقات

وكان الفقيه الامام غانم الموسيقى يمشيد ويقول لغيره في امام الحرمين
 وكان الفقيه الامام غانم الموسيقى يمشيد ويقول لغيره في امام الحرمين

دعوا لبس المعالي فهو ثوب * على مقدار فداء المعالي

ورأيت في شرح مولانا البرزنجي للسيد جعفر مانجه فائدة ذكر بعضهم أن الهنق وقع في غير ما يتعلق
 بالمصطفى عليه الصلاة والسلام فانه سمع يوم وفاة امام الحرمين رحمه الله تعالى قائل من الجن يهنق
 بهذين البيتين وهما

يا دهر بع زنت المعالي نعدده * بلع الدنيا زبحت أم لم تزج
 فديم واختر من نساء من الوري * مات الذي قد كنت منه نستحي
 والله أعلم ثم قال رحمه الله تعالى

وقد سئلت مدة في نظمه * مشهلا كلفه وفهمه

يعني وقد سألني بعض الناس من مدة أي برهة من الزمان في نظم كتاب الورقات لإمام الحرمين المذكور
 فنظمته حالة كوني مسهلا بنظمي آياه لأجل حفظه أي استحضاره عن ظهر قلب غيبا إذ لنظم أحلى
 وأعدت وأسرع إلى الحفظ من النثر خصوصا ما كان على بحر الرجز فلا غرو أن نظم الكلام بحسب
 الحفظ على الأناج والنظم الكلام الموزون قصدا والرجز أشهل من غيره من البحور وأعدت ورددت فبميل

الطبع الي ويجتمع الأفتدة لديه فافهم هذا الكلام. واذغلي بحسن الختام. والحفظ هو حنصا الصورة
 للدركة في العقلي وقوله وفهمه أي ومجتهدا في تسهيل فهمه وذلك بما لا يبان بعبارة غدا بلس عليها
 تعقد والفهم تصور المعنى من لفظ الخطاب لهذا ولعل الناظم رحمه الله تعالى نكررت عليه السؤال في
 هذا النظم فقال

يدخل أحد مما سئلت بدا وقد شرعت فيه مستحدا
 من ربنا التوفيق للصواب والنفع في الدارين بالكتاب
 يعني فحين نكررت السؤال على تسعفت سئالي بمرغوب ولم أجد مما سألني فيه السائل بدا أي فراقا
 وخلاصا من إسعافه بطلوبه وفرارا وعوضا عن إجماده بمرغوبه قال في القاموس وشرحه وقولهم
 لا بد اليوم من قضاء حاجة أي لا فراق منه وقيل لا محالة منه ولا عوض عنه ومعناه أمر لازم لا يمكن
 مفارقتة ولا يوجد بدل منه ولا عوض يقوم مقامه اه ملخصا وقوله وقد شرعت فيه الخ أي وقد
 شرعت في النظم المذكور مستمدا أي حالة كوني طالبا أمداد التوفيق أي اعانتة من ربنا أي خالقنا
 ومالكنا ومدبر أمورنا. والتوفيق خلق قدرة الطاعة في القيد وللراد هنا خلق القدرة للصواب في
 نظمة أي للامر بالموافق للواقع وهو ضد الخطأ. وقوله والنفع أي وطالبا أمداد النفع أي الخير وهو
 مما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه دنيويا وأخرويا وللراد هنا اتصال الثواب بسببه لأن النفع يتصل
 الخير للنفع. وقوله في الدار أي في دار الدنيا ودار الآخرة بسبب هذا الكتاب بأن ينفع الناظم
 والمسلمين أيضا بأن يلهمهم الاعتناء به بمحضهم بالاستغفال به ككتابة وقراءة وتفهم وتعلم وتعليم
 وشرح وبمحضهم تغيير ذلك كالإعانة عليه بوقف أو هبة أو نقل إلى البلاد وغير ذلك ونفعهم يستنبغ
 نفعه أيضا لأنه يحبب فيه وذلك لظن قوله صلى الله عليه وسلم من سنة حسنة فله أجرها وأجر من
 عمل بها إلى يوم القيامة. فان قلت هل يتصور النفع بالتأليف لمن مات قبل التأليف قلت نعم يستغل به
 أحد من ذريته فتعود بركته على أبيه أو يتعلم حكما منه فيكون فكذلك أو يعلم منه أن الميت تنفعه
 الصدقة والدعاء فيفعل ذلك فافهم هذا الكلام واذغلي بحسن الختام

باب أصول الفقه

أي باب في بيان الفن السمي بهذا اللقب الشعر بمدحه بائناه الفقه عليه إذ الأصل مما يفتي عليه غيره
 فلفظ أصول الفقه في الأصل مركب إضافي لقت قصده المدح ثم نقله الأصوليون وجعلوه لقب لهذا
 الفن كالأشعار المذكور بالنظر لهذا المركب قبل التسمية به وسيأتي نحوه عند قول الناظم حيث
 قال رحمه الله تعالى

هاك أصول الفقه لفظا لقباً للفن من جزأين قد تركبا
 الأول فالأصول ثم الثاني فالفقه والجزآن مفردان
 يعني خذ أصول الفقه في هذا اللفظ وللراد خذ لفظه أصول الفقه حالة كونه لقباً للفن فلو قال لفظ
 أصول الفقه خذ لقباً للفن الخ لكان أحسن وأتقن وهو بحسب الأصل فقد تركب تركيباً إضافياً
 من جزأين أي تركب من مضاف إليه والأفوه مفرد لأنه لفظ للفن المخصوص المذكور فلفظ
 أصول الفقه له معنيان أحدهما معناه الإضافي وهو مما يفهم من مفرديه عند تقييد الأول بإضافته
 للثاني وثانيهما معناه اللقب وهو العلم الذي جعل لهذا المركب الإضافي لقباً له ونقل عن معناه الأول إليه
 وهذا المعنى الثاني يحد كره الناظم بقوله هذا في قوله أما أصول الفقه معنى الخ ولفظ الأول هو الذي
 يفته بقوله من جزأين قد تركب الذي هو بمعنى قول الأصل مؤلف من جزأين ثم انه بين الجزأين بقوله

(تشمعل على فصول) جمع
 فصل وهو اسم لطائفة من
 المسائل نشرك في حكم وتلك
 الفصول (من) علم (أصول
 الفقه) ينفع به السندى
 وغيره (وذلك) أي لفظ
 أصول الفقه له معنيان
 أحدهما معناه الإضافي
 وهو مما يفهم من مفرديه
 عند تقييد الأول بإضافته
 للثاني وثانيهما معناه اللقب
 وهو العلم الذي جعل هذا
 المركب الإضافي لقباً له ونقل
 عن معناه الأول إليه وهذا
 المعنى الثاني يحد كره للصف
 يعد هذا في قوله وأصول
 الفقه طرقه على سبيل
 الاجمال الخ والمعنى الأول هو
 الذي يفته بقوله (مؤلف من
 جزأين) من التأليف وهو
 حصول الألفه والتناسب
 بين الجزأين فهو ما خص
 من التركيب الذي هو ضم
 كلمة إلى أخرى وقيل انهما
 بمعنى واحد وقوله (مفردين)
 من الأفراد القابل للتركيب
 لا المقابلي للتنبيه والجمع
 فان الأفراد يطلق في مقابلة
 كل منهما ولا تصح ارادة
 الثاني هنا لأن أحد الجزأين
 الذين وصفهما بالأفراد
 لفظ أصول وهو جمع وفي
 كلامه إشارة لذلك حيث
 قال

(الأصل ما بنى عليه غيره) أي للأصل الذي هو مفرد الجزء الأول مما بنى عليه غيره كأصل الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها
 الكائن في الأرض وهذا أقرب تعريف للأصل فإن الحسن يشهد له كما في أصل الجدار والشجرة فمأصول الفقه أي التي بنى عليها وهذا
 أحسن من قولهم للأصل هو طينهاج اليه فإن الشجرة محتاجة إلى الثمرة من حيث كمالها وأصل الثمرة طينهاج للشجرة ومن قولهم أصل
 الشيء عامته الشيء فان الواحد من العشرة وليست العشرة أصله ولما عرفت الأصل تعرف بمقابلته وهو الفرع على سبيل الاستطراد فقال
(والفرع ما بنى على غيره) كفروع الشجرة لأصولها وفروع الفقه لأصوله **(والفقه)** الذي هو الجزء الثاني من لفظ أصول الفقه لثبوت
 لغوي وهو الفهم ومعنى شرعي وهو **(٨)** معرفة الأحكام الشرعية التي يطر بها الاجتهاد كالعلم بأن النية في الوضوء

واجبة وأن الوتر مندوب
 وأن تبين النية شرط في
 الصوم وأن الزكاة واجبة
 في مال الصبي وغير واجبة
 في الخلق المباح وأن القتل
 بمنقل نحو جرح الفصاحص
 ونحو ذلك من مسائل
 الخلاف بخلاف ما ليس
 طريقه الاجتهاد كالعلم بأن
 الصلوات الخمس واجبة
 وأن الزنا محرّم والأحكام
 الاعتقادية كالعلم بالله
 سبحانه وتعالى وصفاته
 ونحو ذلك من المسائل
 القطعية فلا يسمى معرفة
 ذلك فقها لان معرفة ذلك
 يشترك فيها الخاص والعام
 وهذا الفقه بهذا التعريف
 لا يتناول الافقه المجهد
 ولا يصير في ذلك عدم
 اختصاص الوقيف على
 الفقهاء بالجهدين لان
 الرجوع في ذلك للعرف
 وهذا اصطلاح خاص
 والمراد بالمعرفة هنا العلم

الأول الاصول أي لفظ أصول ثم الثاني الفقه أي لفظ الفقه فنشأ منهما أصول الفقه ثم قال والجزآن
 مفردان أي والجزآن الأذان أعدهما أصول وبإنيهما الفقه مفردان من الأفراد المقابل للتركيب
 لا المقابل للتشبيه والجمع فان الأفراد يطابق على مقابلة كل منهما ولا تصح أرادته الثاني هنا لان أحد
 الجزآن اللذين وصفهما بالأفراد لفظ أصول وهو مجمع وفي كلامه إشارة لذلك حيث قال رحمه
 الله تعالى

(الأصل ما بنى عليه غيره بنى * والفرع ما بنى على سواه بنى)
 يعني اذا أردت معرفة الجزآن المفردين فنقول في بيانهما للأصل لغة كما قال الأمام المحتاج إليه وقال
 صاحب الأصل ما بنى عليه غيره بنى * وقال الأمامي ما يستند تحقيق شيء إليه وقال غيره من هذا الشيء وقال
 الحسن البصري ما بنى عليه غيره وقال بعضهم ما يتفرع عنه غيره فلهذا ثبتت عبارات رافرت بها
 بالأخير ثم ما قبله على الترتيب لهما بحسب الاصطلاح قوله لرب بعة معاني الدليل كقولهم للأصل في هذه
 المسئلة الكتاب والسنة أي الدليل ومثله أصول الفقه فإنه والرجحان كقولهم للأصل في الكلام
 الحقيقة أي الراجح عند السامع والقاعدة المستمرة نحو راحة المتفرع على خلاف الأصل
 والصورة المقيس عليها قاله السبوطي رحمه الله تعالى في شرح السكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع
 اذا علمت ذلك للأصل في كلام الناظم الذي هو مفرد الجزء الأول من الجزآن المذكور بنى ما بنى
 عليه غيره فالمراد أن الشيء المحسوس أو المعقول الذي بنى عليه غيره أصل كأصل الجدار الذي هو
 أساسه وأصل الشجرة الذي هو طرفها الثابت في الأرض وهذا أقرب تعريف للأصل كما علمت
 فان الحسن يشهد له كما في أصل الجدار والشجرة فأصول الفقه عايدته التي بنى عليها وان الشيء الذي
 يبنى على غيره فرع كفروع الشجرة لأصولها وفروع الفقه لأصوله ولعل قصده بهذا التعريف
 التنبيه على ابناء الفقه على الأصل وأن الجزء الأول مبنى عليه والجزء الثاني مبنى فليس ذكر الفرع
 عايدته اذا لم قال رحمه الله تعالى

(والفقه علم كل حكم شرعي * معناه اجتهاداً دون حكم قطعي)
 اعلم أن الفقه الذي هو الجزء الثاني من الجزآن المذكور بنى عليه معنى لغوي وهو العلم واصطلاحاً وهو
 ان شئت قلت كما في جمع الجوامع فالعلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أداتها التفصيلية وان
 شئت قلت وهو ما خصصه كما في الأصل بمعرفة الأحكام الشرعية التي يطر بها اجتهاد وهذا المعنى قول
 الله تعالى

بمعنى الظن وأطلقت المعرفة التي هي بمعنى العلم على الظن لأن المراد بذلك ثبوت الاجتهاد
 الذي هو لوقته فرجبت من العلم. وخرج بقوله الأحكام الشرعية الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسنة كالعلم بأن النار
 محرقة والمراد بالأحكام في قوله ومعرفة الأحكام الشرعية جميع الأحكام فالألف واللام للاستغراق والمراد بمعرفة جميع الأحكام الثبوتية لذلك
 فلا ينافي ذلك قول مالك رضي الله عنه وهو من أعظم الفقهاء المتهدين في اثنين وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين مسألة سئل عنها
 لأدري لأنه منهي للعلم بأحكامها بمعاودة النظر وإطلاق العلم على مثل هذا التثبوت مانع عن فائق قول فلان تعلم النحو ولا تريد ان جميع
 مسائله محصورة عند على التفصيل بل أنه منهي لذلك ثم بين الأحكام المرادة في قوله الأحكام الشرعية فقال

الناظم علم كل حكم شرعي أي تصديق بجميع الاحكام والمراد بالعلم بالجميع التبرؤله وهو ان يكون عنده ملكة يقتدر بها على تحصيل التصديق بأي حكم أراد وان لم يكن تحاصلا بالفعل فلا بد وقول مالك من أكار المجتهدين في صيت وثلاثين متبرئة من أربعين معبرلة تسئل عنها الأدرى بلصول تلك الملكة عنده بحيث لو أمن النظر لحصل له التصديق بها فالجزم بمعنى النسبة التامة وهي ثبوت امر لا خراجهما أو سلبا والعلم بها من حيث انها واقعة أو ليست بخو اقامة هو التصديق وبغيرها يقال له تصور فلا تكرار مع قوله شرعي وأما لو فسرت الاحكام بالاحكام التكليفية لتكرر مع لانهم فسروا الشرع بما شرعه الله تعالى من الاحكام وقوله شرعي فما حوز من الشرع المبعوث به النبي الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم وخرج بالاحكام الشرعية المرادة بقوله كل حكم شرعي الاحكام العقلية كالمعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسية كالمعلم بأن النار محرقة وانما احتاج الى التقييد بقوله جاء اجتهادا دون حكم قطعي الذي هو بمعنى قول الاصل التي طر يقها لا اجتهادا أي جاء بثبوته وظهوره بالاجتهاد وهو بذل الوسع في بلوغ الغرض لان الاحكام ثابتة في نفسها بدون الاجتهاد لكن الاجتهاد هو الظاهر والنسب لما عند المجتهد فالحكم الشرعي ينقسم الى ما طر يقه الاجتهاد المراد من قوله جاء اجتهادا كقولنا للنية في الوضوء واجبة والفاحة فرض في الصلاة والورن عندوب والنية من الليل بشرط في صوم رمضان والزكاة واجبة في مال الصبي غير واجبة في الخلق الباسح والقتل بمنقل بوجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف والى ما طر يقه القاطم لا الاجتهاد من قوله دون حكم قطعي كالمعلم بأن الله تعالى واحد موجود وأن الصلوات الخمس واجبة وأن الزنا محرم وغير ذلك من المسائل القطعية مما اشترك في معرفتها الخاص والعالم فلا يسمى فقها فلذلك قيد الحكم بالاجتهاد كالمعلم هنا بمعنى الظن الذي هو التصديق الرجح (فان قلت) لفقها بهذا التعريف لا يتناول الآفة المجتهد فيقتضاه ان نتمز أو فقه على الفقهاء مختص به المجتهدون وليس كذلك (الجواب) ان هذا اصطلاح خاص فلا يلتفت اليه في الالفاظ فان المرجح فيها الى اللغة والعرف العام ولهذا أشار التولي بقوله انه يرجع فيه الى العادة م بين الاحكام المرادة بقوله كل حكم شرعي فقال

(الاحكام شعبة الواجب والندوب والمباح والمكروه والصحيح والباطل) فالفقهاء العلم بهذه التسعة أي معرفة جزئياتها أي الواجبات والندوبات والمباحات والمكروهات والصحيحة والأفعال الباطلة كالمعلم بان هذا الفعل مثلا واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محظور وهذا مكروه وهذا صحيح وهذا باطل وليس المراد بالعلم بتعريفات هذه الاحكام المذكورة فان ذلك من علم أصول الفقه لا من علم الفقه والاطلاق الاحكام على هذه الأمور في يجوز لانها تنطلق الاحكام والاحكام الشرعية محم هي على الايجاب والنسب والاباحة والكراهة والتحرير. وجه الاحكام شعبة اصطلاح له والذي عليه الجمهور بان الاحكام خمسة لاسمة كاد كرهاها لان الصحيح إما واجب أو غيره والباطل داخل في المحظور وجعل بعضهم الاحكام تسعة و زاد الرخصة والعزيمة والامتناع واجتنب الى الاحكام الخمسة أيضا والله أعلم ثم شرع في تعريف الاحكام التي ذكرها في كراهية لازم كل واحد منها فقال

والحكم واجب ومندوب وما أبيض والمكروه مع ما حرمنا مع الصحيح مطلقا والفساد

اعلم ان الفقه هو العلم بهذه التسعة التي ذكرها أي معرفة جزئياتها أي الواجبات والندوبات والمباحات والمكروهات والصحيحة والأفعال الفاسدة كالمعلم بان هذا الفعل مثلا واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهذا محرم وهذا مكروه وهذا صحيح وهذا فاسد وليس المراد بالعلم بتعريفات هذه الاحكام المذكورة فان ذلك من أصول الفقه لا من علم الفقه والحكم التعريف بين الاصوليين بالانبات ثمارة كالصلاة والنفق الأخرى كالوتر ليس فواجب بخطاب الله تعالى أي كلامه النفسي الأزلي المتعلق بفعل المكلف أعني البالغ العاقل من حيث تكليفه أي الزامه بما فيه تكليفه أي مشتقة من فعل أورثوم ان الحكم المذكور غير متعلقه بفتح اللام مسدعة على ما اختاره الناظم يتبعها للاصل والصحيح المشهور انه خمسة وهي على الايجاب والنسب والاباحة والكراهة والتحرير وان الصحة والفساد من خطاب الوضع لان الحكم ان تعلق بالمعاملات فخاصا بالصحة أو بالفساد الذي هو والبطلان بمعنى واحد وان تعلق بغير المعاملات فهو باطلت أو اذن في الفعل والتريك على السواء والطلب اما طلب فعل أو ترك وكل منهما اما جازم أو غير جازم فطلب الفعل الجازم الايجاب كدلول قوله تعالى «أقيموا الصلاة» وطلب الفعل الغير الجازم كالتدب كدلول قوله تعالى «لنؤمن عقما وأصاح كآجره على الله»

(فالواجب ما يثبت على فعله ويعاقب على تركه) فالواجب من حيث وصفه بالوجوب هو ما يثبت على فعله ويعاقب على تركه فالواجب على الفعل والعقاب على الترك ^{فإنه لا يثبت على فعله ولا يعاقب على تركه} من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب فان الصلاة مثلا أمر معقول متصور في نفسه وهو غير حصول الذواب والعقاب بتركها فالتعريف المذکور ليس تعريف الحقيقة الواجب إذ لا يمكن تعريف حقيقة واختلفا حقايقها وإنما المقصود بيان الوصف الذي اشتركت فيه ^{الذواب والعقاب} ^(١٠)

للكثرة أصناف الواجبات حتى صدق اسم الواجب عليها وذلك هو ما ذكره من الثواب على الفعل والعقاب على الترك وكذلك يقال في بقية الاحكام فان قيل قوله يعاقب على تركه بمعنى لزوم العقاب لكل من ترك واحبا وليس ذلك بل لازم فالجواب أنه يكفي في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره أو يقال للراد بقوله ويعاقب على تركه ترتب العقاب على تركه كما عبر بذلك غير واحد وذلك لا ينافي العفو عنه وأورد على التعريف المذكور أنه غير مانع لدخول كثير من السنن فيه فان الأذان سنة وإذا تركه أهل بلد قوتلوا وكفى بذلك عقابا وكذلك صلاة العبدین عند من يقول بذلك ومن ترك الوتر دت شهادته ونحو ذلك وأجيب بأن الراد عقاب الآخرة وبأن العقوبة للذكورة ليست على نفس الترك بل على لازمه وهو

وطلب الترك الجازم التحريم كدلوله قوله تعالى «لا تقربوا الزنا» وطلب الترك الغير الجازم الكراهة وزاد جماعة من المتأخرين منهم صاحب الاصل في النهاية خلاف الأولى فقالوا إن كان طلب الترك الغير الجازم تنهيه بخصوص كحديث الصحيحين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فكراهة أو غير مخصوص وهو النهي عن ترك الندوات الاستفاد من أوامرها فخلاص الأولى كغطر مسافر لا يتضرر بالصوم وترك صلاة الضحى وثم المتقدمون يمتثلون المشكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص وقد يقولون في الأول منكره كراهة شديدة ولاذن في الفعل والترك على السواء للإباحة وإن الحكم أن كان متعلقا بكون الشيء سببا وشرطا ومانعا ومجيبا وفسادا فيسمى ووضعا ويسمى خطاب وضع أيضا لان متعلقه بتوضع الله تعالى أي يجعله تعالى. وعلم مما قرره أن جعل النظم كالأصل الأحكام السبعة الواجب والندوب الخ حيث ذكرها بقوله والحكم واجب ومندوب وما أبيض وأي ومباح والمكروه مع ما حرم أي الحرام مع الصحيح مطلقا أي سواء كان واجبا أو غيره والفاسد فيه يجوز من اطلاق المتعلق بفتح الادم على المتعلق بكسرها لان هذه التي ذكرها هي متعلق الأحكام لا الأحكام نفسها فان الفعل الذي يتعلق به الوجوب هو الواجب أي الإيجاب الخ وإنما لم يتعرض للرخصة والغزبية لانهما متدرجتان فيما ذكره وذلك لأن الحكم الشرعي إن تعذر من حيث تعلقه بالكلف من صعوبة الى سهولة كان تعسيرا من الحرمة الى الإباحة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي المتخلف عنه للعذر فالحكم المتغير اليه السهل المذكور يسمى رخصة وأجبا كان كأكل الميتة المضطر أو جندوبا كالفصل للمسلمين سفر أمبا حايبلغ ثلاثة أيام فصاعدا أو مباحا كالسلم أو خلاف الأولى كغطر الباسف الذي لا يحمله الصوم وإن لم يتغير الحكم كما ذكرنا فغزبية وبعضهم خص الغزبية بالواجب وبعضهم خصها بالأحكام الخمسة وقوله من قاعد أي تارك للعبادة هذان أي الصحيح والفاسد لئلا يمتد إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية شرع غنى تعريفها بذكر لازم كل واحد منها فقال :-

(فالواجب المحكوم بالثواب في فعله والترك بالعقاب)

يعنى اذا علمت ما ذكره فالواجب من حيث وصفه بالوجوب هو المحكوم عليه بأنه ما يجازى فاعله بالثواب في فعله والعقاب في تركه وهذا مراد قوله أصله كغيره الواجب هو ما يثبت على فعله ويعاقب على تركه فقوله ما أي فعل وقوله يثبت على فعله فأخرج به الحرام والمكروه والمباح وقوله ويعاقب على تركه فأخرج به المندوب فالثواب على الفعل والعقاب على الترك أمر لازم للواجب من حيث وصفه بالوجوب وليس هو حقيقة الواجب فهذا تعريف رسمي فصيح بالألزام (فان قيل قوله والترك بالعقاب الذي هو بمعنى ويعاقب على تركه فيقتضي لزوم العقاب لكل من ترك واجبا وليس ذلك بل لازم فالجواب) أنه يكفي في صدق العقاب على الترك وجوده لواحد من

الانحلال من الدين وهو حرام ورد الشهادة لبس عقابا وإنما هو عدم أهلية لرتبة شرعية شرطها كالات تجتمع من أفعال وترك فدخل فيها الواجب وغيره الأثرى أن العبد إذا دت شهادته لم يكن ذلك عقوبة له وإنما ذلك لنقصانه عن درجة العبادة على أن الصحيح أن الإذنان في المصرف فرض كفاية ونص أصحابنا على أنه لا يقابل من ترك العبدین والسؤالان واردان على حد المظهور والجواب ما تقدم

العصاة

العامة المفوعن غيره فلا يخرج من تعريف الناظم كما له الواجب للمفوع عنه أو يريد بقوله والترك
 بالمعاقبة ترتب استحسان العقاب على تركه كما عبر بذلك غير واحد وذلك لا ينافي العفو عنه ثم ان
 هذا البيت الذي ذكره غير واضح أو واضح منه لو قال فالفرض معاقبة التوباء وتركه بقضى
 به العقاب والحطب سهل هكذا ياتي بمعنى الواجب للالزام والمهتم والتكسوب والفرض فمفذه كلها
 مترادفة فالفرض والواجب مترادفان بغير فاختلاف لا في حنيفة رضي الله تعالى عنه القائل ما ثبت بدليل
 قطعي كالقرآن وغيره والفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى «فأقرءه وأما يتسرن من القرآن»
 وبدليل قطعي وهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
 الكتاب فيما لم يتركها ولا تنفسد به الصلاة عنده بخلاف ترك القراءة ثم قال رحمه الله تعالى

(والندب مما في فعله الثواب * ولم يكن في تركه عقاب)

يعني والندوب أي من حيث وصفه بالندب هو مما في فعله الثواب ولم يكن أي ولم يوجد في تركه عقاب
 وهذا يخفى قول أصله والندوب مما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ثم للندوب لغة المدعو اليه فسمى
 الفعل بذلك لدعاء الشارع اليه فإصله الندوب اليه ثم توسع بحذف حرف الجر فاستكن الضمير وأصطلاحاً
 ما ذكر من أنه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فقولته يثاب على فعله أي يخرج الحرام والمكروه
 والمباح وقوله ولا يعاقب على تركه أي يخرج الواجب ويسمى للندوب السنة والستحب والتطوع ومثلها
 للحسن والنفل والرغب فيه فهذه الألفاظ مترادفة غير فاختلافها للفاضل لحسين والغفوي والحوارزمي
 من أصحابنا في تقييم رادفها حيث قالوا السنة تعاطت عليه النبي عليه السلام وللمستحب ما فعله مرة أو
 مرتين والتطوع ما يشتهه الإنسان باختياره من الأوراد ولم يتعرضوا للندوب لشمولة الأقسام
 الثلاثة فهو مترادف لكل منها ومثل الندوب للحسن والنفل والرغب فيه ثم إنه لا يجب إتمام
 الندوب بالشروع فيه عند الشافعي رضي الله تعالى عنه لأنه جائز الترك بخلافه لأن حنيفة ومالك
 رضي الله تعالى عنهما في قولهما بوجوب إتمامه مستدلين بقوله تعالى «ولا تطلوا أعمالكم» فيجب
 عندهما بترك إتمام الندوب قضاءه وأجبت عن الآية بأنها مخصوصة بما صححه الحاكم من رواية
 الترمذي للحاتم التطوع طمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ويقاس على الصوم غيره ممن
 الندوبات وإنما وجب إتمام النيسك للندوب من حج أو عمرة لأن نفله فكفره في كثير من
 الأحكام كالتب في كلي من فرضه ونفله فصد الدخول في الحج والعمرة كالكفارة فإنها
 تجب في كل منهما بالجماع الفسده وكعدم الخروج بالفساد فإن كلا منهما تجب التصبي في فاسده
 وليس نفل غيرهما وفرضه سواء فيما ذكر كما هو معلوم (تنبيه) نفي كلام الناظم رحمه الله تعالى
 بين روي هذا البيت وهو عقاب والذي بعده وهو لا عقاب ابتلاء وهو إعادة كلمة الروي لفظاً ومعنى
 كما هنا وهو غيب من غيوب القافية كما حققته في كتابي فتح الجليل السكافي ومع كونه قسداً جائزاً
 للؤلين على أن بعضهم زعم أن الإبطاء ليس بعب وطلب تقديم حكم التضمنين ياتي هنا ولو أراد ترك القبيل
 والقائل لقل

والنفل ثمانية نوات حصلاً * سوتر كعن العقاب قد خلا
 والحطب سهل والكمال لله عز وجل ثم قال رحمه الله تعالى

(وليس في المباح من نواب * فمفلاً وتر كما بل ولا عقاب)

يعني أن المباح اصطلاحاً هو الذي ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب وهذا منقاد قول الأصل
 من تركها

(والندوب) هو المأخوذ
 من الذنب وهو الطلب لغة
 وشرعاً من حيث وصفه
 بالندب هو (ما يثاب على
 فعله ولا يعاقب على تركه
 والمباح) من حيث وصفه
 بالإباحة (ملا يثاب على
 فعله) يريد ولا على تركه (ولا
 يعاقب على تركه) يريد
 ولا على فعله أي لا يتعلق
 بكل من فعله وتركه ثواب
 ولا عقاب ولا بد من زيادة
 ما ذكرنا لتلا يدخل فيه
 المكروه والحرام
 (المحظور) من حيث
 وصفه بالخطر أي الحرمة
 (ما يثاب على تركه) امتثالاً
 (ويعاقب على فعله)
 وتقدم السؤالان وجوابهما

عنه وحج

Desks - desks

(والسكروه) من حيث وصفه بالكراهة (ما يباح على تركه) امتثالا (ولا يعاقب على فعله) وإنما يفيد نأثر تب التواب على الترك في المظهور
 والسكروه بالامتثال لأن المهرات (١٢) والمكروهات يخرج الانسان من عهدها بمجرد تركها

وان لم يشربها فضلا عن
 القصد الى تركها لكنه
 لا يترتب التواب على الترك
 الا اذا قصد به الامتثال
 فان قيل وكذلك الواجبات
 والنسبوبات لا يترتب
 التواب على فعلها الا اذا
 قصد به الامتثال فالجواب
 أن الأمر كذلك ولكنه
 لما كان كثير من الواجبات
 لا يتأتى الايمان بها الا اذا
 قصد بها الامتثال وهو كل
 واجب لا يصح فعله الا بنية
 لم يخرج الى التقييد بذلك
 وان كان بعض الواجبات
 تبرأ الذمة بفعلها ولا يترتب
 التواب على ذلك الا اذا قصد
 الامتثال كنفقات الزوجات
 ورد المصوب والودائع
 وأداء الديون وغير ذلك مما
 يصح بخبر نية واته أعلم
 (والصحيح) من حيث
 وصفه بالصحة (ما يتعلق
 بالنفوذ) بالذال المعجمة
 وهو البلوغ الى المقصود
 كحل الانتفاع في البيع
 والاستمتاع في النكاح
 وأصله من نفوذ السهم أي
 بلوغه الى المقصود (ويعد
 به) في الشرع بأن يكون
 قد جمع ما يعتبر فيه شرعا
 عقدا كان أو عبادة فالنفوذ
 من فعل المكاتب والاعتداد

هو ما لا يثبت على فعله ولا يعاقب على تركه فلا يتعلق بكل من فعله وتركه تواب ولا عقاب وحمل ما ذكر
 في حد المباح مما لم ينبو به القربة كالأكل بقصد التقوى على الطاعات فان توبت أثبت عليه فدخل حينئذ
 في حد الندوب ويسمى المباح مطلقا وأثر المباح لغة فهو الموضع فيه (تنبية) ليس
 تواب في قول الناظم من تواب لمن رائدة وخبرها غمتم على الحار والمجرب في قوله في المباح وفعل
 وتر كاحل منهم ما شتميز وأثر نصيبها بزع الحافض فيضعف والتنوين فيهما نائب عن المضاف اليه ثم قال
 رحمه الله تعالى

﴿ وضابط السكروه عكس ما نذبت * وكذلك الحرام عكس ما حجت ﴾

يعني أن ضابط السكروه عكس ضابط الندوب فهو ما يباح على تركه امتثالا لا داعي نهي الشرع ولا يعاقب
 على فعله يخرج بما يباح على تركه هنا الواجب والندوب والمباح وبما لا يعاقب على فعله الحرام
 هو قول الناظم كذلك الحرام أي المظهور والمنوع شرعا عكس ما يجب أي وضابط الحرام عكس
 ضابط الواجب فهو ما يباح على تركه امتثالا ويعاقب على فعله ويكفي في صدق العقاب على الفعل
 وجوده لو احدى من العصاة مع العفو عن غيره أو يراد ترتب استحقاق العقاب على فعله فلا يتأني
 العفو كما تقدم في الواجب بهذا وإنما يفيد نأثر تب التواب على الترك في المكروه والحرام بالامتثال لأن
 المكروهات والحرامات يخرج الانسان من عهدها بمجرد تركها وان لم يشربها فضلا عن القصد الى
 تركها لكنه لا يترتب التواب على الترك الا اذا قصد به الامتثال (فان قيل) عكس ذلك الواجبات
 والندوبات لا يترتب التواب على فعلها الا اذا قصد به الامتثال (فالجواب) أن الأمر عكس ذلك
 ولكنه لما كان كثير من الواجبات لا يتأتى الايمان بها الا اذا قصد بها الامتثال وهو بكل واجب لا يصح
 فعله الا بنية لم يخرج الى التقييد بذلك وان كان بعض الواجبات تبرأ الذمة بفعلها ولا يترتب التواب
 على ذلك الا اذا قصد الامتثال كنفقات الزوجات ورد المصوب والودائع وأداء الديون وغير ذلك مما
 يصح بخبر نية. ثم قال رحمه الله تعالى:

﴿ وضابط الصحيح ما تعلقا * به نفوذ واعتداد مطلقا ﴾

يعني أن ضابط الصحيح من حيث الصحة هو ما يتعلق به بالنفوذ والاعتداد مطلقا أي سواء كان عقدا أو
 عبادة وهذا مراد قوله أصله والصحيح ما يتعلق به بالنفوذ والاعتداد اه وذلك بخان يكون
 فقد جمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان كالبيع والنكاح أو عبادة كالصلاة والصيام والنفوذ هو البلوغ
 الى المقصود كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح تقول نفذ السهم اذا بلغ المقصود من
 الرمي وهنا كذلك فاذا ترتب على العقد ما يقصد منه كالبيع اذا أفاد الملك والنكاح اذا أفاد حل الوطء
 والحل اذا أفاد بنية الزوجة فيلزم له صحيح ومعتد به وكذا نحو الصلاة والاعتداد والنفوذ هما
 واحد لكن العبادة في الاصطلاح تصف بالاعتداد لا بالنفوذ والعقد تصف بهما فلذلك جمع بينهما.
 ثم قال رحمه الله تعالى:

﴿ وللفساد الذي لم تعدد * ولم يكن ضمانا إذا عقد ﴾

يعني وللفساد الذي هو بمعنى الباطل الذي عبر به في الأصلي هو الذي لم تعدد أنت به ولم يكن ضمانا إذا
 عقد

من فعل الشارع وقيل انها بمعنى واحد (والباطل) من حيث وصفه
 بالبطان (ما لا يتعلق به النفوذ ولا يتدبه) بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعا عقدا كان أو عبادة والعقد في الاصطلاح بوصف بالنفوذ
 والاعتداد والعبادة توصف بالاعتداد فقط

(والعلم) الحادث وهو علم الخلق ينقسم الى قسمين ضروري ومكتسب. وأما العلم القديم وهو علم الله سبحانه وتعالى فلا يوصف بأنه ضروري ولا مكتسب فالعلم (الضروري) هو (ما يقع عن نظر واستدلال) بأن يحصل بمجرد التفات النفس اليه فيضطر الانسان الى ادراكه ولا يمكن دفعه عن نفسه وذلك (كالعلم الواقع) أي الحاصل (باحدى الحواس) جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (الحس) الظاهرة احترازاً من الباطنة (التي هي السمع) وهو قوة مودعة في العصب الفروشي في مقعر الصماخ أي مؤخره يدرك بها الاصوات بطريق وصول الهواء التكيف بكيفية الصوت الى الصماخ بمعنى أن الله سبحانه يخلق الادراك في النفس عند ذلك (والبصر) وهو قوة مودعة في العصبين الجوفيين اللتين يتلاقيان في الدماغ ثم يفرقان فيتأديان الى العينين يدرك بهما الاضواء والالوان والاشكال وغير ذلك مما يخلق الله ادراكه في النفس عند استعمال تلك القوة (والشم) وهو قوة مودعة في الزائدين النابتين في مقدم الدماغ الشبهتين بحلقتي الثدي يدرك (١٤) بها الرائحة التي يخلقها الله سبحانه وتعالى

يخلق الله سبحانه وتعالى الادراك عند ذلك (والذوق) وهو قوة منبثة في العصب للفروشي على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة العابية التي في الفم للطعوم وصولها الى العصب يخلق الله سبحانه وتعالى الادراك عند ذلك (واللمس) وهو قوة منبثة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند الاتصال والتماس يخلق الله سبحانه وتعالى الادراك عند ذلك وفي بعض النسخ تقديم اللس على الشم والذوق وهذه الحواس الخمس الظاهرة هي للقطوع بوجودها. وأما الحواس الباطنة التي

مع الجهل بأنه جاهل فقيه جهلان جهل بالمدرک وجهل بأنه جاهل ثم ان قول الناظم في التعريف الأول تصور الشيء مع قول في الثاني الأول ان يعرف بانتفاء العلم مغن لاخراج الهممة والجماد وكذا لاخراج النائم والغافل ونحوهما كافي شرح الواجب نقله عن الامدي عن التقيدي في قول الناظم كغيره عدم العلم بما من شأنه العلم لان انتفاء العلم والتصوير بما قالان فيمن شأنه ان يعلم بخلاف عدم العلم وخرج بتقيدي في التعريفين بما من شأنه ان يعلم ما ليس من شأنه ان يعلم كما سفل الارض وما فيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا ومثله ما فوق السموات وما فيها وما في بطون البحار هكذا في جمع الجوامع وشرحه وحواشيه. وهذا يعلم ان قول الناظم يشيطة في كل ما تحت التري بما لبعضهم في جعل البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الارض في تصور ما علمت من ان ما تحت الارض من الاشياء العلم به لا يسمى جهلا. ولما قوله ترتيبه في كل ما تصور اى مثال تركيبه اى الجهل المركب في كل ما اى في كل مثال تصور فيه العلوم على خلاف هيئته فلا بأس به على قوله ولكن لو ترك هذا البيت من أصله لكان أولى (تتمه) ترك الناظم حذف السهو والنسيان فلندكرهما على سبيل الاختصار فنقول السهو هو الذبول عن المعلوم الحاصل فيتنه له بأدنى تنبيه والنسيان زوال المعلوم بالكلية فستأنف تحصيله ثم قال رحمه الله تعالى: **والعلم إما باضطراب يحصل * أو باكتساب محاصلي قلاول *** **كالاستفاد بالحواس الخمس * بالشم أو بالذوق أو باللمس *** **والسمع والأبصار التالى * ما كان مؤقوفا على استدلال *** يعني ان العلم الحادث وهو علم الخلق ينقسم الى ضروري ومكتسب فهو إما أن يحصل باضطراب فهو الضروري وهو ما يقع عن نظر واستدلال وسمى ضرورياً لأنه يضطر اليه بحيث لا يمكن دفعه عن نفسه ولا يحتاج فيه الى نظر واستدلال كما عرفت وإما حصل بالاكتساب وهو المكتسب وهو الموقوف على النظر والاستدلال قلاول كالمعلم الحاصلي باحدى الحواس الخمس الظاهرة التي هي حاسة الشم والذوق واللمس والسمع والبصر فإنه يحصل العلم بمجرد الاحساس بها فحصل تنشق الهواء المترشح

أثبتها الفلاسفة فلم يثبتها أهل السنة لأنها لم تتم دلالتها على الأصول الاسلامية. ودل كلام المصنف على أن العلم الحاصل من هذه الحواس غير الاحساس و يوجد في بعض النسخ بعد ذكر الحواس الخمس (أو التواتر) وهو معطوف على قوله باحدى الحواس الخمس والمعنى أن العلم الضروري كالمعلم الحاصل باحدى الحواس الخمس وكالمعلم الحاصل بالتواتر وذلك كالمعلم الحاصل بوجود النبي صلى الله عليه وسلم وكظهور المعجزات على يده وعجز الخلق عن معارضته ومن العلوم الضرورية العلم الحاصل بيديهة العقل كالمعلم بأن الكل أعظم من الجزء وأن النقي والاثبات لا يجتمعان (وأما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال) كالمعلم بأن العالم حادث فإنه موقوف على النظر في العالم ومشاهدة تغيره فينتقل الذهن من تغيره الى الحكم بحدوثه (والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه) ليؤدي الى علم أو ظن مطلوب تصديقي أو ضروري والفكر حركة النفس في المقولات بخلاف حركتها في الحسوس فإنها تسمى تخيلاً

برائحة

(والظن مجوز أمرين أحدهما أظهر من الآخر) عند المجهوز بكسر الواو وقول المنفر رحمه الله ان الظن هو التجوز فيه مسامحة
فلن الظن ليس هو التجوز وإنما هو الطرف الراجح من المجهوزين بفتح الواو والطرف المرجوح المقابل له وهم (والشك تجوز أمرين لامرية
لأحدهما على الآخر) عند المجهوز بكسر الواو فالتردد في ثبوت قيام زيد ونفيه على السواء شك ومع رجحان أحدهما ظن للطرف
الراجح وهم للطرف المرجوح (و) عام (أصول الفقه) الذي وضعت فيه هذه الورقات (طرفه) أى طرق الفقه الموصلة اليه (على
سبيل الاجمال) كالكلام على (١٦) مطلق الامر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس

والاستصحاب والعام والخاص والمجمل والمبين وغير ذلك البحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة وعن الثاني بأنه للحرمة كذلك وعن البواقي بأنها حجاج وغير ذلك مما سياتى بخلاف طرق الفقه الموصلة اليه على سبيل التعمين والتفصيل بحيث إن كل طريق توصل الى مسألة جزئية تدل على حكمها ناصا واستنباطا نحو أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما أخرجه الشيخان والاجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها وقياس الارز على البرقي امتناع بيع بعضه ببعض الامتلا بمنزل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب العصة لمن شك في بقائها فان هذه الطرق ليست من أصول الفقه وان ذكر بعضها في كتبه يبنى أصول الفقه تمثيلا (وكيفية الاستدلال

(والظن مجوز أمرين أحدهما أظهر من الآخر) * مرجحاً لأحد الأمرين
(فإن الرجحان المذكور ظناً يسمى * والطرف المرجوح يسمى شكاً)
(والشك مجوز بلا رجحان * ما لواحد حيث استوى الأمران)
يعنى أن الظن هو مجوز أمرين أحدهما أظهر من الآخر كما ظهر من وجود زيد وعدم وجوده مرجحاً لأحد الأمرين بأن يكون أحدهما أظهر من الآخر كعنده سقاء وإفقا الواقع أم لا وقوله فالراجح المذكور أى وهو ترجيح أحد الأمرين وظهوره دون الآخر عند المجهوز ظناً يسمى بسكون السين للضرورة أى يسمى ظناً وقوله والطرف المرجوح أى وادراك الطرف المرجوح المقابل للظن عند المجهوز يسمى بسكون السين للضرورة أى يسمى وشكاً تحريراً أى تقوم بلا رجحان أى بغير مرجح لواحد من الأمرين حيث استوى الأمران أى لا يهتدى الأمران فلا مزية لأحدهما على الآخر عند المجهوز فالتردد في زوال المطر ونفيه على السواء شك والتردد مع رجحان الثبوت أو الاتفان ظناً ولا اعتقاد هو التصديق الجازم م أن الناظم رحمه الله تعالى أراد أن يبين معنى أصول الفقه بمعنى اللقب وهو الظن الثاني الذى تقدمت الإشارة اليه فقال
(أما أصول الفقه معنى بالنظر * اللقب في تعريفه فالمعتبر
في ذلك طرق الفقه أعني الجملة * كالأمر أو النهي لا الفصل
وكيف يستدل بالأصول * والعالم ظلذى هو الأصل
اعلم أن هذا أعني قوله إنما أصول الفقه معنى الخ هو مقابل قوله فما تقدم هاك أصول الفقه لفظاً الخ فكانه قال قد ذكرت لفظ أصول الفقه هناك من حيث معناه الإضافي وأما ذكرى له هنا فمن حيث معناه اللقبى فقال لها أصول الفقه من جهة المعنى الحاصل بالنظر للقب الذى وضعت هذه المنظومة فيه فالمعتبر في تعريفه باعتبار مدلوله اللقبى هو طرق الفقه أى أدلة الفقه الجملة أى غير المنة ولذلك مثلاً بقوله كالأمر الخ أى كطلق الأمر ثم مطلق النهي للبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة وعن ثانيها بأنه للحرمة كذلك أى كهذين المطلقين عن التقييد بأمور به معين ومنه عن معين وهكذا. وقوله لا الفصل أى لأصول الفقه هو طرق الفقه الجملة لا طرق الفصل أى التفصيلية نحو أقيموا الصلاة وما شابه من الامثلة كما بأتى فليست نحن أصول الفقه لان النظر فيها وظيفة الفقيه أما الأصول فبأنه يتكلم على مقتضى الأمر والنهي مثلاً من غير نظر الى مثال خاص. هذا هو هذين البيتين تعقيداً لا يخفى فلو قال بدلها يتنا واحدا وهو
أما أصول الفقه معنى بطرفه * هو جملة كالأمر بمعنى مطلقه

(بها) أى بطرق الفقه الاجمالية من حيث تفاصيلها وجزئياتها عند تعارضها من تقديم الخاص على العام والمفيد على المطلق وغير ذلك وإنما حصل التعارض فيها الكونهما ظنية اذ لا تعارض بين قاطنين وقوله وكيفية بالرفع عطف على قوله طرفه وكيفية الاستدلال بالدق المذكورة تجرى الى الكلام على صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة أعني طرق الفقه الاجمالية وكيفية الاستدلال بها وصفات من يستدل بها هي الفن السمي بهذا القاب أعني أصول الفقه المشعر بمدحه بابتنا الفقه عليه وهو للمعنى الثاني الذى تقدمت الإشارة اليه (و) قوله

بيناه

من تقديم الخاص على العام والمفيد على المطلق وغير ذلك وإنما حصل التعارض فيها الكونهما ظنية اذ لا تعارض بين قاطنين وقوله وكيفية بالرفع عطف على قوله طرفه وكيفية الاستدلال بالدق المذكورة تجرى الى الكلام على صفات من يستدل بها وهو المجتهد فهذه الثلاثة أعني طرق الفقه الاجمالية وكيفية الاستدلال بها وصفات من يستدل بها هي الفن السمي بهذا القاب أعني أصول الفقه المشعر بمدحه بابتنا الفقه عليه وهو للمعنى الثاني الذى تقدمت الإشارة اليه (و) قوله

ببناء يعني الجهور لكان أحصر بلا ترديد وسلم من التعقيد. وقوله وكيف يستدل ببناء للمجهول
 وبالأصول متعلق به وهو معطوف على طرق الفقه وللمعنى أصول الفقه هو طرق الفقه الجملة وكيفية
 الاستدلال بها أي بطرق الفقه الاجمالية لكن لا من حيث اجمالها بل من حيث تفصيلها عند تعارضها
 في افادة الأحكام لكونها ظنية من تقديم الخاص على العام والمقيد على المطلق والبيِّن على الجمل
 وغير ذلك وكيفية الاستدلال بها محمَّلة الى صفات من يستدل بها وهو المجهود فهذه الثلاثة هي الفن
 المسمى بهذا القاب أعني أصول الفقه المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه وهو المقنى الثاني الذي تقدمت
 الإشارة اليه كما علمت. وقوله والعالم الذي هو الاصولي أي والعالم العارف بطرق الفقه أي أدلته الاجمالية
 هو الذي يقال له الاصولي أي المرء المنسوب الى الاصول أي التمسك به كالمجرب يحدوف كما علمت من
 الحِلِّ وأحسن منه لو قال ^{الذي} * وعالم بهذه الاصولي * هذا وما حاصله بيان ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى
 في هذه الثلاثة الآيات مع زيادات وإن كان فيه بعض تكرار لاقتضاء المقام لبسط الكلام فأقول
 تحداصول الفقه باعتبار مدلوله اللغوي على ما عرّفه النجاشي في جمع الجوامع واختاره هو أدلة الفقه
 الاجمالية أي المسائل الكلية المبحوث فيها عن أحوال أدلة الفقه الاجمالية فأدلة الفقه الاجمالية
 كطلاق الامر والنهي وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاجماع والقياس موضوع هذا الفن
 والقياس التي يبحث فيها عن أحوال تلك الموضوعات بنفس اصول الفقه كقولهم الامر للوجوب
 حقيقة والنهي للتحريم كذلك وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تحججه وهكذا أمّا أدلة الفقه التفصيلية
 كقوله تعالى «أقيموا الصلاة» «ولا تقربوا الزنا» وصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في السكبة والاجماع
 أن لبنت الابن السدس حيث لا عاصتها وقياس الأرز على الدر في منع بيعه متفاضلا واستصحاب
 الطهارة لمن شك في بقائه فليست من اصول الفقه وأما يذ كر بعضها في كنهه للتمثيل والنظر فيها
 كما علم هو وظيفة الفقيه فانه يتكلم على أن الامر في نحو أقيموا الصلاة للوجوب والنهي في قوله تعالى
 «ولا تقربوا الزنا» للتحريم بخلاف الاصولي فانه يتكلم على مقتضى الامر والنهي من غير نظر
 الى مثالي خاص وقيل أصول الفقه معرفة تلك المسائل أي ادراك وقوعها فهي في قولهم مثلا الامر للوجوب
 ادراك وقوع ثبوت الوجوب حقيقة لمطلق الامر وعلى هذا القياس وذهب الى الاول من التعريفين
 القاضي أبو بكر الباقلاني وامام الحرمين صاحب الاصل والامام الرازي واختاره ابن دقيق العيد
 لأن الأدلة إذا لم تعلم لم يخرج عن كونها أصولا ومثني على الثاني السبواوي وابن الحاجب الا أنه عثر بالعلم
 بدل المعرفة ولكل من التعريفين وجه لأن الفقه كالمؤمن متفرع عن أدلته هو غمته متفرع عن العلم
 بأدلته هذا نظر مما اقتصر عليه جمع الجوامع في التعريفين واعترض عليهما بأمور ذكرها الخطيب
 الشريفي رحمه الله تعالى في شرحه البدر الطالع على جمع الجوامع ثم دل شيخه شيخ الاسلام زكريا
 الأنصاري في مختصر الكتاب المذكور وقال في الاول في الحديث أن يقال أصول الفقه أدلة الفقه الاجمالية
 وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها وقيل أصول الفقه معرفة تفصيلها. وقال شارحه الجلال الحلبي
 ما تضمنه الصواب فن مسمى أصول الفقه ثلاثة أمور بالاول المشتمل الكلية السابق ذكرها. الثاني طرق
 استفادة أدلة الفقه التفصيلية عند تعارضها وهي المرجحات كتقديم الخاص على العام والظاهر على
 المؤول ونحو ذلك. الثالث طرق مستفيدها وهي صفات المجهود العبر عنها بشروط الاجتهاد والأصولي
 العارف بالثلاثة المذكورة. ولما بين معنى أصول الفقه من حيث الإضافتهم من حنية العلمية أخذت
 عند أبوابه فقال :

﴿أبواب أصول الفقه﴾
 مبتدأ خبره (أقسام
 الكلام والامر والنهي
 والهم والمخاص) ويذكر
 فيه الطاق والمقيد
 (والجمل والمعن والظاهر)
 وفي بعض النسخ (المؤول)
 وسيأتي (والأعمال) أي
 أفعال الرسول صلى الله
 عليه وسلم (والناسخ
 والمنسوخ والتعارض
 والاجماع والأخبار) جمع
 خبر (والقياس والحظر
 والاباحة وترتيب الأدلة
 وصفة المفتى والمستفتى
 وأحكام المجتهدين) وهذه
 جملة الأبواب وسيأتي
 الكلام عليها مفصلا إن
 شاء الله تعالى (فأما أقسام
 الكلام) فلها حيثيات
 فأولها من حيثية ما يتركب
 منه (فأقل ما يتركب منه
 الكلام اسمان) نحو الله
 أحد (أو اسم وفعل) نحو
 قام زيد (أو فعل وحرف)
 نحو ما قام أنته بعضهم ولم
 يعد الضمير في قام الراجع
 الى زيد مثلا كلمة لعدم
 ظهوره والجمهور على
 عدته كلمة (أو اسم وحرف)
 وذلك في النداء نحو يا زيد
 وأكثر النحاة قالوا إنما
 كان نحو يا زيد كلاما لان
 تقديره أذعوز بذا أو
 أنادي زيد أو لكن غرض
 المصنف رحمه الله وغيره

﴿أبواب أصول الفقه﴾

﴿أبوابها عشرون ترواها تسترد﴾ وفي الكتاب ترواها تسترد
 ﴿وتلك أقسام الكلام﴾ أمر ونهي ثم لفظ ممتنع
 ﴿أو خص أو مبين أو مجمل﴾ أو ظاهر معناه أو مؤول
 ﴿ومطلق الأفعال ثم مانع﴾ ثم حكاية سواء ثم ما به أنسخ
 ﴿فكذلك لإجماع والأخبار مع﴾ حظر ومع إباحة كل فرع
 ﴿فكذلك للقياس مطلقا ولعلة﴾ في الأصل والترتيب للأدلة
 ﴿والوصف في مفت ومستفتى عهد﴾ فهكذا أحكام كل مجتهد

يعني أن أبواب أصول الفقه عشرون ترواها تسترد أي أمر ذلك أي أنك به امتثاله متواليه وقوله
 وفي الكتاب كلها استورد أي سأحضرها لك كلف في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. وقوله وتلك أقسام
 الكلام أي أبوابها العشرون والمراد أنهم يترجمون أبواب أصول الفقه أقسام الكلام الخ وقوله ثم أي ثم
 وهو محرف عطف ولأن الألف للإطلاق وقوله أمر ونهي بالرفع هو وما بعده من مطوف على أقسام أي والأمر
 والنهي وقوله ثم لفظ عما ينافي الإطلاق أي ثم العام وقوله أو خص بالبناء للفاعل أي والمخاص ويذكر
 فيه أطلق والمقيد وقوله أو مبين الخ أي المبين والمجمل والظاهر والمؤول وقوله ومطلق الأفعال أي
 وأفعال صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ مطلق هنا نحو وقوله ثم مانع الخ أي وهو
 الناسخ وقوله ثم ما به أنسخ وهو المنسوخ وقوله كذلك الخ أي فمن أبواب أصول الفقه أيضا
 لإجماع وكذلك للأخبار بفتح الهمزة مع حظر ومع إباحة أي مع الحظر والإباحة أي بيان ما هو
 فالأصل فيها بعد العنة ويزاد استصحاب الحال وقوله كل وقع متمكنا وقوله كذا القياس الخ
 أي من أبواب أصول الفقه أيضا للقياس مطلقا أي سواء كان مطلقا لعله في الأصل أو دلالة
 كذلك أول شبه كذلك وقوله والترتيب للأدلة أي وترتيب الأدلة أي بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره
 ولهما مطلق على غيره عند التعارض وقوله والوصف في مفت ومستفتى عهد أي ووصف المفتى
 والمستفتى المعبود أي بيان شروط وطبقاتهم وقوله وهكذا أحكام الخ أي وهكذا بيان أحكام كل مفت ومجتهد
 من المجتهدين والمفتي فواحد هذا والمراد في جميع المذكورات مسائل البحوث كلها عنها. هذا ولما ذكر
 أبواب أصول الفقه بحجة طارئة أن يذكرها مفصلة فقال:

﴿باب أقسام الكلام﴾

أي هذا ممتحنها وتل في الكلام للمعدي الذي كرى أي أقسام الكلام الذي هو أحد الأبواب التي تقدم ذكرها
 وكذا يقال في أن في الكلمة الكضافة الى كل باب. واعلم أنه لما كان الكلام على الأقسام يستدعي
 بيان نفس الكلام لأن معرفة أقسام الشيء باعتبار أنها أقسامه تفرغ نفس معرفته بدأ بيان
 الكلام قبل بيان أقسامه فقال:

﴿أقول ما منه الكلام ركوا﴾

﴿كذلك من فعل وحرف وجدا﴾

يعني أقول ما أي قول لفظ أو قول ركوا أي أقسام الكلام هي اسمان قوله أفرع صور مبتدأ وخبر كونه
 فواحد مبتدأ وفاعل ستة شدة الخبر نحو أقسام الخ بدان مبتدأ ونائب فاعل ستة الخبر نحو محضروب
 العمران واسم فعله وفاعل نحو هيبت للعقبن وقوله أو اسم وفعل قوله جمهورتان فعل وفاعل
 كان ركوا وجاء السعد وبجسي. الخ قوله كذلك من فعل وحرف وجدا بالفتح الإطلاق أي وجد
 كذلك من فعل وحرف نحو ما قام ولم يتم زيد مثلا وهذا القسم ثلثه بعضهم في أفراد الكلام ولم

(والكلام) في الاصطلاح (بنقسم) من جنبة أخرى (الى أمر) وهو ما يدل على طلب الفعل نحو قم (ونهي) وهو ما يدل على طلب الترك نحو لاتقم (وخبر) وهو ما يحتمل الصدق والكذب نحو جاز يد وما جاز يد (واستخبار) وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم أولا (وبنقسم) الكلام أيضا (الى ثمن) وهو طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه (١٩) عشر فالاول نحو ليت الشباب يعود يوما

والثاني نحو قول منقطع
الرجاء ليت لي ما لا فأحج به
و يمتنع التمني في الواجب
نحو ليت غدا يجيء الإ
أن يكون المطلوب مجيئه
الآن فيدخل في القسم
الأول والحاصل أن التمني
يكون في الممتنع والممكن
الذي فيه عسر (وعرض)
بسكون الراء هو الطلب
يرفق نحو الاتزل عندنا
وعوه التحضيض الأانه
طلب بحث (وقسم) بفتح
القاف والسين وهو الحلف
نحو والله لأفعلن كذا
(ومن وجه آخر ينقسم)
الكلام أيضا (الى حقيقة
ومجاز فالحقيقة) في اللغة
ما يجب حفظه وحمايته
وفي الاصطلاح (ما يبق في
الاستعمال على موضوعه)
أي على معناه الذي وضع له
في اللغة (وقيل ما استعمل
فيها اصطلاح عليه من
المخاطبة) التي وقع التخاطب
بها وان لم يبق على
موضوعه الذي وضع له
في اللغة كالصلاة المستعملة
في لسان أهل الشرع
لأهية المخصوصة فانه لم

بعد الضمير في قام الرجاع الى زيد مثلا كلمة لعدم ظهوره والجمهور على عدوه كلمة وقوله وجاء من اسم
وحرف في النداء أي وجاء من اسم وحرف في النداء. بمعنى النداء نحو يا زيد فالعكاز ككلام مجموع حرف
النداء مع النداء وقال أكثر النحاة وإنما كان يترك ككلام لأن تقديره أذعوز زيد أو نادى زيد بالجملة
مركبة من فعل واسم ولو كمن مقصود الناظم رحمه الله تعالى كغيره من الأصوليين يجان أقسام الجمل
ومعرفة المفرد من المركب فلذلك لم يأخذوا فيه بالتحقيق الذي يسلكه النحويون ثم شرع رحمه
الله تعالى في أقسام الكلام فقال:

وقسم الكلام ثلاثة: الاستخبار * والأمر والنهي * والاستخبار

يعني أن الكلام ينقسم الى خبر وهو كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته كقام زيد والى أمر وهو
كلام مستعمل على نحو أقبل ذال بالوضع على طلب فعل أو ترك نحو قم وارك والى نهي أي كلام مصدر
بلادال بالوضع على الترك كلاتعص والى استخبار وهو الاستفهام نحو هل قام زيد فيقال نعم أولا
وأحسن منه تنقسم جمع الجوامع وهو أن الكلام ينقسم الى طلب وخبر وإنشاء فان أفاد اللفظ بالوضع
طلبت ذكر الأهلية فاستفهام نحو هل قام زيد أو طلب تحصيلها فامر نحو قم أو تحصيل الكف عنها فنهي نحو
لا تفت ولو كان ذلك ممن ملتحمين وسائلي وأن لم يفد بالوضع طلبا فان احتمل الصدق والكذب لذاته
بصرف النظر عن الخبر تسمى مخبرا وان كان لا يحتمل الصدق والكذب سمي إنشاء بان لم يفد طلبا
كلمت مخاطب أو أفاده باللام كالتنبي نحو ليت الشباب يعود والترجي نحو كملني غزور التي صلى الله تعالى
عليه وسلم ثم قال رحمه الله تعالى:

ثم قسم الكلام ثانيا فدانقسم الى ثمن ولعرض وقسم

يعني أن الكلام كانقسم أولا الى ما ذكره انقسم ثانيا الى عن وهو طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر
والاول نحو ليت الشباب يعود يوما * والثاني نحو قول منقطع الرجاء ليت لي ما لا فأحج منه
وقوله ولعرض غاي وانقسم أيضا الى عرض وهو كلام مصدر بالادال بالوضع على الطلب يرفق
ولين نحو الاتزل عندنا وقوله وقسم أي وانقسم أيضا الى قسم وهو كلام كالم على القسم أي التمني نحو
 والله لأفعلن كذا * انما عاد الفعل بقوله ثم الكلام ثانيا فدانقسم الى ثمن الخ مع ان ما قبله
وما بعده ينقسم واحدا وكان ينبغي ان يقتصر على قوله والى عن الخ إشارة الى أن ثمنهم من اقتصر
على تقسيمه الى ما تقدم وانه براد عليه انقسامه أيضا الى هذه المذكورات وهذا من دقائق هذه
المنظومة ثم قال رحمه الله تعالى:

وثالثا الى محاز والى حقيقة عهدها ما استعملا

من ذلك في موضوعه وقيل فما * محزرى خطأ في اصطلاح قداما
انقسامها ثلثة بشرعي * واللغوي الوضع والعرفي
يعني وانقسم الكلام انقسامنا الى أي مغايرا للوجه الذي انقسم باعتبارها الى ما تقدم فان انقسامه

يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعا بخبر وكالدابة الموضوعية في العرف لذوات الأربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه اللغوي
وهو كل ما يدب على الأرض (والمجاز) في اللغة مكان الجواز وفي الاصطلاح (ما تجوز) أي تعدي به (عن موضوعه) وهذا على القول
الأول في نمر بن الحقيقه وعلى القول الثاني هو ما استعمل في غير ما اصطلاح عليه من المخاطبة (والحقيقة املغوية) وهي التي وضعها
واضع اللغة كالأسد لحيوان الفرس (واما شرعية) وهي التي وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة (واما عرفية) وهي التي وضعها

أهل العرف العام كالعادة لذوات الأربع وهي في اللغة كل ما يدب على وجه الأرض أو أهل العرف الخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة وهذا التقسيم إنما يتمشى على القول الثاني في تعريف الحقيقة دون الأول فإنه مبني على نقي ماعدا الحقيقة اللغوية فالألفاظ الشرعية كالصلاة والحج ونحوهما والعرفية كالعادة مجاز عنده وفي إثبات المصنف للحقيقة الشرعية والعرفية دليل على اختيار القول الثاني وهو الراجح وإن اقتضى تقديمه للقول الأول رجيحه وجعل المصنف الحقيقة والمجاز من أقسام الكلام مع أنهم ممن أقسام المفردات إشارة إلى أن المفرد لا يظهر اتصافه بالحقيقة والمجاز لا بعد الاستعمال لاقبله والله أعلم (والمجاز ما أن يكون زيادة أو نقصان أو نقل أو استمارة فالمجاز بالزيادة (٢٠) مثل قوله تعالى ليس كمثل شيء) فالكاف زائدة لتلازم اثبات مثل له تعالى

لأنها إن لم تكن زائدة فهي بمعنى مثل فيقتضى ظاهر اللفظ نقي مثل مثل الباري وفي ذلك إثبات مثل له وهو محال عقلاً وضد المقصود من الآية فإن المقصود منها نقي التمثل فالكاف مزيدة للتأكيد وقال جماعة ليست الكاف زائدة والمراد بالمثل الذات كما في قولهم مثلك لا يفعل كذا بقصد المبالغة في نقي ذلك الفعل عنه لأنه إذا اتقى عمن يماثله ويناسبه كان نفيه عنه أولى وقال الشيخ سعد الدين القول بأن الكاف زائدة أخذ بالظاهر والأحسن أن لا تكون زائدة وتكون نفيًا للمثل بطريق الكناية التي هي أبلغ لأن قد سبحانه موجود قطعا فنقي مثل للمثل مستلزم لنقي التمثل

إلى ما تقدم باعتبار مدلوله وإلى ما هنا باعتبار استعماله في مدلوله أو غيره إلى مجاز وإلى حقيقة يعنى ينقسم اليهما لكنه لا ينحصر فيهما إذ هو قبل الاستعمال فلا يوصف بواحد منهما فإن أراد الاستعمال بالفعل لا ينحصر فيهما وقوله خدما أي تعريفهما وقوله تعالى لفظ استعمالاً بالفتح الإطلاق وقوله من ذلك أي من الكلام في موضوعه أي عما استعمل فيما وضع له ابتداء والمراد غلظت بقي في الاستعمال على موضوعه. وعرض المعنى أن تعريف الحقيقة هو لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء فخرج بالمستعمل ما لم يستعمل مما وضع وغيره وبقيد الوضع اللفظ المهم واللفظ كقولك خذ هذا الفرس مشيراً إلى حمار وبقيد الابتداء المجاز وقوله توفيل ما جرى خطاباً الخ أي وقال بعضهم في تعريف الحقيقة هو ما أي لفظ مجرى خطاباً بأن استعمل في اصطلاح صادر من الجماعة الخطابية بذلك اللفظ وقوله في اصطلاح قدام أي في اصطلاح متقدم وعرض المراد أنه قيل في تعريف الحقيقة أيضاً بأنها مما استعمل فيما اصطلاح عليه من الخطابية بكسر الطاء أي الجماعة الخطابية بذلك اللفظ بأن عنته على ذلك المعنى بنفسه وإن لم يبق على موضوعه اللغوي كالصلاة في لسان الشرع للهنة المخصوصة فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير والآية الموصوفة في العرف لذات الأربع كالحمار فإنه لم يبق على موضوعه وهو كل ما يدب على الأرض. ثم إن الحقيقة تنقسم باعتبار الوضع إلى ثلاثة أقسام وقد ذكرها الناظم بقوله أقسامها ثلاثة شرعي الخ أي فهي تنقسم إلى حقيقة شرعية ولغوية وعرفية فالحقيقة الشرعية هي ما وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة وللغوية هي ما وضعها واضع اللغة كالأسد للحيوان الفرس والعرفية هي ما وضعها أهل العرف فنقلت من معناها اللغوي إلى غيره بحيث هو الأول وهي ما أن لا تكون من قوم مخصوصين أو تكون من الأولى تسمى العرفية العامة وغلبت العرفية عند الإطلاق عليها كالدابة لذوات الأربع بعد أن كانت في اللغة لكل ما يدب على الأرض كما مر لأنها مشتقة من الدب فخصها العرف ببعضها والثانية تسمى من قوم مخصوصين تسمى العرفية الخاصة كالجواهر والعرض عند التكلمين والرفع والنصب والجرح للنحاة فإن لكل واحد منها معنى خاص في اللغة ونقله أهل العرف الخاص إلى معنى مصطلح عليه عندهم. ولما انتهى الكلام على الحقيقة وحدها وأقسامها شرع يتكلم على المجاز فقال

ضرورة أنه لو وجد له مثل اسكان هو مثله فلا يصح نقي مثل المثل فهو من باب نقي الشيء بنقي

لازمه كما يقال ليس لأخى بد أخ فأخوز يدمروم والأخ لازم لأنه لا بد لأخى زيد من أخ وهو زيد فنقيت اللازم وهو أخو أخى زيد والمراد نقي ملازمه وهو أخو زيد بد أخو زيد كان له أخ اسكان لذلك الأخ وهو زيد (والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسئل القرية) أي أهل القرية ويسمى هذا النوع مجاز الاضمار وشرطه أن يكون في المظهر دليل على المحذوف كالقربة العقابية هنا الدالة على أن الأبنية لا تسئل لكونها جمادات فإن قيل حد المجاز لا يصدق على المجاز بالزيادة والنقصان لأنه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه فالجواب أنه منه حيث استعمل نقي مثل التل في نقي التل وسؤال القرية في سؤال أهلها فقد تجوز في اللفظ ونعدي به عن معناه إلى معنى آخر. وقال صاحب التلخيص إن مجاز من حيث إن الكلمة نقلت عن أعرابها الأصلية إلى نوع آخر من الأعراب فالحكم الأصلي لمثل النصب لأنه

خبر ليس وقد تغير بالجر
بسبب زيادة الكاف
والحكم الأصلي للقرية
الجر وقد تغير الى نصب
بسبب حذف المضاف
(والمجاز بالنقل) أي بنقل
اللفظ عن معناه الى معنى
آخر للنسبة بين المعنى
المنقول عنه والمنقول اليه
(كالفاظ فيما يخرج من
الانسان) فانه نقل اليه
عن معناه الحقيقي وهو
المكان المطمئن من
الأرض لأن الذي يقضى
الحاجة يقصد ذلك المكان
طلبا للستر فسموا الفضلة
الخارجة من الانسان باسم
المكان الذي يلزم ذلك
واشتهر ذلك حتى صار
لا يتبادر في العرف من
اللفظ الا ذلك المعنى وهو
حقيقة عرفية مجاز بالنسبة
الى معناه اللغوي فقول
من قال ان نسيته مجازا
مبنى على قول من أنكر
الحقيقة العرفية ليس
بظاهر اذ لامنافة بين
كونه حقيقة عرفية ومجازا
لغويا كما عرفت (والمجاز
بالاستعارة كقوله تعالى
جدارا يريد أن ينقض)
أي يسقط فشب به الى
السقوط بارادة السقوط
التي هي من صفات الخي
دون الجماد فان الارادة
منه بمنعنة عادة والمجاز
المبنى على التشبيه يسمى

تم الجواز ما به مجوزا * في اللفظ عن موضوعه مجوزا
 ينقص أو زيادة أو نقل * أو استعارة كتنقص أهل
 وهو المراد في سؤال القرية * كما أتى في الذكريون منزلة
 وكان زيادة الكافي في كثره * والفاظ النقول عن محله
 ترايبها فتكفوله تعالى * تر يدنهن ينقض يعني سالا
 يعني أن الجواز على ما اختاره من التعريف الأول للحقيقة هو ما يلفظ مجوزا بالالف الاطلاق والبناء
 للمفعول أو الفاعل أي تعدي به المجوز في اللفظ المستعمل والمراد تعدي في الاستعمال عن موضوعه
 أي كل موضوع له لغوي معناه صحيحا بأن يكون للعلاقة بينه وبين موضوعه اللغوي وان شئت
 قلت هو اللفظ المستعمل فموضوعه لغة أو شرعا أو عرفا بوضع بان للعلاقة بين الموضوع لها فخرج
 بقيد الثابته الحقيقية فانه موضوع أول وبالعلاقة العلم النقول كفضل وزاد البيانيون ومن واقفهم
 في تعريفه مع قرينة صارفة عن ارادة ما وضع له أو لا وعلى التعريف الثاني للحقيقة يقال في تعريف
 الجواز هو ما استعمل في غير ما اصطاح عليه من الجماعة الخاطبة بذلك اللفظ وهو واضح مما تقدم
 فلذا لم يذكره والمجاز مشتق من الجواز من مكان الى آخر فكان اللفظ الذي له حقيقة ومجاز
 تعدي من الحقيقة الى الجواز وقوله يتجوزا أي مجوز مجوزا على وزن نفعل الضاعف تفعلا وهو بفتح
 الشنة فوق وضيم الواو مصدر زاده تكملة لآنا كيد وقوله ينقص متعلق بالمصدر أي وتجوز الجواز أي
 الذي يطلق عليه هذا اللفظ اصطلاحا إما ان يكون ينقص أي بسبب نقص لفظ على العبارة لأداء ذلك
 المعنى أو معها أو زيادة كما قال أو زيادة أي بسبب زيادة لفظ على العبارة أو معها أو نقله كما قال أو نقل
 أي أو بسبب أومع نقل اللفظ عن معناه الأصلي الى معنى آخر للنسبة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول
 اليه أو استعارة كما قال أو استعارة أي أو بسبب أومع استعارته وهي ما كانت علاقته تشابهة معناه مما
 موضوعه فلا استعارة في مجاز علاقته التشابهة وكثيرا ما يطلق على المعنى المصدرية الذي هو استعمال اسم الشبه
 به في النسبة للتشابهة وهذا هو المناسب هنا فان كانت العلاقة غير التشابهة تسمى مجازا مرسلًا وقوله
 كتنقص أهل هذا موضوع في غميل ما يطلق عليه اسم المجاز اصطلاحا على اللفظ والنشر المرتب فكانه قال
 في الجواز بالنقص كتنقص أهل من محو قوله تعالى وأسئل القرية كما قال وهو المراد في سؤال القرية كما أتى
 في الذكري وهو القرآن من قوله تعالى وأسئل القرية وقوله دون مرة أي غير مرتبة تكملة والمراد
 وأسئل أهل القرية ضرورة أن المقصود سؤال أهل القرية لأسؤال نفسها وأن كان الله قادر على انطاق
 الجدران أيضا فمجهز المجاز بالنقص حيث أطلق وأسئل القرية وأر بدسؤال أهلها فيكون استعمال اللفظ
 في غير موضوعه مجازا ويستعمل هذا النوع مجاز الإضمار بشرطه ان يكون في المظهر دليل على المحذوف
 كالفريضة العقلية هنا الدالة على ان الانية لا تستل ككونها اتحادا كما علمت وقد يقال تحتل ان المراد
 بالقرية أهلها من باب اطلاق الحمل على الحال فلا يكون فيه نقص وقوله وكان زيادة الكافي في كثره ممن
 قوله تعالى ليس يمكنه شئ وهذا مثال للمجاز بالزيادة وذلك كما علم مثل قوله تعالى ليس يمكنه شئ أي
 موجود لان الشئ محو ادفع له عندنا ولا يلزم تعدي ما عداه بالطريق الأولى والمراد ليس يمكنه شئ ولا يلزم
 اثبات النقص وهو محال فمجهز زيادة الكافي حيث أطلق مثل النمل وأر بدسؤال أهلها فيكون استعمال اللفظ
 تحتل عن معنى مثل النمل الى النمل فيكون مجازا (فان قيل) هذا المجاز لا يصدق على المجاز بالنقص
 والزيادة لأنه لم يستعمل اللفظ في غير موضوعه (الجواب) فإنه من حيث استعمال سؤال القرية

استعارة وعبرة للصف توهم أن النقل قسم من المجاز ومقابل للأقسام وليس كذلك فإن النقل يتم جميع أنواع المجاز فان معناه نحو بن
 اللفظ عن معناه الموضوع له الى معنى آخر فله ليس كذلك شئ من المنقول من الدلالة على نفي مثل المثل الى نفي المثل، وقوله واستل القرية منقول
 من الدلالة على سؤال القرية الى سؤال أهل القرية، ولفظ الغائط منقول من الدلالة على المكان المظلم الى فضلة الانسان، وقوله جدارا
 يريد أن ينقض منقول من الدلالة على الارادة الحقيقية التي هي ارادة الحى الى صورة تشبه صورة الارادة فالمجاز كله نقل اللفظ عن
 موضوعه الأول الى معنى آخر لكنه قد يكون مع بقاء اللفظ على صورته من غير تغيير وهذا المجاز العارض في الألفاظ المفردة كقول لفظ
 الأسد من الحيوان المفترس (٢٢) الى الرجل الشجاع ونقل لفظ الغائط من المكان المظلم الى فضلة الانسان وقد

يكون مع تغيير يمرض
 لفظ بزيادة أو نقصان
 وهو المجاز الذي يمرض
 للألفاظ المركبة ويسمى
 المجاز الواقع في الألفاظ
 المفردة مجاز الفوي أو المجاز
 الواقع في التركيب مجازا
 عقليا وهو اسناد الفعل الى
 غير من هو له في الظاهر
 واقدم علم ولما انقضى كلامه
 على أقسام الكلام أتبع
 ذلك بالكلام على الأمر
 فقال (والأمر استدعاء
 الفعل بالقول بمن هو دونه
 على سبيل الوجوب) بأن
 لا يجوز له الترك فقله
 استدعاء الفعل يخرج به
 النهى لأنه استدعاء الترك
 وقوله بالقول يخرج به
 الطلب بالاشارة والكتابة
 والقرائن المفهومة وقوله بمن
 هو دونه يخرج به الطلب من
 المساوى والاعلى فلا يسمى
 ذلك أمرا بل يسمى الاول
 التماسا والثانى دعاء وسؤالا
 وهذا قول جماعة من

في سؤال أهلها ونفى مثل المثل في نفي المثل فقد تجوز في اللفظ وتمدى به عن معناه الى معنى آخر وقال
 جماعة المتحققين أن الكاف ليست رائدة ولا يلزم تحذورها لأنه إيمان يجعل مثل معنى الذات كما في قولهم
 مثلك فلا يفعل فكذلك المقصد المبالغة في نفي ذلك الفعل عنه لأنه إذا اتفق عن يمانه وتباسية كان نفيه
 عنه أولى أو بمعنى الصفة فيكون المعنى ليس كذلك شئ أى ذات أو ليس كصفته شئ أى صفة أو غير ذلك
 مما هو متداول في المطولات، وقوله والغائط المنقول عن محله هذا إشارة الى المجاز بالنقل فقله والغائط
 الخ أى كالغائط الخارج من الانسان من الفضلة المخصوصة المنقول عن محله فإنه تقبل اليه عن معناه
 الحقيقي وهو المكان المظلم من الأرض لأن الذى يقضى الحاجة يقصد ذلك المكان طلبا للستر فسموا
 الفضلة الخارجة من الانسان باسم المكان الذى يلزم ذلك واشتهر حتى صار لا يبادر في القرف من اللفظ
 الا ذلك المعنى وهو حقيقة عرفية مجاز بالنسبة الى معناه الفوي فقول من قال ان تسميته مجازا شئ
 على قول من أنكّر الحقيقة العرفية ليس بظاهر إذ لامنافة بين كونه حقيقة عرفية ومجازا لغويا
 كما عرفت، وقوله رابعها الخ أى رابع ما يطلق عليه أجاز اصطلاحا وهو المجاز بالاستعارة كقوله تعالى
 بر بدين قوله تعالى جدارا بر بدان ينقص عنى يسقط لأنه مالا ينفى الأطلاق فالارادة الحقيقية غير
 مرادة إذ لا ارادة للحاد فوجب الصرف في المجاز فنسبه محله الى السقوط بأرادة السقوط التى هي من صفات
 الحى دون الجماد بجامع القرب من الفعل في كل واطلاق اتم النسبة به وهو لا ارادة على النسبة وهو ميثله الى
 السقوط واشتق من لفظ الارادة بر بدفالا استعارة فى المصدر أصلية وفى الفعل نسبة لبر بانها فيه بنسبة
 جر بانها فى المصدر فظهر أن قوله بر بدفلا مجاز مبنى على التشبيه يسمى استعارة ولما انقضى كلامه على أقسام
 الكلام أتبع ذلك بالكلام على الأمر فقال

باب الأمر

أى هذا فمعناه واعلم أن لفظ امر والتنظيم من هذه الأحرف التسمية بألف ميم مراد حقيقة فى القول
 للخصوصين الدال على اقتضاء فعل معين عنى كلفظ أقبل نحو قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة أى قل لهم
 صلوا ومجاز فى الفعل نحو قوله تعالى وشاؤهم فى الأمر أى الفعل الذى يعزم عليه لتبادر القول دون الفعل
 من لفظ الأمر الى الذهن والتبادر كحالة الحقيقة. قال الناظم رحمه الله تعالى:

وحده استدعاء فعل واجب • بالقول بمن كان دون الطالب
 بصيغة الفعل فالوجوب حقيقيا • حيث القرينة انشئت واطبقا

الأصوليين والمختار أنه لا يعتبر فى الأمر الملو وهو أن يكون
 الطلب على سبيل التعظيم. والفرق بين الملو والاستعلاء أن الملو يكون الأمر فى نفسه أعلى درجة من المأمور، والاستعلاء أن يجعل نفسه
 عاليا بتكبر أو غيره وقد لا يكون فى نفس الأمر كذلك فالملو من صفات الأمر والاستعلاء من صفات كلامه. وقوله على سبيل الوجوب
 يخرج للأمر على سبيل التذنب بأن يجوز الترك وانقضى كلام المصنف أن المندوب ليس مأمورا به وفيه خلاف مبنى على أن لفظ الأمر
 حقيقة فى الوجوب وفى القدر المشترك بين الإيجاب والتذنب وهو طلب الفعل وقيل انه حقيقة فى التذنب وقيل غير ذلك (وصيفته) أى
 صيغة الأمر الدالة عليه (افعل) وليس المراد هذا الوزن بخصوصه بل كونه اللفظا دال على الأمر بهيئة نحو اضرب وأكرم واستخرج

ولينفق وليتقوا وتفهم
 وليوفوا لذورهم وليطوفوا
 بالبيت المتين (وهي) أي
 صيغة الامر (عند الاطلاق
 والتجرد عن القرينة)
 الصارفة عن الوجوب
 (تحمل عليه) أي على
 الوجوب نحو أقيموا
 الصلاة (الامادل الدليل
 على أن المراد منه الندب)
 نحو فكاتبوهم ان علمتم
 فيهم خبر الان المقام يقتضي
 عدم الوجوب فان المكتوبة
 من المعاملات (أو الاباحة)
 نحو واذا حلتم فاصطادوا
 فان الاعطيا اذ حد وجوه
 التيسر وهو مباح وقد
 أجمعوا على عدم وجوب
 المكتوبة والاصطياد وظاهر
 كلامه أن الاستثناء في قوله
 الامادل الدليل منقطع
 لان الدليل هو القرينة
 ويمكن أن يكون متصلا
 وتختص القرينة بما كان
 متصلا بالصيغة والدليل
 بما كان منفصلا عنها لان
 ما كانت القرينة فيه
 منفصلة داخل في مجرد
 عن القرينة مثال القرينة
 المتصلة قوله تعالى فالآن
 باشروهن بعد قوله أحل
 لكم ليلة الصيام الرفث الى
 نسائكم ومثال القرينة
 المنفصلة قوله تعالى وأشهدوا
 اذا نبايتم والقرينة أن

لامع دليل دلنا شرعا على
 (أباحة في الفعل أو نذبة فلا)
 بل يصره عن الوجوب
 يعني أن تعريف الأمر باستدعاء فعل واجب أي طلب فعل محتم وللراد طلب فعل مقتض للوجوب بالقول
 كالدال عليه بالوضع ممن كان أي ممن وجد دون الطالب في الرتبة فنقوله فعل ما خرج التهي لانه
 طلب للترك وقوله واجب ما خرج مالم يكن فواجبا بان حوز الترك فانه ليس بما خرج على ما اقتضاه ظاهر
 عبارته فيكون المذكور على هذا ليس بما أمر به به قال أبو بكر الرازي والكرخي وبعض الفقهاء
 وقال المحققون ومنهم القاضي أبو بكر الباقلي أن الندوب غماور به لانه تطاعة أجماع والطاعة فعل
 المأمور به فسمى الأمر لفظ وهو صيغة افعال وصيغة افعال يدل على الوجوب فلفظ أمر بمعناه
 فالقول الطالب صواب كان على سبيل الحتم أم لا كما عرفت فيسمل الوجوب والندب وصيغته بنحو صلة
 يدل على الوجوب لكن قال الشيخ سعد الدين إنما يتم هذا الدليل أعني (الطاعة) بفعل المأمور به
 على رأي من جعل أمر الطالب الجازم والراجح أملمن يحقه بالجازم يعني كالناظم تبعالصاحب الأصل
 فكيف يسلم ان كان طاعة فعل المأمور به بل الطاعة عند فعل المأمور به والندوب اليه أعني ما تعلق
 به صيغة افعال للإيجاب أو الندب وقوله بالقول ما خرج الطل بالاشارة والقرائن المفهومة فلا يكون
 ظمرا حقيقة وقوله ممن كان دون الطالب ما خرج الطلب من المساوي فيسمى التماسا وطلب الأدنى
 من الأعلى فيسمى دعاء كقولك اللهم اغفر لي وظاهر كلام الناظم رحمه الله تعالى أنه لا يشترط في الأمر
 الاستعلاء وبه قال الرازي والآمدي وابن الحاجب والاستعلاء هو أن يكون الطالب مظهر للناظم
 على المطلوب عنه وان خالف الواقع كما قال سيدنا عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه لسيدينا معاوية بن
 أبي سفيان رضي الله عنهما
 أمرتك أمرا حازما فقصتني ^{منها} وكان من التوفيق قتل ابن هاشم
 والمراد بابن هاشم عبد الله بن هاشم بن عبد الله بن مالك بن أبي وقاص كان ابن هاشم بن عتبة
 من الفرسان ويلقب بالرقال وهذا البيت أحد آيات أربعة والفتحة في الكامل للبردي وذكر
 حاصلها في شرح جمع الجوامع وإنما يعتبر بها الناظم العلو بأن يكون الطالب على رتبة من المطلوب
 منه كما علمت وبه قال أبو اسحق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني واشترطهما العبري واختار
 البيضاوي عدم اشتراطهما لقوله تعالى يحكاة عن فرعون خطابا لقومه ملاذنا مروون فاطلق الأمر
 على ما يقولونه عند المشاورة ومن العلوم انتفاء العلو والاستعلاء أمم العلو فواضح لان من العلوم
 أنه لم يشكظم علو على فرعون وأما الاستعلاء فلو فوجبه في حال المشاورة ولا اعتقادهم الإلهية في فرعون
 فلم يكن نظم استعلاء عليه وكيف وهم كانوا أشجع بدونه والعبادة تقصي غاية الخضوع وقول الناظم
 رحمه الله تعالى بصيغة افعال المراد كل ما يدل عليه من صيغته فليس المراد هذا الوزن مخصوص بل كون
 اللفظ دالا على الأمر بهيته نحو اضرب وأكرم واستخرج قد دخل افعلي وافعلوا وافتكروا وغير ذلك قال
 الاستوى ويقوم مقامها اشتم الفعل كنه والمعارض القرون باللام نحو لتكرم وليفق وليطوفوا
 وهي مخفية في الوجوب كما قال فالوجوب مخفية حيث القرينة لثفت وأطلق أي حقق الوجوب بصيغة
 افعال اذا انتفت القرينة الصارفة له عن موضوعه فصيغة افعال عند الاطلاق والتجرد عن القرينة
 فتحمل على الوجوب كما عرفت نحو قوله تعالى أقيموا الصلاة وقوله وأطلقا مع دليل الخائ وأطلقن
 صيغة افعال على الوجوب عند عدم دليل يدلنا شرعا على الاباحة والندب فتحمل صيغة افعال حينئذ
 على الاطلاق للوجوب عند التجرد من القرينة وهو محتم الدليل الذي يصره عن الوجوب بأن لم

التبني صلى الله عليه وسلم باع ولم يشهد فعلم أن الأمر للنيب (ولا تقتضي) صيغة الأمر العارضة عما يدل على التقييد بال تكرار أو بالمرّة (التكرار على الصحيح) والمرّة (٢٤) أمر - لكن المرّة ضرورية لأن ما قصد من تحصيل الأمور به لا يتحقق إلا بها والاصل

برادة الذمة مما زاد عليها
(الا ما دل الدليل على قصد التكرار) فيعمل به كالأمر بالصلاة المحسوس وصوم رمضان ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار فيستوعب الأمور بالفعل المطلوب ما يمكنه من عمره حيث لا يبان لأمد الأمور به لا تتفاء مرجح بعضه على بعض وقيل يقتضي المرّة وقيل بالوقف وانفق القائلون بأنه لا يقتضي التكرار على أنه إذا علق على علة محققة نحو ان زني فأجلده أنه يقتضي التكرار (ولا تقتضي) صيغة الأمر (الفور) يريد ولا التراخي الا بدليل فيها لان الغرض ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمن الأول والثاني وقيل يقتضي الفور وكل من قال بأنها تقتضي التكرار قال انها تقتضي الفور (والأمر بايجاد الفعل أمر به وما لا يتم) ذلك (الفعل الابه كالأمر بالصلاة) فانه (أمر بالطهارة) فان الصلاة لا تصح الا بالطهارة (المؤدية اليها واذا فصل) بالبناء للفعل والضمير للأمور به

توجد قرينة تصرفه عنه فان وجدنا دليلا دلنا على ما علق عليه في الفعل أو نذب فلا نطلة على الوجوب بل يحمل على النذب أو الإباحة كما قال بل صرفه عن الوجوب حتما بحمله على المراد منها أي الإباحة أو النذب مثال الإباحة قوله تعالى كلوا من الطيبات ومثال النذب بقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فلفظهم في هذين المثالين يقتضي عدم الوجوب فان الأكل من الطيبات مباح والمكاتب من العاملات عند ذنوب إذ قد اجتمعوا على عدم وجوب الأكل من الطيبات وعدم وجوب الكتابة وترد لغير ذلك عما يأتي ان شاء الله تعالى ثم قال رحمه الله تعالى:

﴿ ولم يفد فوراً ولا تكراراً * إن لم يرد ما يقتضي التكراراً ﴾

يعني أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور أي المادّة بفعل الأمور به عفت ووروده ولا التراخي بل يشمل كلا منهما لأن الغرض منه إيجاب الفعل للامور به من غير اختصاص للفعل بالزمان الأول أي ما عقب الأمر دون الزمان الثاني وهو إعادة وقدياني للفور كالواجب المضيوق وقدياني للتراخي كالحج وقوله ولا تكراراً يعني ولا يقتضي الأمر المطلق أي العارضي عن التقييد بالمرّة أو بالتكرار أو بالصفة أو بالشرط التكرار على الصحيح بل انما يفيد طلب فعل الأمور به من غير اشعار بالمرّة والمرات لكن المرّة الواحدة لا بد منها في الامتثال فهي نحن ضرورية بات الاينان بالأمور به الاما دل دليل على قصد التكرار فيحمل على التكرار كالأمر بالصلاة المحسوس والأمر بصوم رمضان والأمر بالزكاة وقيل يقتضي التكرار أي عند الاستاذ أي استحق الاستغناء من التكرار في مقتضى التكرار حيث لا يبان غلامه فيستوعب مما يمكن استيعابه من زمان العمر لا تتفاءر حج نفسه على بعض وقوله ان لم يرد ما يقتضي التكرار يعني معان الأمر لا يقتضي التكرار ان لم يرد ما يقتضيه فان ورد ما يقتضيه بان علق على شرط أو صفة أو فتضى التكرار بحسب تكرار المعلق عليه مثل قوله تعالى وان كنتم غنفاً فاطهروا والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فمكرر الطهارة بتكرار الجناية ويكرر الجلد بتكرار الزنا وان كان مطلقاً بان لم يعلق على شرط أو صفة لم يقتض التكرار ويحمل المعلق المذكور على المرّة أيضاً بقرينة كقوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً فقرة الآية الشريفة على هذا القول وجوب تكرار الحج بتكرار الاستطاعة لكن قامت القرينة الذكالة على المرّة وهي الحديث القامنا هذا أم لا بد قال بل لا بد ثم قال الناظر رحمه الله تعالى:

﴿ والأمر بالفعل المهم المنعّم به أمر به وبالذي به يتم ﴾

يعني أن الأمر بالفعل عامر به وبالذي يتم ذلك الفعل الابه هو معنى قوله وبالذي يتم سواء كان ذلك سبباً شرعياً كالصيغة بالنسبة للعتق أو عقلياً كالنظر المحصل للعلم أو عبادياً كحز الرقة بالنسبة الى القتل الواجب أو شرطاً شرعياً كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية اليها كما قال كالأمر بالصلاة أمر بالوضوء فان الطهارة فشرط شرعي للصلاة لا تصح الصلاة الابه فهي مشروطة عليها أو عبادياً كغسل جزء من الرأس لفصل الوجه اذا احتسب الوجه بالفصل فلا يمكن عادة بدون ذلك وقوله وكل شرط للصلاة يفرض أي كستر العورة

(يخرج الأمور من العهدة) أي عهدة الأمر ويتصف الفعل بالاجزاء وفي بعض النسخ ولذا في الأمور يخرج عن العهدة والمعنى أن المكاتب اذا أمر بفعل شيء ففعل ذلك الفعل للأمور به كما أمر به فانه يحكم بخروجه عن واستقبال

واستقبال القبلة وما أشبههما وقوله **وحيثما ان جىء بالمطلوب** * يخرج به عن عهدة الوجوب
 يعني ان جىء بالبناء للمفعول بمعنى اذا فعل الأمر به المطلوب يخرج الشخص للمأمور عن عهدة الوجوب
 أى عن عهدة الأمر وصار ذلك الفعل يخرجنا وتسقط عنه ذلك الأمر وحاصل المعنى يوضحنا ان التكليف اذا
 أمر بفعل شئ ففعل ذلك الفعل المأمور به على الوجه المطلوب منه حين الفعل كما أمر به فانه يحكم بخروجه
 عن عهدة ذلك الأمر ويتصف بالاجزاء او يصير كافي في سقوط الطلب

باب النهي

بأنه يفى استبداء ترك قد وجب * بالقوله عن كان دون من طلب
وامرنا بالنهى * من ضده والعكس كما في انواعه
بوصيغة الامر التي مضت ترد * والقصد منها ان يتباح ما وجد
كما أنت والقصد منها التسوية * فكذا التهديد ونحوه

بمعنى ان تعريف النهى هو الاحتداء أى طلب الترك أى الكف عن الفعل بصيغة لا تفعل لا بنحو ترك
 وكف ودع فانها أوامر وهذا معنى قوله استبداء ترك بالمنع من الفعل بناء على أن الندب ليس بامر كما
 هو ظاهر في مرجوح ويجوز ان يكون المراد بالوجوب غير الختم وقوله بالقول ممن كان دون من طلب أى
 ممن وجد دون الطالب في الرتبة فخرج بقوله ترك بالتنوين للفعل وقوله قد وجب بأن لا يجوز له الفعل
 النهى على سبيل الكراهة بان يجوز له الفعل وقوله بالقول وهو اللفظ الدال عليه بالوضع من صيغة
 لا تفعل كما علمت الطلب بالاشارة ونحوها كما تقدم في الأمر وهو هناك يأتي هنا ما ناسبه منه مثل
 عدم اعتبار العلو والاستعلاء الآن النهى المطلق مقتضى الفور والتكرار فيجب ان لا يتأخر في الحال
 واستمرار الكف في جميع الازمان لان الترك المطلق دائما يصدق بذلك وقوله وأمرنا بالنهى
 نهى مانع الخ يعنى ان الأمر النفسى بالنهى الممنع من ضده على الأصح بمعنى أن تعاقب
 الأمر بالنهى هو بمن نعلقه بالكف عن ضده فاحداً كان فالقيد كضد السكون الذي هو التحرك
 أو أكثر ضد القيام الذي هو القعود والاشتقاء والطلب خلق واحد بامر من هما
 فعمل النهى والكف عن ضده فاعتبار الاول هو ظاهر وباعتبار الثاني هو النهى وهذا مما ذهب
 اليه الشيخ أبو الحسن ومن وافقه وهناك قول يمنعنا سوقها عن الاختصار وأما مفهوم الأمر
 والنهى فلا نزاع في تفاوتهما وكذا لا نزاع في أن الأمر اللفظى ليس عين النهى اللفظى والأصح ظاهراً
 لا يتضمنه وقيل يتضمنه فاذا قال أسكن فكأنه قال لا تتحرك لانه لا يتحقق السكون الا بالكف عن
 التحرك وقوله والعكس أى وهو طلب النهى النفسى عن الشئ أمر بضده كما قيل فان كان واحداً فواضح
 وان كان أكثر فكان ظمراً بواحد من غير تعيين وقيل ان النهى النفسى ليس ظمراً بالضد قطعاً وإنما
 النهى اللفظى وليس عين الأمر اللفظى قطعاً ولا يتضمنه على الأصح وقيل يتضمنه فاذا قيل لا تتحرك
 فكأنه قال أسكن لانه لا يتحقق ترك التحرك الا بالسكون * تنمة * أسقط الناظم رحمه الله تعالى
 هنا من قول الأصل مشئلة وهي هو يدل النهى على فساد النهى عنه فام بنظمها فلنذكرها مع شرحنا لها
 تنمة اللغائية فنقول ويدل النهى المطلق على فساد النهى عنه شرعاً على الأصح عند الشافعية والمالكية
 وسواء كان النهى عنه من العبادات أو من المعاملات فالنهى في العبادات هو النهى عنها لعينها كصلاة
 الحائض وصومها أو الأمر لأمر لها كصوم يوم النحر للأعراض به عن ضافة الله تعالى والصلوة في
 الأوقات الكسروية وإن قلنا الكراهة فالتنبيه إذ يستحيل كون الشئ الواحد مأموراً به ومنهياً عنه
 لأن الاتى بالفعل النهى عنه لا يكون بناءً على الأمر به لان النهى يطلب الترك والأمر يطلب الفعل وفى

عهدة ذلك الامر ويتصف
 الفعل بالاجزاء وهذا هو
 المختار وقال قوم انه يحكم
 بالاجزاء بخطاب متجدد
 (الذى يدخل في الامر
 والنهى وما لا يدخل) هذه
 ترجمة معناها بيان من
 يتناوله خطاب التكليف
 بالأمر والنهى ومن لا
 يتناوله وقال ما لا يدخل
 تنبها على أن من لم يدخل
 في خطاب التكليف ليس
 في حكم ذوى العقول

(يدخل في خطاب الله تعالى الرمنون) السكامون وهم العاقلون البائتون غير الساهين ويدخل الاناث في خطاب الذكور بحكم التبعية (و) اما (الساهي والصبي والمجنون) فهم (غير داخلين في الخطاب) لان تنفاء التكليف عنهم لان شرط الخطاب الفهم وهم غير فاهمين للخطاب ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو بجزء ذلك السهو بقضاء ما فاته من الصلاة وضمان ما نلغه من المال لوجود سبب ذلك وهو الانلاف ودخول الوقت (والكفار مخاطبون (٢٦) بفروع الشريعة) على الصحيح (و) بما لا يصح الا به وهو الاسلام

اتفاقا وقوله (لقوله تعالى ماسلككم في سقر قالوا لم نك من الصلبيين) حجة للقول الصحيح وقيل أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لعدم محبتها منهم قبل الاسلام وعدم مواخذتهم بها بعده وأجيب بأن فائدة خطابهم بها عقابهم عليها وعدم محبتها في حال الكفر لتوقفها على النية للتوقف على الاسلام. وأما عدم المواخذة بها بعد الاسلام فترغيبا لهم في الاسلام (والامر) النفسي (بالشيء نهى عن ضده) بمعنى أن تعلق الامر بالشيء هو عين تعلق الكف عن ضده واحدا كان الضد كضد السكون الذي هو التحرك أو أكثر كضد القيام الذي هو القعود والاتكاه والاستلقاء فالطلب له تعلق واحد بأمرين هما فعل الشيء والكف عن ضده فباستبار الاول هو أمر وباستبار الثاني هو نهى. وقيل ان الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولكن يتضمنه وقيل ليس عينه ولا يتضمنه وهما صاحب جمع الجوامع لا مذهب وأما مفهوم الأمر والنهي فلا نزاع في تغايرهما وكذا النزاع في أن الأمر اللفظي ليس عين النهي اللفظي والأصح أنه لا يتضمنه وقيل يتضمنه فاذا قال اسكن فكأنه قال لا تتحرك لانه لا يتحقق السكون الا بالكف عن التحرك (و) أما (النهي) النفسي (من الشيء) فقيل انه (أمر بضده) فان كان واحدا فواضح وان كان أكثر كان أمرا بواحد من غير تعيين وقيل ان النهي النفسي ليس أمرا بالضد قطعا وأما النهي اللفظي فليس عين الأمر اللفظي قطعا ولا يتضمنه على الأصح وقيل يتضمنه فاذا قال

الأعمال شواء رجع النهي فيها الى نفس العقيد كحديث مسلم في النهي عن بيع الحياض وهو جعل الإصا به الحصى بيعا قائما مقام الصيغة وهو واحد التأويلات في الحديث أو رجع النهي الى أمر داخل في المقدم كالنهي عن بيع الملاحيح كما رواه الألبار في مسنده وهو يبيع ما في بطون الأمهات من النهي راجع الى نفس المبيع وللبيع فكن من أركان العقيد والركن داخل في الماهية أو رجع النهي الى أمر خارج لازم كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط، واحترز بالطلاق عما اذا اقترن به ما يقتضي عدم الفساد كأن كان مطلق النهي بخارج عن النهي عنه غير لازمه كالوضوء بما مقصوب لا ينافي مال الغير الحاصل بغير الوضوء وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع وكالصلاة في المكان المسكروه أو المنسوب كما مر فإنه يفيد الفساد عند الأكثرين لان النهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج، وظاهر كلام امام الحرمين صاحب الأصل ان النهي يقتضي الفساد مطلقا وبه قال الامام أحمد رضى الله تعالى عنه، وقوله وصيغة الأمر التي مضت الخ يعني أن صيغة الأمر التي مضت في باب الأمر والكلام عليه تردأى توجد والفساد منها أى من تلك الصيغة أن يباح البناء للمفعول أى المباح أى ترد وللرأد بها الإباحة كما تقدم بحق قوله تعالى «كلوا من الطيبات» والعلاقة هي بالإذن وهي متساهة معنوية وقوله ما وجد بالبناء للمفعول تشككه وقوله كما أنت الخ أى كما أنت صيغة إفعال للإباحة فيما تقدم عند قوله لا مع دليل دلنا شرعا على إباحة الخ كذلك أنت والفساد منها التشوية نحو قوله تعالى «إصبروا أولاً نصبر وأصبروا سواة عليكم» وقوله كذا التهديد أى أنت صيغة إفعال للتهديد أيضا نحو قوله تعالى «اعملوا ما شئتم» فانه فهم بالقرينة أنها صيغة مذكورة فيه في معرض التهديد والعلاقة هنا التصادة فان التهديد تعلية حرام أو مكروه وقوله وتكون أى أنت صيغة الأمر أيضا للتكوين وهو على الإيجاد عن العدم بسرعة مثل قوله تعالى «وكن فيكون» والعلاقة هنا التسمية الكفوية وهي تحتم الوقوع كما تحتم فعل الواجب وترد أيضا لغير ذلك مما هو محذور في المسويات. وقوله هي في الأصل هي وزيدت الكفاء الأخيرة للتسكت نبيه لم يذكرك المصنف ورود صيغة الأمر للندب إكتماء عما تقدم من الإشارة اليه فيما تقدم عند قوله أو ندب فلا الخ هذا ولما بين الأمر والنهي حار إذ غان بين من يدخل فيهما ومن لا يدخل فقال:

فصل في بيان من يتناول خطاب التكليف ومن لا يتناوله من المكلف قال الناظم رحمه الله تعالى

(وللؤمنون في خطاب الله) فقد دخلوا الآصبي والساها
 (وذا الجنون كلهم لم يدخلوا) والكافرون في الخطاب دخلوا
 (في سائر الفروع للشرعية) وفي الذي يدونه ممنوعة

(وذلك) وبيان ان الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ولكن يتضمنه وقيل ليس عينه ولا يتضمنه وهما صاحب جمع الجوامع لا مذهب وأما مفهوم الأمر والنهي فلا نزاع في تغايرهما وكذا النزاع في أن الأمر اللفظي ليس عين النهي اللفظي والأصح أنه لا يتضمنه وقيل يتضمنه فاذا قال اسكن فكأنه قال لا تتحرك لانه لا يتحقق السكون الا بالكف عن التحرك (و) أما (النهي) النفسي (من الشيء) فقيل انه (أمر بضده) فان كان واحدا فواضح وان كان أكثر كان أمرا بواحد من غير تعيين وقيل ان النهي النفسي ليس أمرا بالضد قطعا وأما النهي اللفظي فليس عين الأمر اللفظي قطعا ولا يتضمنه على الأصح وقيل يتضمنه فاذا قال

لا تتحرك فكأنه قال اسكن لأنه لا يتحقق ترك التحرك الا بالاسكون (والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب) على وزن ماتقدم في الامر الا أنه يقال هنا قوله استدعاء الترك مخرج الامر. وقوله هنا على سبيل الوجوب أي بأن لا يجوز له الفعل مخرج للنهي على سبيل الكراهة بأن يجوز له الفعل ولا يعتبر فيه أيضا ولا استدعاء الا أن النهي المطلق مقبض للفور والتكرار فيجب الانتهاء في الحال واستمرار الكف في جميع الأزمان لأن الترك المطلق (٢٧) انما يصدق بذلك (وبدل) النهي المطلق (على فساد النهي عنه)

شرعا على الأصح عند المالكية والشافعية وسواء كان النهي عنه عبادة كصوم يوم العيد أو عقدا كالبيع النهي عنها. واحترزنا بالمطلق عما اذا افترق به ما يقتضى عدم الفساد كما في بعض صور البيوع النهي عنها وسقطت هذه المسئلة من نسخة المحلى (وترد صيغة الامر والمراد به) أي بالامر (الاباحة) كما تقدم (أو التهديد) نحو اعمالوا ما شئتم (أو الذنوبية) نحو اصبروا أولا تصبروا (أو التكوين) نحو «كونوا قردة» (وأما العالم فهو ماعم شئين فصاعدا) أي من غير حصر وهو مأخوذ (من قوله عممت زيدا وعمر بالاعطاء وعممت جميع الناس بالاعطاء) أي شملتهم ففي العالم شمول وفي بعض النسخ مثل عممت زيدا وعمر او لا يصح ذلك لأن عممت زيدا وعمر ليس من العام الذي يريد بيانه وقوله

(وذلك الاسلام والفروع) تصحيحها بدونه ممنوع
 يعني أن المؤمنين الكافرين منهم وهم الباليون المعاقلون ومثلهم اللومنت وقد دخلوا تحت ما في خطاب الله تعالى الا الصبي والصبية والساقي حال سهوه ومثله الصاهبة وذا الجنون أي صاحبه أي والالجنون أي والجنونة فانهم كلهم يدخلون في الخطاب لا تتفاء التكليف عنهم إذ شرط التكليف فهم الخطاب والاصبي والساقي والجنون غير قاهين له نعم يوم من الساهي بعد ذهاب سهوه عنه حال تكليفه بحجر خلل السهو وقضاء آفاته من نحو الصلاة وضمان ما نلقه من المال ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ المعاقل وذلك الصبي والجنون مخاطب بأداء ما واجب في الماهمانه كالزكاة وضمان التلف كما مخاطب صاحب المهيمة بضمان ما تلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته خصوصه الكتاب عليهم البش لأنه قائمور بهما كما في البالغ بل يعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى * واعلم أنه لا يشترط في التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعي لصحة ذلك الفعل كالاسلام للطاعات والطهارة للصلاة بل يجوز التكليف بالفعل وإن لم يحصل شرطه شرعا على الأصح واليه أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله والكافرون في الخطاب دخلوا. وقوله في شائر الفروع للشرعية فتعلق بالخطاب هو في معنى الباء ولغني أن التكفار داخلون في الخطاب بجميع فروع الشرعية فهم مخاطبون بهامع انتفاء شرطها وهو الاسلام حتى يعذبون بترك الفروع كما يعذبون بترك الاسلام واليه أشار بقوله وفي الذي بدونه ممنوع * يعني ويحل التكفار في الخطاب بالاسلام الذي بدونه فروع الشرعية ممنوعة لا تصح ولهذا فرغ رحمه الله تعالى على ذلك فقال والفروع * تصحيحها بدونه ممنوع * يعني اذا علمت أن التكفار داخل في الخطاب بفروع الشرعية وبما لا تصح الآبه وهو الاسلام فاعلم أن فروع الشرعية لا تصح بدون الاسلام وانما تكلف الكفار بفروع الشرعية لأنهم ظلم يكونوا محكفين بهائلا أو عدهم الله على تركها السكن الآيات الموعدة بالعذاب على ترك الفروع كثيرة كقوله تعالى «ما سئلككم الله في شرفا لولا لم نك من الصلح» الآية وقوله تعالى «لا يوبى للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة» وقوله تعالى «ومن يفعل ذلك عيظا أنام» وهو عام للعقلاء فصرح بتعذيبهم بترك الزكاة والصلاة وفائدة خطابهم عقابهم عليها بالآيات قرآنية ان شاء الله تعالى واهتمت بالالكافر حال كفره في نفسه بأن يسلم ويصلي ويفعل ما أمر به وليس مما مور ابايقاع الفعل حال كفره لعدم محبتها منه لتوقفها على النية التوقفية على الاسلام ولا يؤخذون به بعد الاسلام ترغيبا فيه وتخفيفا عنهم وقيل تكليفهم بالتقوى بالفروع وقيل تكلفوا بالنواهي دون الاوامر والله اعلم ثم قال الناظم رحمه الله تعالى
باب التام

(وحدته لفظا بيم الكفرا) من واحد من غير ما حضر ترى
 (من قولهم عممتهم بما قمتي) وانحصير الفاظه في اربع
 اعلم لفظا عام كقولهم الا ان قومه لم يحال انهم انزلوا من السماء فربما يكون ذلك

ماعم شئين فصاعدا جنس يشمل على الشئ كرجلين واسماء العدد كثلثة وأربعة ونحو ذلك وقولنا من غير حصر فصل مخرج للنهي ولا أسماء العدد فانها تدارك شئين فصاعدا الا أنها تنتهي الى غاية محصورة (والفاظه) أي صيغ العموم الموضوعه (أربعة) أي أربعة أنواع النوع الاول (الاسم الواحد المعروف بالالف واللام) التي ليست للهد ولا للحقيقة فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو «إن الانسان اني خسر إلا الذين آمنوا»

(و) النوع الثاني (اسم
الجمع) أي الدال على جماعة
(المعرف باللام) التي ليست
للمعد نحو اقتلوا المشركين
(و) النوع الثالث (الأسماء
البهيمة كمن فيمن يعقل)
نحو من دخل داري فهو
آمن (وما في الابهل) نحو
ما جاءني قبلته (وأي في
الجميع) أي من يعقل ومن
لا يعقل نحو أي عبيدي
جاءك فأحسن اليه وأي
الأشياء أردته أعطيتك
(وأي في المكان) نحو أين
تجلس أجلس (ومتى في
الزمان) نحو متى تقم أقم
(وما في الاستفهام) نحو
ما عندك (و) في (الجزاء)
أي المجازاة نحو ما تفعل
جزبه وفي نسخة والخبر
بدل الجزاء نحو فو لك علمت
ما علمت بناه التكلم في
الأول وتاء الخطاب في الثاني
جوابا لمن قال لك ما علمت
(وغيره) أي غير ما ذكر
كالخبر على النسخة الأولى
والجزاء على النسخة الثانية
(و) النوع الرابع (لا في
التكرات) أي الداخلة
على التكرات فان بنيت
التكررة معها على الفتح
نحو لا رجل في الدار فهي
نص في العموم وان لم بن
فهي ظاهرة في العموم
نحو لا رجل في الدار
(والمعوم بين صفات
النطق) أي اللفظ والنطق

(الجمع والفرد المترفان * باللام كالكافر والانسان)
(وكل منهم من الأسماء * فمن ذلك ما للشرط من جزاء)
(ولفظ من في عاقل ولفظ ما * في غيره ولفظ أي فيهما)
(ولفظ أين وهو للمكان * تكذا هي الموضوع للزمان)
(ولفظ لأي التكرات ثم ما * في لفظ من أي بهما استفهما)
(ثم العموم فأبطلت دعواه * في الفعل بل وما جرى مجراه)

يعني أن تعريف العام هو لفظ يتم أي يتناول دفعة من أفراد من واحد من غير دلالة على حصر أي ضبط
وتعيين لمقدار الدلول وهذا معنى قوله * وتوحد لفظ يعقما كبر البيت فخرلف أكثر الأطلاق ولفظ ماني
كلاهما زائد ويرى بالبناء للجمل فتكلمة كما علمت من الحل وخرج بقوله أكثر من واحد التكررة في
الانبات وبقوله من غير حصر أسماء الأعداد مثل الثلاثة والعشرة والألف والتكررة الثناء من حيث
الاجتناب جليلين فانهما يتناولان أكثر من واحد ولكن إلى غاية محصورة، ولفظ من غير حصر يتناول كل
ما يمكن الارتفاع إليه من الأعداد و زاد بعضهم في الحد من جهة واحدة ليخرج تناول العدد بطريق
المطفي في قولك قام زيد وعمر و بكر وخالد فان هذا اللفظ يتناول أكثر من اثنين بجهة العطف وهي
مختلفة فان المطوف غير المطوف عليه بخلاف قولك جاء الفقهاء فانه يدل على جماعة دلالة واحدة
هو قوله من قولهم عمدهم الخ أي لفظ العام يأخذ من مادة قولهم عمدهم بما معي من العطاء أي شملهم به
بأن أعطيت كل واحد منهم معنى العام يشمل وقوله وتوحد لفظ العاقل في أربع * يعني أحصر مجموع صيغ
ألفاظ العموم المفهوم من العام الموضوع له في أربعة أنواع بل أكثر وانما عقيدتها مراعاة للتدلي فان
الضبط أشهل عليه وأمنع لا يشارف فكر والشوش * النوع الأول والثاني * ذكرهما بقوله
الجمع والفرد المترفان * باللام كالكافر والانسان * فقوله الجمع أي النوع الأول من الأربع * النوع الثاني
الفردي المترف باللام وهو لفظ الدال على جماعة فشمم الجمع واسم الجنس الجمعي نحو قوله تعالى «قد أفلح
المؤمنون» ونحو «أرب العالمين» ونحو قوله والفرد أي النوع الثاني من الأربع الأنواع الأسماء
الأفراد المترف باللام فانه يفيد العموم بدليل جواز الاستثناء منه نحو قوله تعالى «إن الانسان» أي
كل انسان * لاني حسر الآ الذين آمنوا * ما يتحقق عند التبادر إلى الذهن حينئذ * النوع الثالث *
الأسماء البهيمة وقد ذكره بقوله * وكل منهم من الأسماء * أي والأسماء البهيمة فهو مطوف على قوله الجمع
والفرد المترفان فهو ثالث الأنواع كما علمت وقوله من ذلك ما كان حقه التفرقة بالفاء والتقدير من
الأسماء البهيمة لفظ ما حلة كونه محاما أو مستعملا في أفراد ما لا يعقل كما سيصرح به في قوله ولفظ ماني
غيره شرطاً كان كما قال للشرط والجزاء أو موصولا أو استفهما مثال ذلك مما جاءني منك رضى به
فهذه تحتمل الشرطية والوصولية ومثال الاستفهامية مما عندك وخرج بالشرطية وما بعدها التكررة
للموصوفة نحو مرتب ما معجبت لك أي بشيء معجبتك والتعجيبية نحو ما أحسن ريدا فانها لا يمان
* تنبيه * انما ذكرت ما الاستفهامية هنا وان كانت شديد كرها الناظم بعد النوع الرابع بقوله ثم ما
* في لفظ من أي بهما استفهما * لأن هنا محل ذكرها حيث انها من الأسماء البهيمة في ذكرها لها
غير مناسب كما سنه عليه وقوله ولفظ من في عاقل أي ومن الأسماء البهيمة أيضا لفظ من غير الموصوفة
فاما أو مستعملا في أفراد من يعقل شرطاً كان أو موصولا أو استفهما مثالها من دخل داري فهو آمن
فهذه تحتمل الشرطية والوصولية ومثال الاستفهامية من عندك ولو قال فيمن يعلم المكان أحسن
ليسلم البارئ تعالى ونقدس نحو قوله تعالى «ومن لستم له جزاؤين» أما الموصوفة فانه لا يتم نحو مرتب

بمن معجبك بحج معجب أي برجل معجب وقوله ولفظ ماني غيره أي ومن الأسماء المهمة أيضا لفظ ما
 نعاما أو مستعملا في أفراد ما لا يعقل شرطًا كان أو موصولا أو استنفها ما ككثر الكلام على ذلك مستوفى
 ولذا كره من كون ماني لا يعقل قل في التلويح هو قول بعض أئمة اللغة والأثر كثر ون على أنها
 للمعقلا وغيرهم (تنبيه) لا يكرر في قواه هنا ولفظ ماني غيره مع قوله أما من ذلك ما لمخ وقوله
 الآتي ثم ما لمخ لأن المقصود هنا الإشارة لبيان كونها الغير العاقل وبما تقدم الإشارة إلى كونها تستعمل
 شرطية كما تستعمل موصولة وفي الثاني للإشارة إلى أنها تستعمل استفهامية كما تستعمل شرطية
 وموصولة لكن فيه تشبيه لا يحق. وقوله ولفظ أي فيهما أي فيمن يعقل وما لا يعقل والمعنى ومن
 الأسماء المهمة أيضا لفظ أي عاما أو مستعملا في أفراد من يعقل وما لا يعقل شرطًا كان أو موصولا أو
 استنفها ما نحو لبي عمدي دخل الدار فهو بحر وتم لتزعم من كل شمة منهم شدة ولبي عبيدي بجاءك ونحو
 لبي الأشياء أدت أعظمتك ولبي متى ما نبي التلويح إلى الله وازكت أي الأشياء أدت وخرج بالشرطية
 والموصولة والاستفهامية الصفة نحو مررت برجل أي رجل بمعنى نزل على رجل كامل والحال نحو مررت برجل أي
 رجل بمعنى كامل أيضا أو منادى بها نحو يايتها الرجل فانه لا يفيد العموم وتمثل أمه العامة بكل وجميع
 وقوله ولفظ ابن وهو لا كان أي ومن الأسماء المهمة أيضا لفظ ابن شرطًا أو استنفها ما عاما أو مستعملا في
 أفراد المكان خاصة نحو ابن نجاش وأبن نكون وقوله * كذا مني الموضوع لازمان * ضاى
 وكذا من الأسماء المهمة أيضا لفظ كان أو استنفها ما أصل بما أو لأجل كونه عاما أو مستعملا في
 أفراد الزمان المهم كقيد بذلك أن الحاجب قال الأسنوي ولم أر هذا الشرط في الكتب العتمدة نحو مني
 شئت محنتك ومتى تحيى بخلاف العتير فلا تقول متى زالت الشمس * (النوع الرابع) * تلفظ لاني
 الذكريات وقد ذكرها بقوله ولفظ لاني النكرات أي لا النافية حال كونها إذا خلة على النكرات أو
 حال كونها معها عاملة فيها عمل أن مع بناء النكرة نحو لارجل في الدار ببناء رجل على الفتح أو مع
 اعرابها نحو لا غلام سفر حاضرًا و عاملة فيها عمل ليس أو غير عاملة نحو لارجل في الدار برفع رجل على
 الاعمال أو الامال متانرة للنكرات كذا ذكر أو لعاملها كلابع بحر وتمثل لا تمشوا بهم النكرة التي
 نحو ما أحد عاها أو باشر عاها نحو ما قام أحد وقوله ثم ما * في لفظ من أي بها مستفهما *
 قد علمت مما تقدم أن ما الاستفهامية ليس هذا موضعها فكان يجب على الناظم أن يذكرها قبل لاني
 النكرات كما لا يخفى إذ هي من الأسماء المهمة التي هي من القسم الثالث فيذكرها لها هنا غير مناسب كما
 تنه عليه ففي كلامه رحمه الله قصور فلو قال

وكل مبهم من الأسماء كما * ومن أي حيث كل شمة *
 ولفظ من في عاقله ولفظ ما * في غيره ولفظ أي فيهما *
 ولفظ ابن وهو للمكان * كذا مني الموضوع لازمان *
 واربعة الأنواع لا تعمل * في النكرات إذ عليها يدخل
 حكم كان أولى وأسك ثم اعلم أن العموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما
 يستجرى مجراه وهذا معنى قول الناظم رحمه الله تعالى :
 ثم العموم أبطلت دعواه * في الفعل بل وما جرى مجراه *
 يعني أن العموم قد أبطل العلماء صحة دعواه في غير النطق من الفعل الذي هو بمعنى الفعل الحاصل
 بالمصدر وما جرى مجراه مثال الأول وهو الفعل محدث أنير كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع
 بين الصلاتين في السفر رواه البخاري فلانصح دعوى العموم في هذا الجمع فانه لا يعم السفر الطويل
 والناظم رحمه الله تعالى

مصدر بمعنى منطوق به
 (ولا يجوز دعوى العموم
 في غيره) أي في غير اللفظ
 (من الفعل وما جرى
 مجراه) أي مجرى الفعل
 فالفعل كجمعه عليه الصلاة
 والسلام بين الصلاتين في
 السفر كإرواء البخاري
 فلا يدل على عموم الجمع في
 السفر الطويل والقصر فانه
 إنما وقع في واحد منهما
 والذي يجري مجرى الفعل
 كالقضايا المعينة مثل قضائه
 صلى الله عليه وسلم بالشفعة
 للعجار رواه النسائي عن
 الحسن مرسلًا فلا يعم كل
 جار لاحتال خصوصية في

ذلك الجار (والخاص يقابل العام) فيقال في تعريفه هو ما لا يتناول شئين فصاعدا من غير حصر بل انما يتناول شيئا محصورا اما واحدا او اثنين او ثلاثة او اكثر من ذلك نحو رجل ورجلين وثلاثة رجال (والنحو يصح تمييز بعض الجملة) أي اخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام كاخراج (٣٠) المعاهد من قوله تعالى اقلوا المشركين (وهو) أي المخصص بكسر الصاد المفهوم

من التخصيص (ينقسم الى متصل) وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون منه كورا مع العام (ومنفصل) وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكورا مع العام بل يكون مفردا (فالمصل) ثلاثة اشياء على ما ذكر المصنف أحدها (الاستثناء) نحو قام القوم الا زيدا (و) ثانيها (التقييد بالشرط) نحو اكرم بني تميم ان جاءوك أي الجانبين منهم (و) ثالثها (التقييد بالصفة) نحو اكرم بني تميم الفقهاء (والاستثناء) الحقيقي أي للتصل هو (اخراج ما يولاه) أي لولا الاستثناء (لدخل في الكلام) نحو المثال السابق فالاستثناء المتصل هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه واحترزنا به عن انفصال وهو ما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو قام القوم الاحرار فليس من المخصصات وان كان المصنف يذكره على سبيل الاستطراد ولا بد في الاستثناء المتقطع ان يكون بين المستثنى والمستثنى منه

وهو مما يبلغ من حركته والقصر وهو محاد وتهما فانه كما يقع في واحد منهما وهو السفر الطويل والجملة الثاني وهو الجار مجزئ الفعل فضاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفعة للجار فانه لا يتم كل جار لاحتمال خصوصية في ذلك الجار

باب الخاص

وهو يقابل العام فيؤخذ حده من حد العام فيقال في تعريفه هو ما لا يتناول دفعة شئين فصاعدا من غير حصر كما قال الناظم رحمه الله تعالى

والخاص لفظ لا يتم أكثر من واحد أو عجم مع حصر جري
 يعني ان الخاص لفظ لا يتم أي لا يتناول دفعة أكثر من واحد أو عجم مع حصر جري
 فيه مما لا يتناول أكثر من واحد نحو رجل وما يتناول شئين فقط نحو رجلين وما يتناول أكثر من الحصر نحو ثلاثة رجال الخالف أكثر اللاطي ولفظ جري كما علم من الحل تكلمة ثم قال رحمه الله تعالى

والقصد بالتخصيص حينما حصل بغير حصر في الجملة
 يعني ان المراد بالتخصيص حينما حصل أي اذا حصل التخصيص بغير حصر في الجملة اذا دخل فيها بالاخراج وهذا معنى قول الاصل والتخصيص تمييز بعض الجملة أي اخراج بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام كاخراج أهل الذمة المعاهد من حكم الشركين في قوله تعالى فاقلوا المشركين فقد ميز أهل الذمة عن جملة المشركين وقوله بعض لخص من الكل فانه نسخ وقوله جملة دخل فيه العام وغيره كالأستثناء من العدد فسيأتي أنه من المخصصات وكذا جعل البعض من الكل كما صرح به ابن الحاجب نحو اكرم الناس قريشا وستنكمم عليه وخرج الاستثناء المتقطع فانه لا يخص وقيل يخص ويأتي ان شاء الله تعالى ثم قال رحمه الله تعالى

وما به التخصيص فيما متصل كما سيأتي أيضا أو منفصل

فالشروط والتقييد بالوصف اتصل فكذلك الاستثناء وغيرها تفصيل

يعني ان الذي يحصل به التخصيص ينقسم الى قسمين متصل ومنفصل كما سيأتي أيضا أي فر بلا فهو فيما متصل وهو ما لا يستقل بنفسه بل يكون محذورا مع العام أو منفصل وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون محذورا مع العام بل يكون محفردا وقوله

كذلك الاستثناء في المتصل انواع منها الشرط والتقييد بالوصف ومثلها الاستثناء فم ان التخصيص

التصل ثلاثة انواع على ما ذكره الناظم تعالى اصل بزجدها الشرط نحو اكرم الفقراء ان زهدوا وثانيها التقييد بالصفة نحو اكرم العلماء الفقهاء وثالثها الاستثناء نحو جاء الفقهاء الا زيدا ويزاد تابع وهو الظاهر وخامس وهو جعل البعض من الكل ويزاد كرها كما سترهما ان شاء الله تعالى وقوله وغيرها انفصل ظي وغيرها هذه الثلاثة تفصل يعني التفصيل هذا ولما ذكر الاستثناء طرادا ان بين حده وشرطه وجوازه فقال

وحد الاستثناء بما به يخرج من الكلام بعض ما به اندرج

ملابسة كما ملنا فلا يقال قام القوم الا عبانا (وانما يصح) الاستثناء بشرط ان يبقى من المستثنى منه شيء ولو واحدا فلا يستغرق المستثنى منه لم يصح وكان لغوا فلو قاله على عشرة الا نصح واحد ولو قال الا عشرة لم يصح ولزمت العشرة (ومن شرطه) أي الاستثناء (ان يكون متصلا بالكلام) بالنطق أو في حكم المتصل فلا يضر قطعه بسعال وتنفس

وشرطه ان لا يري منفصلا * ولم يكن مستقرا لما خلا
 والنطق مع اضعاف من ينقر به * وقصده من قبل نطقه به
 والاصل فيه فان مستثناه * ممن جنسه وجاز من سواه
 وجاز ان يقدم المستثنى * والشرط ايضا لظهور المعنى

ومعها مما لا يبعد فاصلا
 في العرف فان لم يتصل
 بالكلام المستثنى منه لم يصح
 فلوقال جاء القوم ثم قال
 بعد ان مضى ما بعد فاصلا
 في العرف الازيد لم يصح
 وعن ابن عباس رضي الله
 تعالى عنهما يصح الاستثناء
 المنفصل بشهر وقيل بسنة
 وقيل ايدا (و يجوز تقديم
 الاستثناء) اي المستثنى
 (على المستثنى منه) نحو
 ما قام الازيد احدى (و يجوز
 الاستثناء من الجنس)
 وهو التماس العدود في
 الخصصات كما تقدم (ومن
 غيره) وهو المنقطع كما تقدم
 (والشرط) وهو الثاني
 من الخصصات المتصلة
 يجوز ان يتأخر عن الشروط
 في اللفظ كما تقدم (و يجوز
 ان يتقدم عن المشروط)
 في اللفظ نحو ان جاءك بنو
 نعيم فأكرمهم وأما في
 الوجود الخارجي فيجب
 ان يتقدم الشرط على
 الشروط أو يشارنه

بني ان تعريف الاستثناء هو الاخراج من متعدد ولو محصورا بالا واحد احوالها لولا ان يدخل في
 الكلام المخرج منه حاله كون الاخراج والمخرج منه صادرين من متكلم واحد كما رجحه الضمى الهندي
 وهذا مراد قوله ما به خرج من الكلام بعض ما فيه ادرج اي فهو ما خرج بالا او احدى احوالها من
 الكلام السابق بعض ما ادرج في حكمه ولو لا الاخراج لدخل في الكلام السابق وهو المستثنى
 منه نحو قولك جاء القوم الازيد ادا وهذا يسمى الاستثناء المتصل فلو اخرج ازيد بين القوم لدخل في
 تحميم فخرج بالاخراج بالاعو المستثنى زيدا فلا يسمى استثناء في الاصطلاح وان كان محمله هنا
 الاستثناء المتصل فنحو المثال السابق هو ما يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه واحترزنا به عن
 المنقطع وهو مما لا يكون فيه المستثنى بعض المستثنى منه نحو قام القوم الاحمر افسليس من المخصصات
 وان كان الناظم ذكره على سبيل الاستطراد بقوله وجاز من سواه ونقل ابن القاسم ان المنقطع من
 المخصصات ايضا وسياق ابن شاه الله تعالى وقوله بشرطه ان لا يري منفصلا اي بشرط صحة الاستثناء ان
 لا يري منفصلا عن الكلام المستثنى منه بل بشرطه ان يكون متصلا به فيشترط اتصاله به جئا وما هو
 في حكم الاتصال فلا يضر انفصاله بنحو سكتة تنقيح او سوال او نعت او طول الكلام المستثنى منه
 ونحو ذلك مما لا يبعد فاصلا عادة وعرفا فلو انفصل عنه كذلك كما قال قام القوم ثم قال بعد ان مضى
 ما بعد فاصلا في العرف الازيد لم يصح وعن ابن عباس رضي الله عنهما يصح الاستثناء المنفصل بشهر
 وقيل بسنة وقيل ايدا وقوله ولم يكن مستقرا لما خلا اي بشرط صحة الاستثناء ان لا يكون مستقرا
 لما خلا اي للمضى قبل المستثنى بان يبقى بعد الاستثناء من المستثنى منه شي وان قل كالنصف او دونه
 او اكثر نحو قوله على عشرة الاحمسة على عشرة الاثلاثة على عشرة الا تسعة فلزمه على الاول خمسة
 وعلى الثاني سبعة وعلى الثالث واحد فلو استغرق بان لم يبق منه شي كما لو قال على عشرة الا عشرة
 علم يصح فلزمه العشرة نعم ان اتبعه باستثناء آخر صح كقوله على عشرة الا خمسة صح فلزمه
 خمسة وكانه قاله على عشرة الا خمسة وهو يعني الاحمسة وقوله والنطق مع اسماء من
 بقره اي بشرط محدود عوى الاستثناء التلطف به مع اسماء من بقره وقوله وقصده من قبل نطقه به
 اي بشرط صحة الاستثناء من قبله من قبل نطق الشخص بالاستثناء قال شيخ الاسلام وهذا الشرط
 متفق عليه عند القائلين باشتراط اتصاله فلو لم يبق الاستثناء الا بعد فراغ المستثنى منه لم يصح وعليه
 لا يشترط وجود النية من اوله بل يكفي وجودها قبل فراغه على الاصح والاستثناء من الاثبات يعني ومن
 النفي اثبات وعطف هكذا البيت اعني والنطق الخ علم يذكره صاحب الاصل فهو من زيادة الناظم رحمه الله
 تعالى وقوله والاصل فيه ان مستثناه ممن جنسه وجاز من سواه

يعني ان الاصل في المستثنى ان يكون ممن جنس المستثنى منه ويجوز الاستثناء من سواه وهو غير
 جنسه فيجوز الاستثناء كما قال من جنسه مما هو في بعضه وهو المتصل نحو قام القوم الازيد كما تقدم
 ومن غيره وهو المنقطع نحو جاء القوم الاحمر الاستثناء المنقطع بمخصص ايضا لان المستثنى فيه
 وان لم يكن نحو اخلا في المستثنى منه بطريق النطق لكنه داخل فيه بطريق المفهوم فيتحقق اخراج
 الخبر من نحو جاء القوم الاحمر لانه يفهم عرفا محض ما يتعلق بالقوم كما يضاف كانه فيل جاء القوم وجاء

عما يتعلق بهم أيضا الألبوع على هذا يتحقق به الشخص بصلا شبيهة كذا نقله ابن قاسم عن البدري
مالك ومحوه على كلف درهم الآ نوبافلزمة ألف ناقص قيمة نوب يرجع في بيان قيمته اليه وقوله
* وجاز أن يقدم السنني * أي ويجوز تقديم لفظ السنني مع أداء الاستثناء كما هو ظاهر على لفظ السنني
منه كقوله

وما لي إلا آت أحمد شعبة * وما لي إلا مذهب الحق مذهب

وفواه * والشروط أيضا الظهور المعنى * أي كما يجوز تقديم السنني على السنني منه كذلك يجوز أن يقدم
في اللفظ الشرط المخصص وهو الصفة على الشرط به وذلك لظهور المعنى نحو أن جاءك بنوهم فأكرمهم
ويجوز أن يتأخر نحو كنت طالق إن دخلت الدار وهو الأصل أما الشرط الوجودي فيجب أن يقدم
على الشرط كما إذا قال لها إن دخلت الدار فما تستطابق فلا بد من وجود دخول الدار حتى يقع
الطلاق هنا (القسم الرابع) من أقسام المخصص المتصل الذي لم يذكره الناظم رحمه الله تعالى
للعناية وهي تطرف الشيء ومنتهاه وحكم ما يهدى مخالف لما قبلها قاله الشافعي والجمهور من أن ذلك ثم اعتوا
الضمان إلى اللين إذ ما بعد الحرف ليس هو خلا في الحكم فبقا قبله بل يحكم ما عليه بنقض حكمه واختار
الأموي أن التقييد بالغاية لا يدل على شيء ولعل صاحب الأصل يرى ذلك فلذا ذكره فتبعه الناظم رحمه
الله تعالى (والقسم الخامس) من أقسام المخصص المتصل الذي لم يذكره الناظم أيضا بل البعض
من الكل نحو أكرم الناس فر يشاذ ذكره ابن الحاجب ويتعلق بهذه الأقسام الخمسة فوائد مند كورة
في المطولات هذا ولما كان المطلق عاما عموميا بدليا والمقيد أخص منه كان تعارضهما من باب تعارض
الحاصل والعام فشاها كما هو ظاهر فلذا جمعها معهما في موضعين إذ كرها إثناء الكلام عليهما
حيث قال (ويحمل المطلق مهما وجد) على الذي بالوصف منه قيدا
(فمطلق التحريم في الإيمان) مقيد في القتل بالإيمان
(فيحمل المطلق في التحريم) على الذي قيد في التكفير

يعني أنه يحتمل المطلق على المقيد بالصفة مهما وجد المطلق في صورة يمكن حمله فيها على المقيد كما تبين
الظاهر والقتل وقولنا على المقيد بالصفة هو مراد الناظم بقوله على الذي بالوصف منه قيدا لخالف
لخلاط لا يملك كالف وجدا قبله ولفظ منه في كلامه تشكلا وقوله فمطلق التحريم في الإيمان البين أي
أن مطلق عتق الرقبة في كفارة الإيمان بفتح الهمزة جمع يمين وهو الخلف مقيد في كفارة القتل
بالإيمان بكسر الهمزة وهو لفظ مؤمنة كما سيأتي مثال كفارة الإيمان بقوله تعالى «ولكن يؤخذكم
بما عقدتم الإيمان فكفارتها أطعام عشرة مثاقيل» إلى «أو تحرير رقبة» فالرقبة هنا مطلقه مثل كفارة
الظهار المذكورة في قوله تعالى «تحرير رقبة» ومثال كفارة القتل المقيدة بمؤمنة قوله تعالى
«تحرير رقبة مؤمنة» إذا علمت ذلك فمحمل المطلق في عتق الرقبة على المقيد بمؤمنة في التكفير
ولنوضح ما يتعلق بالمطلق والمقيد فنقول أعلم أنه إذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد فنظر فإن أخذ
حكمهما وسببهما وكانا مثبتين كما لو قيل في الظاهر عتق مؤمنة وقيل فيه أيضا عتق رقبة مؤمنة
فإن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ وإن تقدم عليه أو تأخر عنه لاعتن وقت العمل
فقال أجم يحتمل المطلق عليه مجعما بين الدليلين ويكون المقيد نجما للمطلق أي الأعلى أنه المراد منه وإن
أخذ أحدهما وسببا وكانا مثبتين يعني غير مثبتين من قبيل أو منبهين نحو لا تجزي عتق مكاتب
لا تجزي عتق مكاتب ككافر لا ينعق مكاتب لا ينعق مكاتب ككافر لا ينعق مكاتب ككافر لا ينعق مكاتب ككافر
وهو الرجح بقيد النهي بالكافر ومن لا يقول بحجية المفهوم يعمل بالاطلاق والمسئلة حينئذ من

(و) التقييد بالصفة وهو الثالث من الخصائص المتصلة يكون فيه (المقيد بالصفة) أصلا (ويحمل عليه المطلق) فيقيد به بقيد (كأزفة قيدت بالإيمان في بعض المواضع) كما في كفارة القتل (وأطلقت في بعض المواضع) كما في كفارة الظهار (فيحمل المطلق على المقيد) احتياطا ثم شرع بتكامل على القسم الثاني من المخصص أعنى التفصيل فقال (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) على الأصح نحو «والمطلقات يترى من أنفسهن ثلاثة قروء» الشامل لأولات الأحمال خص بقوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ونحو قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الشامل للكتابات لأن أهل الكتاب مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله إلى قوله لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون خص بقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أي حل لكم والمراد هنا بالمحصنات الحرائر

تعداها

بعض

باب الحائض والعامة لكونه فُكْرَةً في سياق النبي لآمن المطلق والتقييد كما توهم فلنا لم يذكر أنماظ
 هذا القسم وان أخذ حكمهما وسيبهما وكان أحدهما آخرًا والآخر هبها كان يقال أعني رتبة
 لا تنق رتبة كآخرة أعني رتبة مؤمنه لا تنق رتبة فيقيد المطلق بصفة في القيد ليجمع
 فالطلق في المثال الاول تخفيد بالايان وفي الثاني تخفيد بالكفر وليس من حمل المطلق على القيد وكذا لم
 يذكره التأظم أيضا وان اختلف السبب وأعد الحكم وهو الذي ذكره التأظم كما علم غيبة ثلاثة مذاهب
 فقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يحمل المطلق على القيد في ذلك لإختلاف السبب فيبقى المطلق
 على اطلاقه وقيل يحمل عليه من جهة اللفظ بمجرد ورود اللفظ القيد من غير حاجة الى جامع ونقله
 الروايين ينعلم لماوردى عن ظاهر مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال أمانا الشافعي رضي الله
 تعالى عنه يحمل عليه من جهة القياس فلا بد من جامع بينهما كما في آية الظهار والقتل وهو محرمة
 سببها وجزم به البيضاوي أيضا للامام الرازي والامدي ونقله الامدي وغيره عن الشافعي وان اختلف
 الحكم واتخذ السبب كما في قوله تعالى في التيمم «فامسحوا برؤوسكم وأيديكم» وفي الوضوء «فاغسلوا
 وجوهكم وأيديكم الى المرافق» فانه أطلق في آية التيمم مسح اليدين وقيد في آية الوضوء غسل اليدين
 الى المرفقين وسيبهما واحد وهو المحدث فهي كالتي قبلها في الخلاف ذكره الباجي وابن العربي
 وحكي القراني عن أكثر الشافعية حمل المطلق هنا على القيد هذا وتعلق بهذا ما هو مخد كور في المطولات
 مع أني قد اطلت الكلام في هذا المقام وان كان هذا المختصر لا يحمل ذلك على أطراف هذه المسئلة
 من القوائد ثم انه رحمه الله تعالى علما انتهى الكلام على أقسام الخصائص الثلاثة فخذ يتكلم على
 أقسام الخصائص الثلاثة فقال : فخر المصنف في بيان - بجزا - ٢٠٠ باب جات ..

(و) يجوز (تخصيص
 الكتاب بالسنة) سواء
 كانت متواترة أو خسر
 آحاد وفاقا للجمهور
 كتخصيص قوله تعالى
 «يوصيكم الله في أولادكم»
 الآية الشامل للمولود الكافر
 بحديث الصحيحين لا يرث
 المسلم الكافر ولا الكافر
 المسلم (و) يجوز (تخصيص
 السنة بالكتاب)
 كتخصيص حديث
 الصحيحين «لا يقبل الله
 صلاة أحدكم اذا أحدث
 حتى يتوضأ» بقوله «وان
 كنتم مرضى» الى قوله «فلم
 تجزوا ماء فقيموا» وان
 وردت السنة بالتيمم أيضا
 بعد نزول الآية (و) يجوز
 تخصيص (السنة بالسنة)
 كتخصيص حديث
 الصحيحين «فما سقت
 السماء العشر بحديثها ليس
 فيما دون خمسة أوسق
 صدقة (و) يجوز
 تخصيص النطق بالقياس
 ونسني بالنطق قول الله
 سبحانه وتعالى وقول
 الرسول صلى الله عليه وسلم
 لأن القياس يسند الى نص
 من كتاب الله تعالى وسنة
 رسوله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك
 هو المخصص مثال تخصيص
 الكتاب بالقياس قوله
 تعالى

(ثم الكتاب بالكتاب خصصوا • وسنة بسنة تخصص)
 (وخصصوا بالسنة الكتابا • وعكسه استعمال يمكن صوابا)
 (والذكر بالإجماع مخصوص كما • فخصص بالقياس كل منهما)

اعلم أولان الخصائص الثلاثة المحقق والعقل والدليل التسمي فالاول المحقق فيجوز التخصيص
 به كما في قوله تعالى اخبار عن الرمح المرسله على عاد يد مير كل شيء فانا نذكرك بالحس أي الشاهدة مالا ندمير
 فيه كالموت واجبال والناس بالعقل والتخصيص به على قسمين أحدهما ان يكون بالضرورة كقوله
 تعالى «لقد خالق كل شيء» فانا نذكرك بالعقل ضرورة أنه تعالى ليس مخالفا لنفسه بل بينهما ان يكون بالنظر
 كقوله تعالى «وقوه على الناس حج البيت» فان العقل قاض نظر باخر ابر الصبي والمجنون للدليل الدال على
 امتناع تكليف الغافل . والثالث الدليل التسمي وفيه خمس مسائل ذكرها في جمع الجوامع ذكر منها التأظم
 سنا وسند كالأربع عام العشر في التسمية (والاولى) نذكرها بقوله ثم الكتاب بالكتاب خصصوا الخ أقول
 الكتاب هو القرآن الكريم على ما علمت من الكتاب في عرف الشرع ولما راد ان الأصح يجوز تخصيص
 بعض الكتاب ببعض الكتاب لوقوعه كقوله تعالى «وأولاد الاحمال اعلم ان بعض حملهم» فانه
 يخصص لموم قوله تعالى «والطلقات بينهن» بانفسهن ثلاثة قرويه فتكون غدة الحامل بموضع الحمل
 (والثانية) نذكرها بقوله وسنة بسنة تخصص أي وجوزوا تخصيص السنة بالسنة لوقوعه كذلك
 والسنة هي نفاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله ونقير ربه ووجهه وإشاراته مناهل تخصيص ما سقت
 السماء الشامل لما دون خمسة أوسق في حديث الصحيحين فبما سقت السماء العشر بحديثها ليس فيما دون
 حة أوسق صدقة (والثالثة) نذكرها بقوله وخصصوا بالسنة الكتابا بالف الاطلاق أي وجوزوا

تخصيص بعض الكتاب ببعض السنة المتواترة القولية إجماعاً وكذا الفعلية والآحاد على الصحيح
 مثال تخصيص الكتاب بالسنة القولية المتواترة فكما مثل البيضاوي قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم
 الآية» فإنه مخصوص بقوله عليه السلام «الغانل لأبوتهم» رواه مالك والنسائي والترمذي وابن ماجه وفيه نظر
 فإنه غير متواتر اتفاقاً بل قال الترمذي أنه لم يسمع لكن قال البيهقي أنه يرواهد تقوية وأجاب القرافي
 بأن زمن تخصيص هوزمن الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد كان الحديث إذ ذاك ممتواً رآ قال
 وكمن من فضية كانت متواترة في الزمن الماضي ثم صارت نادرة بل ربما نبتت بالكلمة. ومثال
 تخصيص الكتاب بالآحاد هو هذا الحديث مع الآية بالنسبة الذوات ومثال تخصيصه بغير الواحد قوله تعالى
 «يوصيكم الله في أولادكم لئلا يكون من حالكم حال الذين هم أولاد الكافرين» الحديث الصحيحين لابرث
 المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وأما تخصيص الكتاب بالسنة الفعلية بخلاف النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم رجم المحسن فكان فعله تخصيصاً لمعوم قوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
 جلدة» (والزانية) ذكرها بقوله وعكسه استعماله يمكن صواباً أى وعكس تخصيص الكتاب بالسنة
 وهو تخصيص السنة بالكتاب استعماله يمكن استعماله كما ذكرنا بالكتاب تخصيص السنة بالكتاب
 حديث الصحيحين «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فإنه مخصص بآية التيمم ولا يضرتنا
 في هذا المثال ورود السنة بالتيمم لأنه كان بعد نزول الآية فالتخصيص خلافاً وكحديث ابن ماجه ما بين
 من حج فهو نجت فإنه مخصص بقوله تعالى «ومن أوصاها وأو بارها» الآية (الخامسة) إذ كرها
 بقوله تعالى «والذكر وهو القرآن العظيم» وهو مخصص بالكتاب وهو مخصص بالآحاد
 فهو مخصوص به مثاله كإني الاسنوي على منهاج البيضاوي في تكييف حد القذف على العبد فإنه ثابت
 بالاجماع فكان مخصصاً لمعوم قوله تعالى «والذين يرمون المحصنات لم يأتوا بآية شهداء فاجلدوهم
 ثمانين جلدة» (فإن قيل) الكتاب والسنة المتواترة موجودان في عصره عليه الصلاة والسلام
 مشهوران، وإنما يقاد الاجماع بعد ذلك على خلافهما خطأ وفي عصره لا ينقد (قلت) لا تسل أن
 التخصيص بالاجماع بل بذلك إجماع على التخصيص ومعناه أن العلماء لم يخصصوا العلم بنفس
 الاجماع وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليل آخر ثم إن الآتي بعدهم يلزمه متابعتهم وإن لم يعرف
 المخصص انتهى وهذا أعني تخصيص القرآن بالاجماع مثل زيادة الناظم على الأصل (السادسة)
 ذكرها بقوله كما قد خص بالقياس كل منها يعني كما أنهم تخصصوا السنة بالكتاب كعكسه كذلك
 خصوا بالقياس الكتاب والسنة فخصوا السنة بالكتاب والسنة وليس هناك لأقرب
 مذكور وهو الذكر والاجماع كما هو متبادر إلى الفهم لأنه لم يقل أحد بتخصيص الاجماع بالقياس
 إذ لم أره لاقى نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ولا في التحبير شرح التحرير ولا في جمع الجوامع
 وشرحه فلو قال بطل هذا البيت دفعا لا لتباس

«الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»
 خص عمومها الشامل للأمة بقوله تعالى «فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب» وخص عمومها أيضا بالعبد المقيس على الأمة

ولذلك كرم بالاجماع عند الناس وذلك والسنة بالقياس

ظن كان أحسن من غير بأس وكجواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس الأسند إلى نون خاص هو
 غلاصحة الذي قاله الآية الأربعة والاشعري لوقوعه مثال تخصيص الكتاب بالقياس في قياس العبد
 على الأمة في نصف الجلد عليه كذا ال عليه قوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»
 الشامل للأمة المخصص بقوله تعالى «فاذا أحسن فان أنين فاحنة فعلمين نصف ما على المحصنات من
 العذاب» بجامع اشتراكهما في نقص الرق فالعبد يقيس على الأمة في النصف أيضا ومثال تخصيص
 جامع كرم صا ابورسولون عه ١٤٤٤ سنة ١٤٤٤

(والجمل) في اللغة من
 أجملت الشيء إذا جمعته
 وكوضده الفصل وفي
 الاصطلاح هو (ما انفقر
 الى البيان) أي هو اللفظ
 الذي يتوقف فهم المقصود
 منه على أمر خارج عنه
 اما قرينة حال أولفظ آخر
 أو دليل منفصل فاللفظ
 المشترك مجمل لانه مقتدر
 الى ما بين المراد من
 معنياه أو معانيه نحو قوله
 تعالى ثلاثة قروء فانه
 يحتمل الاطهار والحيضات
 لاشارك القرء بين الطهر
 والحيض (والبيان) يطلق
 على التبيين الذي هو فعل
 المبين وهو الدليل وعلى
 متعلق التبيين ومحلّه وهو
 المدلول والمنصف عرفه
 بالنظر الى المعنى الأول بقوله
 (اخراج الشيء من حيز
 الاشكال الى حيز التجلي)
 أي الظهور والوضوح وأورد
 عليه أمران أحدهما أنه
 لا يشمل التبيين ابتداء قبل
 تقرير الاشكال لانه ليس
 فيه اخراج من حيز الاشكال
 والثاني أن التبيين أمر
 معنوي والمعنى لا يوصف
 بالاستقرار في الحيز فذكر
 الحيزية فيه تجوز وهو
 محتجب في الرسم وأجيب
 بأن المراد بقوله اخراج الشيء

السنة بالقياس تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم كقول الواجد أي مطلقة - تجمل عرض وعقوبته غير
 الواليمع ولده أمهون غفلة لأجل غرضه الخ قياسا على عدم خلافه الثابت بقوله تعالى «فلا تقل»
 لهما أفته بالأولى (تمة) يجوز تخصيص النطوق بالمفهوم سواء كان المفهوم الموافقة بقسميه
 الأولى والساوي كان يقال في مثال الأولى حين أساء اليك فعاقبه ثم يقال إن أساء اليك فزيد
 فلا تقل له أي ولا تضره من باب أولى وهذا المفهوم يخصص العموم فيمن أساء اليك فعاقبه أو
 يقال في مثال المساوي حين أساء اليك فخذ مثاله ثم يقال إن أساء اليك فزيد فلا تعرق مثاله وهذا المفهوم
 يخصص العموم فيمن أساء اليك فخذ مثاله أو مفهوم المخالفة كخصيص قوله صلى الله تعالى عليه
 وسلم «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء» إلا ما عترطه أهله أو ربه» مفهوم قوله صلى الله تعالى
 عليه وسلم «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل جنبا» ويجوز التخصيص بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 وتقريره كما قال «الإصاح حرام على كل مسلم» ثم فعله أو أقر من فعله فهذه أربع مسائل تمام
 العشر ولله ظالم

باب الجمل والبيان

أي والظاهر والثوقل ثم إن الجمل مشتق من الجمل بفتح الجيم وسكون اليم وهو الاختلاط واللبين
 مشتق من التبيين وهو التوضيح ثلثة قولين بكسر الباء هو الموضح ثلثة وفي الاصطلاح ظالكاشف
 عن المراد من الخطاب وبالفتح للتوضيح بفتح الضاد قال الناظم رحمه الله تعالى

- (ما كان محتاجا الى بيانه فمحمل وضابط البيان)
- (فأخراجه من حالة الاشكال الى التجلي وایضاح الحال)
- (كالقرء وهو واحد الأقراء في الحيض والطهر من النساء)

بعض أن تعريف الجمل هو ما احتاج وأفتقر الى البيان من قرينة حالة أو دليله فمفهومه صل لعدم
 ايضاح دلالاته فشمّل القول والفعل وخرج المجهل اذ دلالاته والمبين لا يوضح دلالاته وأن تعريف
 البيان من التبيين هو اخراج الشيء كالجمل من حال اشكاله وعندم فهم معناه الى حال التجلي
 وهو حال ايضاح معناه وفيه ينصّ يدل عليه من حال أو قال اذا علمت ذلك فلا جمال ثم مثل القرء
 بفتح القاف في قول الناظم وهو واحد الأقراء أو القرء فيجمع عليهما فالقرء واحد قروء من قوله
 ثلاثة قروء ومجمل لانه متردد في المعنى بين الحيض والطهر لا يشتركا بينهما فمحمله أضافي على الطهر
 وأبو حنيفة على الحيض وكل منهما موافق لجمع من الصحابة والنابغين وفي مثل النور لصلاحته لله قلم
 ونور الشمس لثباتها من حيث الاهتداء بظلها من جهة الشمس لصلاحته للسموات والأرض
 وغيرهما لثباتها وفي قوله تعالى «أو يقول الذي جئده عقدة السكاج» كتردده بين الزوج والوليد وعلى
 الأول الكافي وأبو حنيفة لما قام عندهما على الثاني ملك لذلك وفي غير ذلك مما هو مذکور في الطولات
 كقوله من النساء ببيان ما قبله وهو غلبان الواقع وتكملة (تنبيه) انما احتجنا الى تقدير الاجمال الذي
 هو معنى الجمل لقبيل تمثيل الناظم بقوله كالقرء مخافة فهم انه تمثيل للبيان وان كان لا يخفى على ذوي
 العرفان فلو قال

فمحمل فما احتاج للبيان كالقرء ثم ضابط البيان
 في اخرجاه من حالة الاشكال الى التجلي وایضاح الحال

لكن أولى وأحسن وأخصر وأنقن ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

من حيز الاشكال ذكره وجمله واضحا والمراد بالحيز مظنة الاشكال ومحلها واقه اعلم (والنص مالا يحتمل الا معنى واحدا)
كزيدا في رأيت زيدا (وقيل) (٣٦) في تعريف النص هو (ما تاويله تنزيهه) أي يفهم معناه بمجرد نزوله ولا

توقف فهمه على تاويل (وهو) أي النص (مشتق من منصه العروس وهو الكرسى) الذي تجلس عليه لتظهر لناظرين وفي قوله مشتق من منصه العروس مسامحة لأن المصدر لا يشق من غيره على الصحيح بل يشق غيره منه فالمنصه مشتقة من النص فالنص لغة الرفع فاذا ظهرت دلالة اللفظ على معناه كان ذلك في معنى رفعه على غيره فقوله مشتق من منصه العروس لم يرد به الاشتقاق الاصطلاحى وانما أراد اشتراكهما في المادة، والنص عند الفقهاء يطلق على معنى آخر وهو ما دل على حكم شرعى من كتاب أو سنة سواء كانت دلالة نصا أو ظاهرا (والظاهر ما يحتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر) كالأسد في نحو رأيت اليوم أسدا فانه ظاهر في الحيوان المفترس لأنه المعنى الحقيقى ومحتمل لرجل الشجاع والظاهر في الحقيقة هو الاحتمال الراجع فان حمل اللفظ على الاحتمال الرجوح

(والنص عرفا كل لفظ وأرد * لم يحتمل الا معنى واحدا)

كقدر رأيت جعفرًا وقيل ما * تاويله تنزيهه فليعلم

اعلم أن البيان كما تقدم مما أخذ من التبيين الذى هو فعل للمبتن بكسر التحتية وهو الموضح وبقية المعنى الذى هو الموضح وهو النص بوجهه من الملائم والنص عرفا كل لفظ لم يحتمل معنيين بل لا يحتمل الا معنى واحدا كقوله تعالى ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾ فهذا لا يحتمل ما زاد على العشرة فأخرجها من الجمل والظاهر والمؤول وعو قول الناظم كقدر رأيت جعفرًا وقوله وقيل ما تاويله تنزيهه أى وقيل في تعريف النص لفظ ما تاويله أى جملة على معناه وفهمه منه تنزيهه أى يحصر بجملة مجردة بزوله وسماه فهو على كونه مع التنزيل فكأنه نحو الآية السابقة وحاصل المعنى ظاهرا هو الذى لا يتوقف فهمه تنزيهه على تاويله كقوله فى الآية فانه بمجرد ما ينزل في فهم معناه ولا يتوقف فهمه على تاويله ثم إن النص مما أخذ من منصه العروس وهو الكرسى الذى تنص عليه العروس أى رفع لتظهر لناظرين لارتفاعه على غيره فى فهم معناه من غير توقف * تنبيه * لفظه وارد تكملة ولللام من معنى زيادة وقوله فليعلم تكملة أيضا ولوقال

نزعك

والنص مالا غير معنى احتمل * وقيل ما تاويله لما نزل
لكان أحسن وأخصر ولما أنهى الكلام على الجمل والتبين أخذ بتكلم على الظاهر والمؤول فقال رحمه الله تعالى :

(والظاهر لا يفيد ما سمع * معنى سوى المعنى الذى له وضع

* كالأسد فاسم واحد السباع * وقد يرى للرجل الشجاع

* والظاهر الذى كور حيث أشكلا * مفهومه فبالدليل تاوولا

* وصار بعد ذلك التاويل * مقيدا فى الاسم بالدليل

بمعنى أن الظاهر فى اصطلاح الأصوليين كما فى الأصل لفظ احتمل أمرين أحدهما كراد منه أظهر من الآخر، وأخصر منه إن تقول هو لفظ دل على معنى دلالة ظنية أى راجحة فيه مرجوحة فى غيره وهذا مزيد قول الناظم والظاهر الذى يفيد ما سمع معنى أى يفيد الذى سمع من جهة المعنى الراجع بأن وضع وضعه حقيقيا له سوى المعنى الذى وضع له وضعًا مجازيا وهو المعنى المرجوح سواء كانت تلك الدلالة لتقوية كالأسد فانه راجح فى الحيوان المفترس لأنه المعنى الحقيقى له ولا صارق له عنه ومرجوح فى الرجل الشجاع لأنه المعنى مجازى له ولا صارق إليه وهذا مراد قوله كالأسد أى من قولك رأيت اليوم أسدا فانه يحتمل أن يراد به اسم واحد السباع وهو الحيوان المفترس والرجل الشجاع كما قال الناظم وقد يرى للرجل الشجاع لكنه ظاهر فى الحيوان المفترس وهو المعنى الحقيقى له كما علمت فالظاهر فى الحقيقة هو الاحتمال الراجع وقد مر منه فى الظن أو عرفية كالتاويل فانه راجح فى الخارج المستقدر مرجوح فى السكان الظمن الموضوع له لغة أولا أو شرعية كالصلاة فانها راجحة فى ذات الركوع والسجود مرجوحة فى الدعاء فخرج بالظنية القطعية وهى بحلولة النص

نزعك

سمى اللفظ مؤولا وانما يؤول بالدليل كما قال (و يؤول الظاهر بالدليل) أى يحتمل على الاحتمال كزيد للرجوح (وبسمى) حينئذ (الظاهر بالدليل) أى كما سمي مؤولا كما فى قوله تعالى «والسباء بينناها بأيد» فان ظاهره جمع يد وهو محال فى حق الله تعالى فصرف عنه الى معنى القوة بالدليل العقلى القاطع

(الأفعال) هذه ترجمة والمراد بها بيان حكم أفعال الرسول ﷺ ولهذا قال المصنف (فعل صاحب الشريعة) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (لا يخلو اما أن يكون على وجه القربة والطاعة أو غير ذلك) والقربة والطاعة بمعنى واحد فان كان على وجه القربة والطاعة (فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على (٣٧) الاختصاص) كالوصال في الصوم فان

الصحابة لما أرادوا الوصال نهاهم صلى الله عليه وسلم عنه وقال لست كهيتكم متفق عليه (وان لم يدل) دليل على الاختصاص به كالتجسد (لا يخصص به) لأن الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) أي قدوة صالحة والاسوة بكسر الهمزة وضمة التان قرئ بهما في السبعة وهو اسم وضع موضع المصدر أي اقتداء حسن والظرفية هنا مجازية مثل قوله تعالى «لقد كان في يوسف واخوته

كزيد فان دلالة على معناه قطعية والمجمل لكون دلالة مساوية والمؤول لكون دلالة مرجوحة وأن المؤول في اصطلاحهم حلفظ دل على معنى دلالة مرجوحة فيه والتأويل يحمل الظاهر على المحتمل المرجوح واعلم أن اللفظ الذي يحتمل وجوها من المعنى ويوضحها أخرج من بعض لا يقال له ظاهر الا اذا استعمل في الطرف الرجوح فان استعمل في الاحتمال المرجوح كان مؤولا فان أطلق عليه اسم الظاهر كان مجازا كما قال والظاهر المذكور حيث أشكلا به مفهومه الى آخره أي والظاهر اذا أشكل مفهومه بأن تحمل الألفظ على الاحتمال المرجوح فيؤول بالدليل ويسمى حينئذ ظاهرا بالدليل كما يسمى مؤولا أي يحمل عليه ويصير به مجازا فان الغالب أن الحمل على الطرف الرجوح وحمله على المرجوح نادر فتسميته ظاهرا من باب تشبيه الشيء باسم ما يلزمه مثاله يقوله تعالى والسماة بنتهاها بأبيدها ظهر في جمع يدوي والجارحة تحال في حق الله تعالى فيصرف الى معنى القوة بالبرهان المعنوي القاطع للمؤول في اصطلاحهم لفظ دل على معنى دلالة مرجوحة فيه والتأويل يحمل الظاهر على المحتمل المرجوح كما علم (تنبيه) هذه الآيات الأربعة التي الكلام فيها يعني عنها لو قال

يئنا وأحدا بدلتا وهو بيت
 في الظاهر عذال برجان وان * يحتمل المرجوح تأويل زكن
 ولحطب شهل. ولما قدم مباحث القول وهو شامل لقول الله تعالى ولقول رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم عقب ذلك فعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم ويدخل فيه التقرير لانه ككف عن الانكار
 والكف عن الانكار جعل فقال

(باب الأفعال)

أي باب حكم أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا الباب معقود السنة وهي لغة الظرفية واصطلاحا حقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله وتقريراته وقد علمت بما سبق مباحث الأقوال. قال الناظم رحمه الله تعالى
 (أفعال طه صاحب الشريعة * في جميعها فرضية في بدية)
 (وكلمها بما استحق فقره * فطاعة أولا ففعل القر به)
 (من الخصوصيات حيث قاما * في فعلها كوصلة الصياما)
 (وحيث لم يرق فكليها وحجب * وقيل موقوف وقيل كسحب)
 (في حقه وحقنا وأما * تام يمكن بقرية يسمي)
 (حجانه في حقه فمباح * وقوله طايضا لنا فمباح)
 اعلم أولآ رحك الله تعالى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدرون عنهم كذبات أصلا لا ضفيرة ولا كبيرة لا عمدًا ولا سهواً وإفاقا للاستاذ أبي اسحق الاسقرائيني وأبي الفتح الشهرستاني والقاضي عياض والفق السبكي وهو الأصح عند القاضي حسين وحكاه ابن برهان عن اتفاق المحققين وتبعه من التووي في زوائد الروضة وهذا الذهب منزلة المذهب. وحيث تقررت العمدة لهم فلا يقول سبدهم نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم باطلا ولا يفعله ولا يقر أحدًا على أمر باطل من عبادة أو غيرها وسكونه

آيات للسائلين» واذالم تخصص ذلك الفعل به صلى الله عليه وسلم فيعم الأمة جميعا ثم ان علم حكم ذلك الفعل من وجوب أو نيب فواضح وان لم يعلم حكمه (فيحتمل على الوجوب عند بعض أصحابنا) في حقه صلى الله عليه وسلم وفي حقنا لأنه الأحوط وبه قال مالك رضى الله عنه وأكثرا أصحابه (ومن أصحابنا من قال يحتمل على الندب) لأنه التحقق (ومنهم من قال يتوقف عنه) لتعارض الأدلة في

ذلك (فان كان) فعل صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم (على وجه غير القربة والطاعة) كالقيام والقعود والأكل والشرب والنوم (فيحتمل على الاباحة في حقه وحقنا) وهذا في أصل الفعل وأما في صفة الفعل فقال بعض المالكية يحتمل على الندب ويؤيده ماورد عن كثير من السلف من الاقتداء به في ذلك. وقال بعضهم يحتمل على الاباحة أيضا وعلم بما ذكره المصنف انحصار أفعاله

عليه الصلاة والسلام على فعله ولو من غير استبشار به دليل على جواز مطلقه للفاعل وكذا لغيره لأن التقرير
 فيجزي مجزى الخطاب وقد عرفت مما سبق التكاليف على مباحث القول. وأما الفعل فهو كما قال الناظم رحمه
 الله تعالى في مقالته وهو شيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم صاحب الشريعة جبرها مرضية عند الله تعالى
 إما واجبة وإما مندوبة وقد تكون مباحة فليس فيها محرم لبعضه من ذلك ولا مكرهة ولا خلاف الأولى
 لندرة وقوعها من أنبياء أمته فتكفي بقعان منه مع عظمة منصبه الشريف على كل منصب ولأن
 الناسي به محطوب فالو وقابل طلب الناسي به وكذلك لم يطل وبما فعله لبيان الجواز لا يكون محرم وهما في حقه
 ولا خلاف الأولى بل هو أفضل في حقه لأنه مما مور ببيان الشرع وكما حكاها النووي عن العلماء في وضوئه
 صلى الله تعالى عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين أنه أفضل في حقه من التثنية للبيان وقوله بديعته أي
 عجيبة ليس نظائرها في موافقة الصواب وحسن الحال ثم إن مطلق أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم
 أقسامها فكانت مجتمعة كقيامه وقعوده وأكله وشربه فواضح أنها ليست متعبدين به وقيل يندب
 اتباعه وحزم به الزكشي ومثل كان غيبانا لنص مجلي كصلاته السننية لقوله تعالى أقيموا الصلاة أولئك
 لم يردوا عنها كقطعه يذ السارق من الكوع كالتن مجمل القطع في آية السرقة وهو دليل في حقه
 نحو واجب في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لوجوب التسليم عليه وإن كان مختصرا في التسليم بين القول
 والفعل إذ الواجب المحتر يُوصف كل من خصه بالواجب ومثل كان مخصوصا به عليه الصلاة والسلام
 كزيادة في النكاح على أربع نسوة ووجوب الضععي عليه والشاورية فخلا استدلال به ولا تعبد
 ومثل كان مخددا بين الجبلي والشرعي كحجته راكم واضطجاعه بعد ركعتي الفجر فيه كتردد فعل
 فيحمل على الجبلي لأن الأصل عدم النشر ربع فلا يسن لنا وقيل يحمل على الشرعي لأنه صلى الله تعالى عليه
 وسلم ثبت لبيان الشريعات فنسب لنا وهذا هو الأرجح وعليه الأكثر من هذا ثم إن فعله صلى الله
 تعالى عليه وسلم إن كان يكون محلي وجه القرية والطاعة كما قال الناظم فهو وكما أمانته في فوطاعة وهما
 بمعنى واحد ولا يكون محلي وجه القرية والطاعة فإن كان محلي وجه القرية والطاعة فلا يخلو إيمان بدليل
 على الاختصاص به أولا فإن دلت دليل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم فيحتمل على
 الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم مثل الوصال في الصوم فإن الصحابة رضوا الله تعالى عنهم لما أرادوا
 الوصال بها صلى الله تعالى عليه وسلم عنه وقال استلمتكم متفق عليه وكر باده في النكاح على
 أربع نسوة فإن الدليل دل على اختصاص ذلك به وغير ذلك مما تقدم وهذا معنى قوله بوا ولا فعل القر به
 من الخصائص حيث قاما * دليلها أي القرية كوصله صلى الله تعالى عليه وسلم الصياما وإن لم يدل
 دليل على الاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم مثل تهجده صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يخلو إيمان
 لا تعلم صفته من وجوب أو ندب أو تعلم فإن لم تعلم فهو لا يختص به بل تشاركه فيه أمته لقوله تعالى لقد
 كان لكم في رسول الله أسوة حسنة أي قدوة صالحة فاتتضي النشر ربع في حقه إذ قيل في معنى أسوة
 أيضا حصة حسنة من حقه أن يناسي بها وهو صلى الله تعالى عليه وسلم في نفسه قدوة بحسن التأتى به
 إذ مدح على الناسي به وذلك يقتضي ملكونه مطلقا بشرعا فلا اختصاصا لافاته طلب الناسي به وإذا لم
 يختص به فيحتمل ذلك الفعل أي حكمه على الوجوب له عند بعض أصحابنا في حقه صلى الله تعالى عليه
 وسلم وحقنا لقوله تعالى واتبعوه والأمر للوجوب ولأنه الأحوط ورجحه في جمع الجوامع وهذا أمراده من
 قوله وحيث لم يتم دليلها أي دليل القرية بالاختصاص به صلى الله تعالى عليه وسلم وجب وثمن أصحابنا من
 قال يحتمل على الندب كما قال الناظم بعد وقيل مستحب لأنه أكثر تحقيق بعد الطلب الثابت في حقه وحقنا
 وللاية المقدمة ومنهم من قال يتوقف عليه كما قال الناظم وقيل موقوف في حقه وحقنا إنما رض

في الوجوب والندب والاباحة
 فلا يقع منه ^{عنه} محرم
 لأنه معصوم ولا مكروه ولا
 خلاف الأولى لافله وقوع
 ذلك من اتقى من أمته
 فكيف منه ^{عنه} (واقرار
 صاحب الشريعة) ^{عنه}
 (على القول الصادر من
 أحد) بحضرة (هو) أي
 ذلك القول (قول صاحب
 الشريعة) أي كقوله
 كقراره صلى الله عليه وسلم
 أبا بكر الصديق رضي الله
 عنه على قوله باعطاء سلب
 التقييل لقائله متفق عليه

الأدلة في ذلك وقوله في حقه وحققنا هذا نازع فيه كل من قوله وتجب وموقوف ومستحب كما قدرنا وان كان على وجه غير القرية والماءة بان كان يجابيا كما تقدم كالقيام والعود والاكل والشرب فيحمل على الاباحة في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحققنا هذا مراد الناظم بقوله وأما ما لم يكن بقرية يسمى أي وأما الذي لم يكن بقرية تخانه في حقه مجابح أي فانه مجابح في حقه أيضا أي كما أنه مجابح له صلى الله تعالى عليه وسلم لتباح أي ويباح لا وقيل بتدب اتباعه كما تقدم أيضا وانما حمل الذي لم يكن بقرية على الاباحة في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقع منه محرم لما تقدم من عصمته ولا مكروه ولا خلاف الأولى لما تقدم من فقهه وقوعهما من انقياء ايمته فكيف يعان منه صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل عدم الوجوب والتدب في الاباحة فعمله ما ذكره الناظم انحصار افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم في الوجوب والتدب والاباحة. هكذا ولما انتهى الكلام على افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم واقواله أراد ان يبين تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم فقال:

﴿ وان أقر قول غيره جعله كقولك فكذلك فعل قد فعل ﴾
 ﴿ وما جرى في عصره لم أطلق عليه نون أقره فليتبس ﴾
 يعني وان أقر صلى الله تعالى عليه وسلم القول من واحد غيره جعل كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره لانه مضموم عن ان يقر أحدنا على منكر مثاله اقراره صلى الله تعالى عليه وسلم أبكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه على قوله باعطاء سلب التثنية لقائه متفق عليه وقوله كذلك فعل قد فعل أي كما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان أقر القول من واحد فهو يتكفوله كذلك ان أقر صلى الله تعالى عليه وسلم الفعل من أحد فهو تكفله لذلك الشيء في الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره أيضا لما تقدم من انه مضموم عن ان يقر على منكر مثاله اقراره صلى الله تعالى عليه وسلم بخالد بن الوليد على اكل الصنت متفق عليه فيدل على جوازه اكل الضبل وغيره اذ يحكمه على الواحد حكم على الجماعة ومحل هذا كله فاذا لم يكن ذلك الفعل مما علم انه منكر له مستمر على انكاره لسبق الانكار وثبوت التحريم قبل ذلك كشي كافر الى كندسة فتركه انكاره صلى الله تعالى عليه وسلم في الحال ابعده بأنه تعلم منه انكاره وبانه لا ينفع في الحال فلا اثر للاقرار بحينئذ ولا دلالة على الجواز اتفاقا كما قال ابن الحاجب ولو كان ذلك الفعل مما سبق تحريمه ثم قرر صلى الله تعالى عليه وسلم شخصا على فعله فيكون هذا التقرير نسخا لتحريمه ان كان مخصصا به فالنسخ مخصص وان كان عاما بان ثبت الحكم على الجماعة فالنسخ أيضا عام وقول الناظم وما جرى في عصره أي والفعل الذي قيل أي والقول الذي قيل في وقته وزمانه حياته صلى الله تعالى عليه وسلم في غير مجلسه بحيث لا يشاهده ثم اطلع عليه بان علم به ان أقره ولم ينكره فليتبس لان حكمه محكم ما فعل أو قيل في مجلسه وعلم به ولم ينكره في دلالة على جواز ذلك الفعل للفاعل وغيره وعلى حقيقه ذلك القول كذلك. وظرف هذين البيتين من قول الناظم يشمله ما تقدم وان صرح به للإيضاح ودفع توهم الاختصاص بما في مجامع فيستثنى هذا ما تقدم استنناؤه وعلمه بما في غير مجلسه ولم ينكره مثاله فعليه صلى الله تعالى عليه وسلم يحلف ان يكفر رضي الله تعالى عنه أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكل مما رأى الاكل منه خيرا من ركه كما يؤخذ من حديث مسلم في الاطعمة فيستفاد منه جواز الحنث بل ندبه بعد الحلف اذا كان فغيره أو الله طعام

صاحب الشريعة كافراره صلى الله عليه وسلم مثاله ابن الوليد على اكل الضب متفق عليه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم معصوم عن أن يقر على منكر (وما فعل في وقته) أي زمنه صلى الله عليه وسلم (في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه) كعله صلى الله عليه وسلم يحلف أي بكر رضي الله عنه أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه ثم أكل لما رأى ذلك خيرا كما يؤخذ من حديث مسلم في الاطعمة (وأما النسخ فعناه لغة الازالة) يقال نسخت الشمس الظل اذا أزالته ورفعته بانبساط ضوئها والازالة والرفع بمعنى واحد (وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب أي نقلته) وفي الاستدلال بهذا على أن النسخ بمعنى النقل نظر فان نسخ الكتاب ليس هو نقلها في الاصل في الحقيقة وانما هو ايجاد مثل ما كان في الاصل في مكان آخر فتأمله وليس هذا باختلاف قول وانما هو بيان لما يطلق عليه

﴿ باب النسخ ﴾
 ﴿ للنسخ نقل نحو ازالة كما ﴾
 ﴿ يحكمه عن أهل الاسانيد فيهما ﴾

النسخ في اللغة فقد كرر أنه يطلق على معنيين على الازالة وعلى النقل. وذكر بعضهم أنه يطلق على معنى ثالث وهو التغير كما في قولهم نسخت الريح آثار الديار أي غيرتها والظاهر أنه يرجع الى المعنى الأول وهو الازالة فانها أعم واختلفت استعماله في المعنيين اللذين

ذكرها المصنف فقيل انه حقيقة فيهما فيكون متروكا بينهما وقيل انه حقيقة في الازالة مجاز في النقل وذكر بعضهم قولنا ثالثا انه حقيقة في النقل مجاز في الازالة وهو بعيد (وحده) أي معناه الاصطلاحى الشرعى (هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب للتقدم على وجه لولاه) أي لولا الخطاب (٤٠) الثانى (لكان) الحكم (ثابتا مع تراخيه) أي الخطاب الثانى (عنه) أي الخطاب المتقدم وهذا الذى ذكره

رحمه الله حد للناسخ ولكنه يؤخذ منه حد النسخ وأنه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب آخر لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه ونفى برفع الحكم رفعه برفع الحكم المكاف فقولنا رفع الحكم جنس يشمل النسخ وغيره كما سيأتى بيانه وقولنا الثابت بخطاب فصل يخرج به رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية أي عدم التكليف بشىء فإنه ليس بنسخ إذ لو كان نسخا كانت الشريعة كلها نسخا فان الفرائض كلها كالصلاة والزكاة والصوم والحج رفع للبراءة الأصلية وقولنا بخطاب آخر فصل ثان يخرج به رفع الحكم بالجنون والوثن وقولنا على وجه لولاه لكان ثابتا فصل ثالث يخرج به مالو كان الخطاب الأول مفيا بناية أو معللا بمعنى وصرح الخطاب الثانى بيلوغ الغاية أو زوال

بإحدى وجهي رفع الخطاب اللاحق * ثبوت حكم الخطاب السابق (بمعنى أن النسخ جملة الأفعال التى تخالف ما قبلها من قولهم نسخت ما فى هذا الكتاب أى نقلته بأشكال كتابته وقيل معناه الازالة يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعه بانسباط ضوئها والازالة والرفع بمعنى واحد وتفسير النسخ بهذين المعنيين لغة هو معنى قوله بنسخ نقل أو إزالة كما هو أى مثل ما حكوه أى النسخ بهذين المعنيين عن أهل اللسان وهم جاهل اللغة فهما أى فى النقل والازالة وقوله وحده رفع الخطاب اللاحق * الح أى بمعنى النسخ بمعنى النسخ الاصطلاحى الشرعى الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه وهذا معنى قول الناظم وحده أى تعريفه الشرعى ورفع الخطاب اللاحق أى الخطاب الثانى التاخر ثبوت تعلق حكم بفعل المكلف تعلقا تنجزيا بالخطاب السابق أى الأول المتقدم متعلق بثبوت رفعه على وجه لولاه أى لولا الخطاب اللاحق لكان ثابتا ذلك أى الخطاب السابق الأول ثابتا كما هو إذا تراخى أى الخطاب اللاحق الثانى عنه أى عن السابق المتقدم فى الزمان مابعد أى الذى بعد الخطاب الأول السابق من الخطاب اللاحق الثانى بقوله الخطاب ولم يقل النص ليشمل اللفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل إذا يجوز النسخ بجميع ذلك والبراد بالحكم هنا الأثر الثابت بالخطاب المتعلق بالمكلف تعلق التنجزى كما علمت فإنه ليس بقيد بما يجوز رفعه وتأخره عن غيره وخروج بقوله ثبوت حكم للخطاب السابق الثابت بالبراءة الأصلية وهو عدم التكليف بشىء فان رفعه بدليل شرعى ليس بنسخ وخروج بالخطاب كرفع الموت والجنون والغفلة والعزوانما قال رفع ثبوت الحكم ليتناول الأمر والنهى والحبر. وقال على وجه لولاه لكان ثابتا لان حقيقة النسخ الرفع وهو ما يكون واقعا لو كان المتقدم بحيث لولا طرياقه لبقى وخروج به مالو كان الخطاب الأول مفيا بناية أو معللا بمعنى وصرح الخطاب الثانى بمؤدى الأول فلا يسمى نسخا لان الحكم الأول غير ثابت لبلوغ غايته وزوال المعناه مثاله قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع» فتحريم البيع مضافا بقضاء الجمعة فليس قوله تعالى «فاذقوا الصلاة» فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله» ناسخا لتحريم البيع بل تخفيف غاية التحريم وقوله تعالى «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» لم ينسخه قوله تعالى «وإذا حللتم فاصطادوا» لان التحريم للأحرام وقد زال. وخروج بقوله إذا تراخى عنه فى الزمان البيان بالمتصل كالاستثناء والصفة والشروط والتفصيل كما لو قال لا تقتلوا أهل الذمة عقت قوله أقتلوا الشركين واشترط فى النسخ أن يكون متراخيا إذ لو لم يكن كذلك لكان الكلام مختلفا فزالت تسمية بأن ما ذكره الناظم تعريف للناسخ كما أمرنا إليه ويؤخذ منه تعريف النسخ بان يقال هو رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم المخ والنسخ جائز عقلا لان حكمه تعالى ان تبع الأصلحة فينتزعه بتغيره لا يتقطع بان الأصلحة تختلف باختلاف

المعنى فان ذلك لا يكون نسخا لانه لو لم يرد الخطاب الثانى الدال على ذلك لم يكن الحكم ثابتا لبلوغ الغاية وزوال العلة مثاله قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع» فتحريم البيع مضافا بقضاء الجمعة فلا يقال ان قوله تعالى «فاذقوا الصلاة» فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله» ناسخ للأول بل هو مبين لنابة التحريم وكذا قوله تعالى «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما» لا يقال انه منسوخ بقوله تعالى «وإذا حللتم فاصطادوا»

الاقوات

لان التحريم لأجل الاحرام وقد زال وقولنا مع تراخيه فصل رابع يخرج به ما كان متصلا بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء فان ذلك تخصيص كما تقدم وليس ذلك نسخا (و يجوز نسخ الرسم و بقاء الحكم) أي يجوز نسخ رسم الآية في الصحف وتلاوتها على أنها قرآن مع بقاء حكمها والنكايف نحو آية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال عمر رضي الله عنه اياكم أن تهلكوا عن آية الرجم وذكره هاتم قال «فانا قرأناها» رواه مالك في الوطاف (٤١) مالك الشيخ والشيخة الثيب والنبية

ورواها غير مالك بلفظ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزير حكيم وأصل الحديث متفق عليه من غير ذلك لفظها والمراد بالثيب المحسن وضده البكر والله أعلم (و) يجوز نسخ الحكم وبقاء الرسم) نحو قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول» نسخت الآية التي قبلها أعني قوله تعالى «يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» وهو كثير ويجوز نسخ الحكم والرسم معا نحو حديث مسلم كان فيما أزل عشر رضعات معلومة ففسخن بخمس معلومة أي ثم نسخت تلاوة ذلك وبقي حكمه كآية الشيخ والشيخة قاله الشافعي وغيره وقال المالكية وغيرهم تحرم المصة الواحدة ولا حجة في حديث عائشة رضي الله عنها لأن ظاهره متروك

الأدوات كشر بدواء في وقت دون وقت فقد تكون الأصلحة في وقت تقتضي شرع ذلك الحكم وفي وقت رفته فتغير تغير المصالح وان لم يتبع حكمه تعالى الأصلحة فله تعالى بحكم المالكية أن يفعل ما يشاء والنسخ واقع كما سياتي إن شاء الله تعالى حيث قال الناظم رحمه الله تعالى

وجاز نسخ الرسم دون الحكم * وكذلك نسخ الحكم دون الرسم *
 ونسخ كل منهما الى بدل * ودونه وذلك تخفيف حصل *
 وجاز أيضا تكون ذلك البدل * تخافت أو أشد مما قد تطل *

يعنى أنه يجوز نسخ رسم الآية من القرآن العظيم أي رفع وجوب قراءته ونسخته خاصة قراءته كحرمته من المصحف وقراءة الجنب وبقاء الحكم والنكايف به وقد وقع نسخ الرسم وبقاء الحكم نحو آية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة الحديث بتامه رواه البيهقي وغيره فانه كان قراءتنا قال عمر رضي الله تعالى عنه قد قرأناها رواه الشافعي وغيره وأصله في الصحيحين ثم نسخ تكونه نحو أنا وبقي حكمه ولذلك قدر جم صلى الله تعالى عليه وسلم المحضين متفق عليه وهذا معنى قوله ويجوز نسخ الرسم الشطر وقوله كذلك نسخ الحكم أي كما يجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم كذلك يجوز نسخ الحكم دون الرسم والدال على ذلك الحكم فتبقى الآية وخاصة وقد وقع ذلك نحو قوله تعالى «وعلى الذين يطبقونهم كيدية» نسخ حكمه وهو مجوز الفطر مع إعطاء الفدية وبقي رسمه وتلاوته ويجوز نسخ الرسم والحكم معا مثل ما حديث مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها قالت كان فيما أزل الله عشر رضعات معلومة ففسخن تلاوة وحكما بخمس معلومة ثم نسخت الخمس أيضا لكن تلاوة لاحكام وقول الناظم رحمه الله تعالى ونسخ كل منهما أي من الرسم والحكم الى بدل ودونه أي والى غير بدل ثم قال الاولي نسخ استقبال بيت المقدس الثابت في السنة الفطرية في حديث الصحيحين بقوله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» وقوله تعالى «يترصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» فانه نسخ قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول» ومثال الثاني وجوب تقديم صدقة النجوى بقوله تعالى «اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة» فانه نسخ بلا بدل وقول الناظم * وجاز أيضا كون ذلك البدل * أخف الخ فأي كما جاز نسخ الحكم والرسم الى بدل يجوز كذلك كون ذلك البدل أخف أو أشد مثال النسخ الى ما هو أخف فنسخ مصابرة العشرة من الكفار في القتال الى مصابرة اثنين في قوله تعالى «ان يكن منكم عشرون صابرون فبلغوا مائة» بقوله تعالى «فان يكن منكم ثمانون فبلغوا مائة» ومثال النسخ الى ما هو أشد واغلب فنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية كما مر الى تعيين الصوم ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

ثم الصكبات بالكتاب ينسخ * كسنة بسنة فنسخ *

(٦ - لطائف الاشارات)

لأن فيه فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يثبت كونه قرآنا ولا يحتاج بأنه خبر واحد لأن خبر الواحد اذا توجه اليه قاذح نوقف عن العمل به وهذا لما لم يجز الا بالاحاد مع أن العادة تقتضي مجيئه متواترا كان ريبه فيه وقادحا ولأنه لا يحتاج بالقراءة الشاذة على الصحيح لأنها ليست بقرآن وناقلها لم ينقلها على أنها حديث بل على أنها قرآن وذلك خطأ والخبر اذا وقع فيه الخطأ لم يحتج به والله أعلم (و) يجوز (النسخ الى بدل) كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة (والى غير بدل) كما في نسخ قوله تعالى «اذا ناجيتم

الرسول فقد مواين بدي نجوا كم صدقة (و) يجوز النسخ (الى ما هو اعظ) كافي نسخ التخيير بين صوم رمضان والغدية بالطعام الى تعيين الصوم (و) النسخ (الى ما هو اخف) كافي قوله تعالى «ان يكن منكم عشرون صابرون يطلبوا مائتين» ثم قال «فان يكن منكم مائة صابرة يطلبوا مائتين» (و) يجوز نسخ الكتاب بالكتاب (كافي آيتي العدة وآيتي المصبرة) (ونسخ السنة بالكتاب) كافي نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله تعالى «فول وجهك شطر المسجد الحرام» (ونسخ السنة بالسنة) كافي حديث مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» (٤٢) عن زيارة القبور فزوروها» ومراد الصنف بذلك ما عدا نسخ

السنة المتواترة بالآحاد فانه سيصرح بعدم جوازه ويأتي أن الصحيح جوازه وسكت عن التصريح ببيان حكم نسخ الكتاب بالسنة لكن كلامه الآن يقتضى أنه يجوز بالسنة المتواترة ولا يجوز بالآحاد وقد اختلف في جواز ذلك ووقوعه وقال في جمع الجوامع الصحيح أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة أى سواء كانت متواترة أو آحادا ثم قال والحق أنه لم يقع الا بالمتواترة قال الشارح في شرحه لجمع الجوامع وقيل وقع بالآحاد كحديث الترمذى وغيره «لا وصية لوارث» فانه ناسخ لقوله تعالى «كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية لاوالدين والأقربين» قلت لانسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقرهم من زمان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ويوجد في بعض نسخ الورقات ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ويريد غير المتواترة

والم تجوز ان ينسخ الكتاب * بسنة بل عكسه صواب *
 * وذو وائر بمثله نسخ * وغيره بغيره فليتنسخ *
 * واختار قوم نسخ ما وارا * بغيره وعكسه حيا يرى *
 يعنى أنه يجوز نسخ حكم الكتاب بالكتاب كما عرفت من آيتي العدة وآيتي المصبرة وقوله بسنة بسنة فتنسخ أى ويجوز نسخ حكم السنة بالسنة وقد وقع مثاله في حديث مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وقوله ولم يجز أن ينسخ الكتاب * بسنة أى بالسنة آحادا أو متواترة كما نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه الجزم به ونقل البيضاوي عن الأكثرين بجواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ومثله ينسخ الجليل في حق المحسن برجه صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه نظر من وجوه ذكرها الأسنوي وبالجملة أن نسخ الكتاب بالسنة قد اختلفوا فيه فقيل بمنعه مطلقا لقوله تعالى «قل ما يكون لي ان أبدله من تلقاء نفسي» والنسخ بالسنة تقيدل منه وقيل بجوازه مطلقا ومحمده في جمع الجوامع لقوله تعالى «وازلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم» وليس ذلك تبديلا من تلقاء نفسه قال تعالى «وما ينطق عن الهوى» وقوله بل عكسه صواب أى يدل عكس نسخ الكتاب بالسنة وهو نسخ حكم السنة بالكتاب كما مر من استقبال الكعبة هو الصواب وقوله وذو وائر بمثله نسخ يعنى أنه يجوز نسخ حكم التواتر من كتاب أو سنة بالتواتر وقوله وغيره بغيره فليتنسخ أى ويجوز نسخ حكم غير التواتر وهو الآحاد بالآحاد ثم ان بعضهم قال لا يجوز نسخ التواتر بالآحاد لأنه ندونه في القوة اذ الأول تحطيم والثاني مظنون فلا يرتفعه واختار قوم جواز ذلك كما قال واختار قوم نسخ ما وارا * بغيره أى واختار قوم جواز نسخ التواتر بالآحاد وهذا هو الظاهر ومحمده في جمع الجوامع لأن محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواترة ظنية كالأحاد وقوله وعكسه حيا يرى أى وعكس جواز نسخ التواتر بالآحاد وهو جواز نسخ الآحاد بالتواتر من باب أولى فقوله حيا أى وجوبه باعقليا يرى بجواز ما ذكر وهو مبنى للمجهول والتقدير على كلامه وإذا جاز نسخ التواتر بالآحاد فلأن يجوز نسخ الآحاد بالتواتر من باب أولى فيجب ذلك وجوبه باعقليا فهذا مع كونه لم يمتد به أحدهم تكلم لا ينبغي فلو قال بدل حيا يرى فيصير التقدير عن باب أولى يرى ذلك لكان أولى والحط مشكل
 (باب) في بيان ما يفعل (في التعارض)
 بين الأدلة والتعارض فتفاعل من عرض يعرض وهو التوارد بين معنيين مختلفين على معنى واحد قال الناطم رحمه الله تعالى

تعارض
 دليل ماسياتي واختار القول بالمنع وقدم أنه يجوز تخصيص الكتاب بالسنة فكأنه رأى أن التخصيص أهون من النسخ (و) يجوز نسخ التواتر من كتاب أو سنة (بالتواتر منها) ونسخ الآحاد بالآحاد وبالتواتر ولا يجوز نسخ التواتر كالقرآن والسنة للتواترة (بالآحاد) لأنه دونه في القوة وقد تقدم أن الصحيح الجواز لان محل النسخ هو الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية فهو كالأحاد واقه أعلم (فصل) في بيان ما يفعل (في التعارض) بين الأدلة وهو تفاعل من عرض الشيء بعرض كأن كلام النصين مرض لا يخرج بين خالفه

(أذا عارض نطقان) أي نطقان من قول الله سبحانه وتعالى أو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحدهما من قول الله تعالى والآخرة
من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا يخلو أمان أن يكونا عامين) (٤٣) أو خاصين أو أحدهما عاما والآخرة خاصا

أو كل واحد منهما عاما من وجه وخصا من وجه فان كانا عامين فان أمكن الجمع بينهما جمع) وذلك بأن يحمل كل منهما على حال اذا لم يمكن الجمع بينهما مع اجراء كل منهما على عمومه لأن ذلك محال لانه يقضى الى الجمع بين النقيضين فاطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما محال مثله حديث مسلم الا أخبركم بخبر الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها وحديث الصحيحين خبركم فرني ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا فحمل الأول على ماذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثاني على ماذا كان عالما وحمل بعضهم الأول على ما كان في حق الله كالطلاق والعتاق والثاني على غير ذلك (وان لم يمكن الجمع بينهما) أي بين النصبين (يتوقف فيهما) عن العمل بهما (ان لم يعلم التاريخ) أي الى أن يظهر مرجع لأحدهما مثله قوله تعالى «أو ما ملكت أيمانكم» وقوله تعالى «وأن تجمروا

(نعارض النطقين في الأحكام) ^{فيما يتعلق بالنطقين} ^{على أربعة أقسام}
(إما عموم أو خصوص فيهما) ^{أو كل نطق فيهما}
(أو وفيه كل منهما ويعتبر) ^{كل من الوصفين في وجه يظهر}
(أو الجمع بين ما نعارضهما) ^{في الأولين واجب إن أمكن}
اعلم أنه اذا عارض نطقان من قول الله سبحانه وتعالى أو من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو أحدهما من قول الله تعالى والآخرة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو حالهما من أحدا ربعة أمور كما قال الناظم رحمه الله تعالى نعارض النطقين أي النصبين في الأحكام يأتي على أربعة أقسام بتسوية أو بغيره ^{لأنه لا يمكن الجمع بينهما} وذلك لأنهما إما أن يكونا عامين أو خاصين أو أحدهما عام والآخرة خاصا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخصا من وجه فان كانا عامين فإما أن يمكن الجمع أو لا فان أمكن الجمع بينهما جمع ^{أو جوابا بينهما} بحمل كل منهما على حال متغير لا يحمل عليه الآخر فنقولنا إمان أن يكونا عامين أو خاصين هو معنى قوله إمان عموم أو خصوص فيهما، وللفظ فيهما تنازعه كل من عموم وقولنا أو أحدهما عاما والآخرة ^{أو أحدهما عاما} محال فإما أن يكونا عامين أو خاصين متساويين في الخصوص وقولنا أو أحدهما عاما والآخرة محال. وقولنا أو كل واحد منهما عاما من وجه وخصا من وجه هو مراد قوله أو وفيه كل منهما ألبتة إذ المراد أن يكون فيهما كل من أي العموم والخصوص ويعتبر كل من الوصفين أي العموم والخصوص في وجه بأن يكون محال واحد منهما عاما من وجه وخصا من وجه كما علمت ولفظ ظهر تكملة وقولنا فان كانا عامين الخ هو مراد قوله فالجمع بين ما عارض الخ إذ معناه فالجمع بين النصبين اللذين نعارضنا وتنافيا الأولين في الذكر ^{الذي ذكره} الكائن فيهما بأن يكونا عامين واجب أن يمكن فلا لفظ مطلق وذلك لأن يحمل كل منهما على حال متغير لا يحمل عليه الآخر كما علمت إذ لا يمكن الجمع بينهما مع اجراء كل منهما على عمومه لأن ذلك محال لانه يقضى الى الجمع بين النقيضين فاطلاق الجمع بينهما مجاز عن تخصيص كل واحد منهما بحال مثله حديث مسلم الا أخبركم بخبر الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها وحديث الصحيحين خبركم فرني ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا فان الموصول في الأول ولفظ قومي الثاني عامان في كل شهادة بدون استشهاد وقد حكم في أحدهما الخبر بقوفي الآخر بالشرعية وهما مختلفان لكن يمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال خفي لا أول على ماذا كان من له الشهادة غير عالم بها والثاني على ماذا كان عالما بها وحمل البيضاوي وغيره الأول على حق الله تعالى كالطلاق والعتاق والثاني على حقا وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما الى أن يعلم التاريخ كما قال الناظم رحمه الله تعالى

(وحيث لا إمكان للتوقف) ^{فإن لم يكن تاريخ كل يعرف}
(فان عليه تاروق كل منهما) ^{فإن كانا يتنافيان فلا تقدم}
يعني أنه اذا لم يمكن الجمع بين النصبين العامين كما ذكر يتوقف ^{أو جوابا} فيهما عن العمل بواحد منهما ان لم يعلم التاريخ ويؤتمر التوقف الى أن يظهر ترجيح أحدهما على الآخر فيعمل به مثله أو ما ملكت

بين الاثنين» فلا أول يجوز جمع الاثنين بملك الجين والثاني يحرم ذلك فتوقف فيهما عثمان رضي الله عنه لما سئل عنهما وقال أحلتها آية وحرمتها آية ثم حكم الله بما بالتحريم لدليل آخر وهو أن الأصل في الإبضاع التحريم (فان علم التاريخ فينبغ فينبغ المتقدم التأخر)

كفافي آتني عدة الوفاة وآتني المصبرة والمراد بالتأخر التأخر في النزول لاق التلاوة والله أعلم (وكذا اذا كانا) أي النمان (خاصين) أي
فان أمكن الجمع بينهما جمع كفافي (٤٤) حديث أنه صلى الله عليه وسلم نوضاً وغسل رجله وهذا مشهور في

الصحيحين وغيرهما
وحدث أنه نوضاً ورش
الماء على قدميه ومما في
التعليق رواه النسائي والبيهقي
وغيرهما بجمع بينهما بأن
الرش في حال التجديدا
في بعض الطرق ان هذا
وضوء من لم يحدث وقيل
المراد بالوضوء في حديث
الفصل الوضوء الشرعي
وفي حديث الرش اللغوي
وهو النظافة وقيل المراد أنه
غسلها في التعلين وسمى
ذلك رشا مجازا وان لم يمكن
الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ
توقف فيهما الى ظهور
مرجح لأحدهما مثاله
ما جاء أنه صلى الله عليه وسلم
سئل عما يحل للرجل من
امرأته وهي حائض فقال
ما فوق الازار رواه أبو
داود وجاء أنه قال اصنعوا
كل شيء الا النكاح أي الوطء
رواه مسلم ومن جملة ذلك
الاستمتاع بما تحت الازار
فتعارض فيه الحديثان
فرجح بعضهم التحريم
احتياطوا بعضهم الحل لأنه
الأصل في النكاح
والاول هو المشهور عندنا
وعند الشافعية وقال به
أبو حنيفة وجماعة من

أما نكح وقوله نهالى « وأن تجمعوا بين الأخنين » فالأول يجوز الجمع بين الأخنين في الاستمتاع بملك
اليمين ليسموله لها والثاني يحرم ذلك فتوقف فيهما شيخنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه لما
سئل عنهما وقال أحلتها آية في الأولى وحرمتهما آية في الثانية ثم رجح الفقهاء التحريم فحكموا
بدليله المنفصل وهو أن الأصل في الأضاع التحريم فهو حوط فان علم التاريخ في نسخ التقديم
بالتأخر كما مر في آتني عدة الوفاة والمصبرة وهذا مراد الناظم بقوله فان علمنا أي التاريخ بان عرفنا
توقف ورود كل منهما فللثاني منه ما يوردنا نسخا لما تقدمنا بالف اطلاق نحو ما كانا نحن الكتاب
والسنة أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة **تتمة** قال في الاصل بعدما ذكرنا ذلك
اذا كانا خاصين وقد أهمل الناظم هذه المسئلة فلم ينظمها وقد نظمها تماما للفائدة ولما في عدم ذكرها
من قصور لا يخفى فقلت **بعبارة**

كذلك في خصوص كل منهما * يفعل فيه مثل ما قد قدما
أي يفعل في كل من النصين ان كانا خاصين مثل ما قيل في النصين الأولين العامين فيما تقرّر فيهما فان
أمكن الجمع بينهما بمحمل كل منهما على حال كما تقدمت بجمع وجوباً بينهما كذلك مثاله حديث أنه
صلى الله تعالى عليه وسلم نوضاً وغسل رجله وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحدث أنه صلى
الله تعالى عليه وسلم نوضاً ورش الماء على قدميه ونها في التعلين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما
بجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد يلما في بعض الطرق ان هذا وضوء من لم يحدث وقيل المراد
بالوضوء في حديث الفصل الوضوء الشرعي وفي حديث الرش اللغوي وهو النظافة وقيل المراد أنه
غسلها في التعلين وسمى ذلك رشا مجازا وان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ فيهما الى
ظهور مرجح لأحدهما مثاله ما جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته
وهي حائض فقال ما فوق الازار رواه أبو داود وجاء أنه قال اصنعوا كل شيء الا النكاح أي الوطء
رواه مسلم ومن جملة ذلك الاستمتاع بما تحت الازار فتعارض فيه الحديثان فرجح بعضهم التحريم
احتياطوا بعضهم الحل لأنه الأصل في النكاح ولا أول هو المشهور عندنا وعند المالكية وقال به
أبو حنيفة وجماعة من العلماء وان علم التاريخ نسخ التقديم بالتأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور
من نسخ النهي عن زيارتها بطلبها بالتأخر عن النهي وان كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام
بالخاص كما قال الناظم رحمه الله تعالى

وخصصوا في الثالث المعلومات * بذى الخصوص لفظ ذي العموم
يعني أنهم خصصوا في القسم الثالث المعلومات بأنه إن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص بذى الخصوص
أي صاحبها الخصوص وهو الخاص لفظ ذي العموم أي صاحب العموم وهو العام ولذا إذا كان أحدهما
عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص كما يتأمل في حديث الصحيحين في مسألة السماء المشروحة حديثها
ليس في ما دون خمسة أو سبعة صدقة فيخص الأول والثاني شيئا معاً ثم تقدم أحدهما على الآخر كما جعل
التاريخ وان كان لكل واحد منهما عام من وجد وخصام من وجد فيخص بكل واحد منهما بخصوص الآخر
كما قال الناظم رحمه الله تعالى

العلماء ووقع في كلام الشرح بعد ذكر الحديث الثاني ومن جملة ذلك الوطء فيما فوق الازار
فيتعارض فيه الحديثان والظاهر أنه سهو فان ما فوق الازار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء وقال النووي في شرح مسلم بل حكى
جماعة كثيرة الاجماع عليه وان علم التاريخ نسخ التقديم بالتأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور (وان كان أحدهما عاما والآخر

خلصا في حصص العام بالخاص) كحديث الصحيحين «فما سقت السماء العشر» وحديثهما «ليس في ادون خمسة أوسق صدقة» فيخص الأول بالثاني سواء وزدا معا أو تقدم أحدهما على الآخر أو جهل التاريخ (وان كان أحدهما عام من وجه وخاص من وجه فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر) ان أمكن ذلك والا احتجج الى (٤٥) التاريخ مثال ما يمكن فيه التخصيص

حديث أبي داود وغيره «إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس» مع حديث ابن ماجه وغيره «الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» فالأول خاص في القلتين عام في التفسير وغيره والثاني خاص بالتبر عام في القلتين وما دونهما فيخص عموم الأول بخصوص الثاني فيحكم بأن ما دون القلتين ينجس وان لم يتغير هذا منجب الشافعية ورجح المالكية الثاني لأنه نص والأول إنما يعارضه بمفهومه والقصد التمثيل. ومثال ما لا يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين

﴿ وفي الأخير شطر كل نطق ﴾ من كل شق حكم ذلك النطق ﴿ فإخصص عموم كل نطق منهما ﴾ بالضد من قسميه وأعرفتهما يعني أن في الأخير وهو القسم الرابع شطر كل نطق أي نص من كل شق أي حكم ذلك النطق أي النص وهو أنه ان كان لكل واحد منهما عام من وجه وخاص من وجه فيخص كل واحد منهما بخصوص الآخر كما قال فإخصص عموم كل نطق منهما أي كل نص منهما بالضد وهو الخصوص من قسميه وأعرفتهما تكلمة. وهو أنه ما علمت أحكام أن يخصص كل واحد بما كان عام من وجه وخاص من وجه بخصوص الآخر وإنما يخصص لكل واحد ما ذكر بخصوص الآخر ان أمكن ذلك والآف طلب أكثر جرح فيما حارضا فيه مثال ما يمكن فيه ذلك كحديث أبي داود وغيره «إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس» مع حديث ابن ماجه وغيره «الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» فالأول خاص بالقلتین عام في التبر وغيره والثاني خاص بالتبر عام في القلتين دونهما فإخصص عموم الأول بخصوص الثاني وهو التبر فتحكم بنجاسة القلتين بالتبر ويصير تقديره «إذا بلغ الماء القلتين لم ينجس الا بالتبر» ويخص عموم الثاني بخصوص الأول وهو كونه قلتين فتحكم بأن ما دون القلتين ينجس وان لم يتغير فيصير تقديره «الماء لا ينجس شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» أو روي عنه اذا كان قلتين. ومثال ما لا يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالأول عام في الرجال والنساء خاص بالثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارضان في المرتدة هل تقتل أم لا فيطلب الترجيح وقد رجح بقاء عموم الأول وتخصيص الثاني بالحربيات بحديث ورد في قتل المرتدة والله أعلم

﴿ باب الأجماع ﴾

فهو ثاب الأداة الشرعية الأربعة أعني الكتاب والسنة والاجماع والقياس قال الناظم رحمه الله تعالى

﴿ هو اتفاق كل أهل العصر ﴾ أي علماء الفقه دون تكبير ﴿ على اعتبار حكم أمر فحدث ﴾ شرعا كحرمة الصلاة بالحدث ﴿

أنه من قتل النساء فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فيتعارضان في المرتدة هل تقتل أم لا فيطلب الترجيح وقد رجح بقاء عموم الأول

إعلم أن الاجماع في اللغة فيطلق لعنيين أحدهما المزم كإني قوله تعالى فأجمعوا أمركم وثانيهما على إطلاق اسم الاجماع على الواحد بخلاف الثاني وفي الاصطلاح اتفاق خاص وهو اتفاق كل مجتهد في علماء الفقه أهل العصر من أمة سيدنا محمد ﷺ بعد وفاة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم على حكم الحادثة فالاجماع كالجس والراد به الاشتراك في اعتقاد أو قول أو فعل أو سكوت أو تقرير ويفهم من تعييننا في التعريف بكل مجتهد في علماء الفقه أن المراد بقول الناظم أي علماء الفقه المجتهدون منهم وقول الناظم أيضا دون نكر أي من غير تكبير وفيه إشارة

وتخصيص الثاني بالحربيات بحديث ورد في قتل المرتدة والله أعلم (وأما الاجماع) فهو ثاب الأداة الشرعية الأربعة أعني الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهو لغة المزم كإني قوله تعالى «فأجمعوا أمركم» وأما في الاصطلاح (فهو اتفاق علماء العصر) من أمة محمد ﷺ (على حكم الحادثة) فلا يعتبر وفاق العوام معهم على المعروف والعصر الزمان (ونفي بالعلماء الفقهاء) بمعنى المجتهدين فلا يعتبر موافقة الأصوليين معهم (ونفي بالحادثة الحادثة الشرعية) لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف غير الشرعية كالفنية مثلا فانها

(والاجماع يصح بقولهم) أي بقول المجتهدين في حكم من الأحكام انه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أو غير ذلك وهذا هو الاجماع القولي (و) يصح أيضا (بفعلهم) بأن يفعلوا فعلا فيبدل فعلهم على جوازه (٤٧) والا كانوا مجمعين على الضلالة وتقدم أنهم معصومون من ذلك قالوا ولا يكاد يتحقق ذلك فان الامة متى فعلت شيئا فلا بد من متكلم يحكم ذلك الشيء وقد قيل ان اجماعهم على انبات القرآن في المصاحف اجماع فعلي وليس كذلك لتقدم المسورة فيه بين الصحابة رضي الله عنهم وقيل مثال الاجماع الفعلي اجماع الامة على الختان فهو مشروع بالاجماع الفعلي أما وجوبه وسنيته فأخوذ من أقوالهم وذلك أمر مختلف فيه (و) يصح الاجماع أيضا (بقول البعض) وبفعل البعض وانتشار ذلك (القول أو الفعل من (وسكوت الباقيين) من المجتهدين عنه مع علمهم به من غير انكار ويسمى ذلك بالاجماع السكوني وظاهر كلام المصنف أنه اجماع وفيه خلاف فقيل انه اجماع وقيل انه حجة وليس باجماع وقيل ليس باجماع ولا حجة (وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره) من الصحابة اتفاقا ولا على غيره من غير الصحابة (على القول الجديد) وفي القديم هو حجة وهو قول

وهو قولهم أو فعلهم كما يأتي ثم انه لا يشترط في انعقاد الاجماع وكونه حجة انقراض أهل العصر من المجيعين بموتهم على الصحيح إسكوت أدلة حجة الاجماع عن ذلك وهذا معنى قوله ثم انقراض عصره أي الاجماع لم يشترط في انعقاده فلو اجتمع المجتهدون في عصر على حكم ولو حثمال يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته كما قال * ولم يجوز لأهله أن يرجعوا * لان دليل السمع عام يتناول ثلثا انقراض ومالم ينقض ولو في لحظة واحدة مطلقا غير مقيد بانقراض العصر وقيل يشترط في حججته انقراض المجتهدين كما قال وقيل يشترط لجواز أن يطر البعض مما يخالف اجتهاده فيرجع كما قال الأعلى الثاني فليس يمنع * وأجيب بأننا نتمتع رجوعه للاجماع قبله كما في جمع الجوامع فان قلت لم ينقض انقراض العصر بشرط في حجة الاجماع وهو مقابل الصحيح فيعتبر في انعقاد الاجماع قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد كما قال وليعتبر عليه أي على القول المقابل للصحيح من ولداي في حياتهم وصار يمثلهم بغيرها مجتهدا فان خالفهم لم ينعقد اجماعهم السابق لفعلهم على هذا القول لأن يرجعوا عن ذلك الحكم الذي أجمعوا عليه وعلى القول الصحيح لا يقدم في اجماعهم من ولد في عصرهم ولا يجوز لهم الرجوع ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

و يحصل الاجماع بالأقوال * من كل أهله وبالأفعال *

وقول بعض حجة بأقوالهم فعل * و بانتشار سكوتهم حصل *

يعني أن الاجماع يصح ويتحقق ويحصل بقول المجتهدين من أهله في حكم من الأحكام انه حلال أو حرام أو واجب أو مندوب أو غير ذلك كأن يقولوا يجوز كذا ويحرم كذا وهم جرا وهذا هو الاجماع القولي ويصح أيضا بفعلهم بأن يفعلوا فعلا فيبدل على جوازه والا كانوا مجمعين على الضلالة وهو ممنوع كما تقدم ويصح أيضا الاجماع بقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول في الأول أو الفعل في الثاني وسكوت الباقيين من المجتهدين عنه مع معرفتهم به ولم يسكروه أخذ منهم ولم يكن بعد استقرار للذهب بل قبله وهو عند البحث عن المذهب والنظر فيها وأن يمضي زمن يمكن النظر فيها إعادة وأن تكون الواقعة في محل الاجتهاد ويسمى كذلك بالاجماع السكوني * تنبيه * في قول الناظم * وقول بعض البيت يوم مخالفة لما قرره من أنه يصح الاجماع بقول البعض أو بفعل البعض وانتشار ذلك وسكوت الباقيين عنه فلو قال

وهو بقول أو بفعل البعض * مع انتشار حيث باقي يقضي

ويراد بالإغضاء السكوت بخورزا لكان أولى وأحسن وللخطب قول ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

* ثم الصحابي نقوله عن مذهبه * على الجديد فهو لا يتحقق به *

* وفي القديم حجة لما ورد * في حقه وضيقه فليترد *

يعني أن قول المجتهد الواحد الصحابي ماذا كان فعلا هو قوله عن مذهبه نفسه وليس بحجة على غيره من علماء الصحابة اتفاقا ولأمن علماء غيرهم على قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الجديد وهو مقاله بمصر فهو لا يتحقق به إذ لا دليل على كونه حجة فوجب تركه انبات الحكم بلا دليل لا يجوز في القول القديم وهو مما قاله الشافعي قبل دخوله مصر وهو حجة على غير الصحابي وهو مذهب مالك رضي الله تعالى عنه لحديث الصحابي كالتجوز بآتهم اقتديتم اهتديتم وأجبت عن هذا الدليل بأن

معصومون من ذلك قالوا ولا يكاد يتحقق ذلك فان الامة متى فعلت شيئا فلا بد من متكلم يحكم ذلك الشيء وقد قيل ان اجماعهم على انبات القرآن في المصاحف اجماع فعلي وليس كذلك لتقدم المسورة فيه بين الصحابة رضي الله عنهم وقيل مثال الاجماع الفعلي اجماع الامة على الختان فهو مشروع بالاجماع الفعلي أما وجوبه وسنيته فأخوذ من أقوالهم وذلك أمر مختلف فيه (و) يصح الاجماع أيضا (بقول البعض) وبفعل البعض وانتشار ذلك (القول أو الفعل من (وسكوت الباقيين) من المجتهدين عنه مع علمهم به من غير انكار ويسمى ذلك بالاجماع السكوني وظاهر كلام المصنف أنه اجماع وفيه خلاف فقيل انه اجماع وقيل انه حجة وليس باجماع وقيل ليس باجماع ولا حجة (وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره) من الصحابة اتفاقا ولا على غيره من غير الصحابة (على القول الجديد) وفي القديم هو حجة وهو قول

مالك رضي الله عنه لحديث صحابي كالتجوز بآتهم اقتديتم اهتديتم رواه ابن ملاحه وذكر الواحد لا مفهوم له فان الخلاف جار فيها لم يجمعوا عليه

(باب) يذكر فيه الكلام على الأخبار وهكذا يرجع في بعض النسخ وأكثر النسخ على سقوط الباب والاكتفاء بقوله (وأما الأخبار) بفتح الهمزة فهي جمع خبر فيذكر تعريف الخبر أولًا ثم أقسامه (فالخبر ما يدخله الصدق والكذب) بمعنى أنه محتمل لها لأنها يدخلانه جميعًا واحتمالها بالنظر إلى ذاته أي من حيث أنه خبر كقولك قام زيد فالصدق مطابقته للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع وقد يقطع بصدق الخبر أو بكذبه لأمر خارجي فالأول كخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم والثاني كقولك الضدان مجتمعان لاستحالة ذلك عقلاً فلا يخرج القاطع بصدقه أو كذبه عن كونه خبراً (والخبر ينقسم إلى قسمين أحاد ومتواتر فالمتواتر هو ما يرجب العلم وهو أن يروى جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من منلهم) وهكذا (إلى أن ينتهي إلى الخبر عنه ويكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع لاعن اجتهاد) كالأخبار عن

المحدثين ضعفوا هذا الحديث فلرد هذا والصحيح كما قال الجوهرى أن هذا الحديث حسن خلافاً لمن نازع فيه أخرجه السجزي وغيره فالحق أن قوله ليس بحجة لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على مخالفة بعضهم بعضاً ولو كان قول بعضهم نعمة لوقع الإنكار على من خالفه منهم وذكر الواحد بل المفهوم له فإن الخلاف حار فيما لم يجمعوا عليه خاصة في مسائل الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والحرق كافر قطعاً لا جحدته يستلزم تكذيب الشارع فيه. وجماد المجمع عليه أشهر بين الناس النصوص عليه كجمل البيع كافر في الأصح ولا يكفر بمخالفه المجمع عليه الحنفى الذي لا يعرفه إلا الحواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف لحفائه ولو كان الحنفى ممنصوصاً عليه كاستحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصلب تكلمة الثلثين فإنه أجمع عليه وفيه نزاع فإن النبي صلى الله عليه وآله صلى به كما رواه البخاري أمراً لجماع عليه من غير الدين كوجود بغداد مثلاً فلا يكفر قطعاً

(باب) بيان (الأخبار)

وحكمها وهي بفتح الهمزة تجمع خبر وهو نوع مخصوص من القول وهو اللفظ المقيد كما قال الناظم رحمه الله تعالى.

- ✦ والخبر اللفظ المقيد المحتمل * صدقا وكذا بمنه نوع قد نقل
- ✦ تواترا للعلم قد أفادا * ومثل عدا كذا غير أخادا
- ✦ جفاول النوعين شماروا * جمع لنا عن منله عزاه
- ✦ وهكذا إلى الذي نغته الخبر * لا اجتهد بل سماع أو نظر
- ✦ وكل جمع شرطه أن يستمعوا * والكذب منهم بالتواطؤ يمنع

يعنى أن الخبر هو ظرك الكلامي وهو اللفظ المقيد المحتمل للصدق والكذب لذاته فقوله اللفظ المقيد نجس وخرج بقوله المحتمل للصدق والكذب ما لم يحتمله كزيد وعمرو وبقولنا لذاته ما احتمله لأذاته بل للإزاه كالإنشاء من الأمر والنهي فان قولك استغنى مثلاً وان احتمل الصدق لكن لأذاته بل لا استغنى من قولك أنطال للسقيامك ودخل بهذا القيد ما قطع بصدقه أو كذبه فلا أول أخبار الله تعالى وأخبار رسوله عليهم الصلاة والسلام والأخبار المعلوم صدقها بضرورة العقل نحو قول واحد نصف الاثنين والثاني كالأخبار مستلزمة الكذاب في دعواه النبوة والأخبار المعلوم كذبها بضرورة العقل نحو قول واحد نصف الأربعة لأن ذلك محتمل الصدق لذاته وان قطع بصدقه أو كذبه كفى آخر وهو القاطع بالصدق في الأول وبالكذب في الثاني من جهة المخبر والبداية وهذا تعلم أن القيد المذكور لكل من الإخراج والادخال. ومعنى الصدق مطابقة النسبة المفهومة من الخبر للنسبة التي في الواقع وكذا الكذب. ثم الخبر ينقسم إلى قسمين متواتر وأحاد فالمتواتر ما يوجب نفسه العلم ويقيد بصدق مضمونه كما قال الناظم منه نوع قد نقل

- ✦ تواترا للعلم قد أفادا * باللف الاطلاقى أى الخبر يمانى منه نوع قد نقل بالتواتر أفاد بصدق مضمونه العلم والآحاد وهو مقابل المتواتر وهو ما يوجب العمل ويقيد ولم يوجب العلم وعناه الناظم بقوله وما عدا هذا اعتبر أحادا أى وباعد التواتر اعتبره أحادا. ثم إن التواتر هو شأن روى جماعة يمنع التواطؤ أى التوافق على الكذب من منلهم وهكذا إلى أن ينتهى النقل إلى المخبر عنه فلا بد أن يعلم عند المخبرين في جميع الطبقات متلفاً يمنع بحسب العادة أن يتوافقوا على الكذب ويختلف ذلك باختلاف المخبرين والوقائع والقرائن وهذا مراد قوله فأول النوعين الخ أى وهو التواتر ما أى كلام

رواه جمع لنا أي رواه لنا جمع بزبد عدده على الأربعة ويمتنع عادة أو عقلا بملاحظة العادة توافقهم
 على الكذب وعن مثله عزاه أي عزاه ذلك أجمع عن جمع مثله في امتناع وقوع توافقهم على
 الكذب وهكذا. ولفظ هكذا متعلق بمحذوف أي ورواه مثل ذلك أجمع هكذا أي كرواية هذا
 الجمع في أنها من مثله فماذا كرويه يستمر على ذلك بأن يكون كل طبقة حمة قابضة الذكور إلى أن ينتهي
 إلى الشخص الذي ورد عنه الخبر وهو الصواب مثلا ثم انه لا بد أن يكون مستند عليهم إلى سماع
 أو مشاهدة لأن اجتهاد كما قال لا باجتهاد بل سماع أو نظير أي عن سماع أو مشاهدة أو أدراك ببقية
 الحواس يعني شرط الخبر التواتر أن يكون سند الخبرين في الأخبار مذكر كباخدي الحواس الخمس كالأخبار
 عن مشاهدة مكة والدينة وبيت المقدس أو الأخبار عن إخباره صلى الله تعالى عليه وسلم عن
 الله تعالى الحاصل عن سماع خبراته من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسماع لفظه عليه الصلاة والسلام
 أو الأخبار بوجود هذا الجسم في هذا المكان الحاصل عن لمسه فيه في نحو ظلمة فان أخبروا
 عن أمر مجتهد كونه بأن يستند الأخبار عنه إلى الاجتهاد فليس من التواتر بل جواز اللفظ فيه كاختيار
 الفلاسفة بقدوم العالم فإنه عن اجتهاد فليس من التواتر وهذا يعني قوله لا باجتهاد وإنما الخبر التواتر
 بإفادة العلم بصدقه كما أشرنا إليه بقولنا ما يوجب العلم ويفيده تبعاً للأصل وإذا علم ذلك عادة
 العلم وجود الشرط وإذا لم يعلم تبيننا عدم التواتر. وعلم من اقتصار الناظم تبعاً للأصل على ما اشترطه
 أنه لا يشترط في الخبرين الإسلام والعدالة ولا اختلاف الدين والبلد والوطن والنسب ولا وجود
 الإمام المصوم ولا وجود أهل الذمة ولا كثرتهم بحيث لا يحصرهم عدداً ولا يحويهم بلد واحد وكذلك
 على الأصح لحصول العلم بدون ذلك وقوله وكل جمع شرطه أن يسموا الظاهر كان محتمل أن يقول
 فكل بالفاء لا بالواو لأنه مخفوع على قوله بل سماع وأنت أجمع هنا باعتبار معناه وذكره فيما سبق
 باعتبار لفظه وقوله والكذب منهم بالتواطؤ يمنع فعدلت معناه مفضلاً لعود ولا إعادة. ثم قال
 الناظم رحمه الله تعالى:

فإنهما الأحاد يوجب العمل * لألهم لكن عنده الظن حصل
 لم يرسله ومستند قد قيس * وسوف يأتي ذكر كل منهما
 فحيناً بعض الرواة ينقد * بغير رسل وما تكدها مشند

يعني أن ثاني النوعين الأحاد الذي هو مقابل التواتر وهو الذي يوجب العمل لا العلم أي لا يوجب العلم
 فهو الذي لم يبلغ رواه عدد التواتر واحداً كان تراويه أو أكثر أقال العالم بالقرائن المنفصلة أم لا وشرطه
 عد التراويه فلا يجب العمل بخبر الفاسق والمجهول وإنما لم يوجب خبر الواحد العلم لأن دلالة ظنية كما
 قال الناظم لكن عنده الظن حصل أي فلا يفيد العلم ولكن يفيد الظن وإنما أوجب العمل لأنه تعالى
 وأوجب الخبر وهو الاحتراز عن الشيء بما نذر طائفة من الفرقة بقوله تعالى لا فلو نفر من كل فرقة منهم
 طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون والآنذار الخبر الخوف والطائفة
 من كل فرقة فلا يجب أن تكون أهل التواتر لأن الفرقة أتم ثلاثة فأكثر طائفة منها تصح أن يكون
 واحداً أو اثنين قاله ابن امام الكايلية كافي القاموس وأيضاً عمل الصحابة بخبر الواحد في الوقائع المختلفة
 التي لا تكاد تخفى على سماع ذلك وذاع بينهم ولم ينكر عليهم أحد ومن أدلة وجوب العمل بخبر الواحد أيضاً
 أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفتي بالأحاديث التي يرويها الواحد والصحابة يفتون بها أيضاً
 الواجبات وحرمة الحرمات ليعتدوا ذلك ويلزموا العمل به كما هو معلوم من سياق تلك الأخبار فلو لا
 أنه يجب العمل بخبرهم لم يكن لهم فائدة وقوله لم يرسل وما تكدها مشند بالخبر الواحد في الوقائع المختلفة
 التي لا تكاد تخفى على سماع ذلك وذاع بينهم ولم ينكر عليهم أحد ومن أدلة وجوب العمل بخبر الواحد أيضاً

مشاهدة مكة أو سماع خبر
 الله تعالى من النبي صلى الله
 عليه وسلم بخلاف الأخبار
 عن أمر مجتهد فيه كاختيار
 الفلاسفة بقدوم العالم
 (و الآحاد) هو ما يبلغ إلى
 حد التواتر (وهو الذي
 يوجب العمل) بمقتضاه
 (ولا يوجب العلم) لاحتمال
 الخطأ فيه ولو بالسهو
 والنسيان (و ينقسم) أي
 خبر الآحاد (إلى مرسل
 ومستند فالمستند ما اتصل
 أسناده) بأن ذكر في السند
 رواه كاهم

وقال من عليه شيخه قرا * حدثني كما تقول آخرها *
 ولم يقل في عكسه حدثني * لكن يقول روايتا خبرني *
 وحيث لم يقرأ وقد اجازته * يقول فدا خبرني اجازته *

(واذا قرأ الشيخ) على
 الرواة وهم يسمعون فانه
 يجوز للراوى أن يقول
 حدثني) فلان (أو أخبرني
 واذا قرأه) أى الراوى
 (على الشيخ فيقول) الراوى
 (أخبرني ولا يقول حدثني)
 لأنه لم يحدثه ومنهم من أجاز
 ذلك وهو قول مالك وسفيان
 ومعظم الحجازيين وعليه
 عرف أهل الحديث لأن
 القصد الاعلام بالرواية عن
 الشيخ وهذا اذا أطلق
 وأما اذا قل حدثني قراءة
 عليه فلا خلاف في جواز
 ذلك والله أعلم (وان اجازته
 الشيخ من غير قراءة) من
 الشيخ عليه ولا منه على
 الشيخ (فيقول) الراوى
 (اجازني أو أخبرني اجازة)
 وفهم منه جواز الرواية
 بالاجازة وهو الصحيح
 والله أعلم (وأما القياس)
 فهو الرابع من الأدلة
 الشرعية وهو في اللغة بمعنى
 التقدير نحوفت الثوب
 وبمعنى التشبيه نحو قولهم
 يقاس المرء بالمرء. وأما في
 الاصطلاح (فهو رد الفرع
 الى الأصل

بمعنى أنهم الحقوا بالمسند الحديث الغصن في حكمه أى السند الذى نبينا فمما سبق أن يخرج به وهو مصدر
 عن الحديث بمعنى اذارواه بكلمة عن فلان فقال حدثنا فلان عن فلان الى آخر السند وبمعنى الحاف
 بالمسند في حكمه أن يكون الحديث المروى بالقصة داخل في حكم الحديث المسند المروي بغيرها مما
 ينسب نحو التحديث من القبول والعمل به لاني حكم الحديث المرسل من رده وعدم العمل به وانما كان
 في حكم السند المرسل لانصال سنده بالتصريح بجميع رواياته في الظاهر لانه الظاهر من العبارة فيحمل
 على الانصال حقيقة هذا هو الصحيح الذى عليه العمل وقول الجماهير من أهل الحديث والفقه والاصول
 لكن بشرط أن يكون الغصن بكسر العين غير مدليس وأن يمكن لقاء بعض المعنيين بعضا في اشتراط
 ثبوت اللقاء بخلاف ذلك فيجوز فيهم البخارى الى اشتراطه قال النووي وهو بالصحيح. وقوله وقال من
 عليه شيخه قرا حدثني الخ يعني اذا قرأ الشيخ الحديث من حفظه أو كتابه نحو ان كان ذلك غلاما
 أو السامع يمكنه حالة الاملاء أو تحديثه بغير داعن الاملاء وغيره يسمع ولو من وراء حجاب حيث عرف
 صوته يجوز للراوى الذى يسمع قراءة الشيخ اذا اراد الرواية عنه أن يقول حدثني أو أخبرني أو حدثنا
 أو أخبرنا أو أتينا أو سمعت فلانا يقول أو قال فلانا فلان لا خلاف في جواز جميع ذلك
 كما قاله القاضى عياض نحو ان يجمع واحده أو في جمع ثم ان قصد الشيخ سماعه وحده أو مع غيره فله أن
 يقول حدثني وأخبرني وحدثنا وأخبرنا ان كان في جمع وان لم يقصد الشيخ سماعه فلا يقول حدثني
 وأخبرني بل يقول حدثت أو أخبرت أو سمعته يقول أو يتحدث عن كذا لأن الشيخ لم يخبره ولم يحدثه
 وسمع الشيخ على الطريق. وقوله ولم يقل في عكسه الخ أى عكس كون الشيخ يقرأ غيره يسمع وهو
 مما اذا كان الراوى يقرأ والشيخ يسمع فلا يقول فيه حدثني من غير تقييد بنحو قوله قراءة أو بقراءة
 عليه لكن يقول بحالة كونه روايتا خبرني وان لم يقيد بما ذكره فبده بما ذكر فلا خلاف
 في جوازه وانما لم يجز أن يقول حدثني من غير تقييد لأنه لم يحدثه وصيغة حدثني صرحت في كون المروي
 محدثا بخلاف أخبرني فهذا المذهب السافى وأصحابه ومسلم بن الحجاج وأهل الشرق وعزى الى أكثر
 الحققين. قال الثورى كابن الصلاح وصار الفرق بينهما هو السامع القائل على أهل الحديث ومضى الأصوليين
 من اجاز حدثني ايضا من غير تقييد وعليه عرف أهل الحديث لأن القصد الاعلام بالرواية عن الشيخ وكل
 من الصفتين صالح لذلك وهو مذهب مالك وسفيان بن عيينة والبخارى ومعظم الحجازيين والكوفيين
 وحكا القاضى عياض عن الأكتيين ومنهم من اجاز سمعت أيضا وزوى عن مالك والسفيانيين
 والصحيح كمنعه. وقوله وحيث لم يقرأ الخ أى واذ للراوى لم يقرأ على الشيخ أو هو لم يقرأ على الراوى والحال
 فان الشيخ قد اجاز الراوى فيقول اجاز اذا اراد الرواية عنها اجازني أو أخبرني أو حدثني اجازة ولا تنافي بين
 الاخبار والاجاز لان الاخبار في اصطلاحهم مراد به مطلق الاذن ولو ضمه يصدق بما تضمنته الاجازة
 وفهم منه جواز الرواية بالاجازة وهو الصحيح والله أعلم

باب القياس

هو الثاب الرابع من الأدلة الشرعية وهو منجحة في الامور الشرعية وغيره بقوله تعالى «فاعتبروا يا اولي
 الابصار» والاعتبار قياس الشيء بالشيء. قال الأناظر رحمه الله تعالى:
 «أما القياس فهو رد الفرع الى الأصل في حكم صحيح شرعي»

حاجة الفقير فالوصف متناسب لإيجاب الزكاة والحكم هو المطلوب للعلة أي هو الأمر الذي يصح ترتبه على العلة كما قال وهو الذي لها كذا الذي يجب بفتح اللام. ولما فرغ من ذكر الدلائل الشرعية أتفق عليها شرعاً بذكر الدلائل المختلف فيها لئلا ينقل أن الأصل في الأشياء الحرمه أو الإباحة فقال رحمه الله تعالى:

(فصل) أي في الحظر والإباحة

(لا حكم قبل بئنة الرسول) بل بعدها بمقتضى الدليل
(والأصل في الأشياء قبل الشرع) في تحريمها لا بعد حكم شرعي
(بل ما أحل الشرع حلالناه) وما حرمانا عنه تحريمناه
(موجب لم نجد دليل حلي) شرعاً عسكنا بحكم الأصل
(مستصحبين الأصل لاسيواه) وقال قوم مستصحب ما قلناه
(أي أصله التحليل الأماورد) تحريمها في شرعنا فلا يرد

بني أنه لا حكم بأصلنا وأفرعياً يتعلق بشيء قبل بئنة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم أي تلبغه الخلق الشريعة فأهل الفترة لا يذبون كما هو التقول عن الأشاعرة وجمع غيرهم ولهذا قال أمام الحرمين إنا لا نتبع أصلاً فرقة الأبعد البئنة وإن اعتمد النووي خلاف ذلك تبعاً للحلي وغيره فإنه خلاف ما عليه الأشاعرة من أهل الكلام والأصول والشافعية من الفقهاء وقوله بل بعدها أي قبل الحكم بعد بئنة الرسول بمقتضى أي بموجب الدليل وهو قوله تعالى «وما كنا نقمذين حتى نبعث رسولا» أي ولا مثبته بل الأمر صوفوف إلى دور الشرع والعقل لا يترك الحكم من غير افتقار إلى الشرع خلافاً للمعتزلة ثم إن العلماء اختلفوا في الحظر والإباحة أيهما الأصل فمنهم من قال إن الأشياء بعد البئنة موصوفة بالحظر كما كانت قبلها فهي قبل البئنة قبل محظورة أي محرمة نأثرت الحرج فيها في حكم الشرع ودليله أن الفعل تصرف في ملك الله بغير إذنه إذ العالم أعانه ومنافاة ذلك له تعالى وقيل مباحة أي مأذون فيها مع عدم الحرج ودليله أن الله تعالى خلق العبد وما يتفعم به فلولم يتعوله فكان خلقه ما عيشنا أي خالبا عن الحكمة وقيل بالوقف ووجهه تعارض دليلهما والنظام رحمه الله تعالى تكام على القولين الأولين وإلى القول بالحرمه قبل البئنة أشار بقوله والأصل في الأشياء الشاملة للأقوال والأفعال وغيرهما قبل الشرع تحريمها وهي بعد البئنة موصوفة بالتحريم الأما إباحة الشرع بأن دل على إباحته فيكون مباحاً كما قال لا بعد حكم شرعي أي لا بعد حكم شرعي بإباحة شيء فإن ورد في تبع كما قال لا بعد ما أحل الشرع حلالناه وتقابل هذا وهو قوله «وما نأنا عنه حرمانا» وزاد هذا اكتملة والأقوال الكلام في الاستثناء من الحرم كما هو معلوم فإن لم يوجد في الشرع ما يدل على إباحة شيء فبتمسك بالأصل وهو الحرمه كما قال وحيث لم نجد دليل حلي أي دليلاً على الحل شرعاً أي في الشرع تمسكنا بحكم الأصل أي وهو الحرمه كما علمت مستصحبين الأصل لاسيواه أي لا غيره ثم أشار إلى القول بالإباحة قبل البئنة بقوله وقال قوم ضد ما قلناه فيما تقدم من أن الأصل في الأشياء قبل الشرع تحريمها وفسر الصدق بقوله أي أصلها التحليل فهي بعد البئنة على التحليل الآن ورد تحريمها في شرعنا فينبغي ولا يرد والصحيح التخصيص في الأشياء بعدها وآية أشار الناظم فيقال رحمه الله تعالى

فقال (وأما الحظر) أي الحرمه (والإباحة) فمن الناس من يقول إن الأشياء بعد البئنة (على الحظر) أي مستمرة على الحرمه لأنها الأصل فيها (الأما إباحة الشريعة) والاستثناء منقطع فإن ما أباحته الشريعة الأصل فيه أيضا الحرمه عنده (فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل) وهو الحظر ومن الناس من يقول بضد هذا القول (وهو أن الأصل في الأشياء) بعد البئنة (أنها على الإباحة) الا ما حظره الشرع (أي حرمه والصحيح التخصيص وهو أن أصل المضار التحريم والمنافع الحل قال الله تعالى خلق لكم مافي الأرض جميعاً ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن إلا بجزء وقال صلى الله عليه وسلم فيأرواه ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار أي في ديننا أي لا يجوز ذلك وهذا حكم الأشياء بعد البئنة وأما قبل البئنة فليس هناك حكم شرعي يتعلق بشيء لا تقفاه الرسول المبين للأحكام ومن الأثر المختلف فيها الاستصحاب. ولما كان الاستصحاب له مضيان أحدهما متفق على قبوله أشار إليه بقوله

(وقيل أن الأصل فيما ينفق) نجوازه وما يقترن به
بني أن القول الصحيح المختار أن الأصل فيما ينفق وهو الأشياء النافعة الجواز لقوله تعالى «خلق لكم مافي الأرض جميعاً» ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن إلا بجزء وفيما يضر وهو الأشياء الضارة التحريم أشار إليه بقوله

(ومعنى استصحاب الحال الذي يحتاج به) عند عدم الدليل الشرعي كما سيأتي (أن يستصحب الاصل) أي العدم الاصل (عند عدم الدليل الشرعي) اذا لم يجده المجهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كأن لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب فيقول لا يجب لاستصحاب الاصل أي العدم الاصل وعلى (٥٦) وجوب صلاة زائدة على الحرس فان الاصل عدمه وأما الاستصحاب بالمعنى

الثاني المختلف فيه فهو ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الأول فهو حجة عند المالكية والشافعية دون الحنفية. ولما فرغ من ذكر الأدلة شرع في بيان الترجيح بينها فقال (وأما الأدلة فيقدم الجلي منها على الخفي) وذلك كالظاهر مع المؤول واللفظ في معناه الحقيقي على معناها الجزئي (و) الدليل (للو جب للعلم على) الدليل (للو جب للظن) فيقيم التواتر على الآحاد الا أن يكون الأول عاما فيخص به كما تقدم في تخصيص الكتاب بالسنة (و) يقدم (النطق) أي النص من كتاب أو سنة (على القياس) الا أن يكون النطق عاما فيخص بالقياس كما تقدم (و) يقدم (القياس الجلي) كقياس العلة (على) القياس (الخفي) كقياس الشبه (فإن وجد في النطق) أي النص من كتاب أو سنة (ما يفسر الاصل) أي العدم الاصل الذي يعبر عنه باستصحاب الحال كما

أقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار أي في ديننا أي لا يجوز ذلك وهذا حكم الأشياء بعد البنية وأما فصل البنية فليس هناك حكم شرعي يتعلق بشيء لا تنفاه الرسول المبين للأحكام كما علمت (ثمة) لم يذكر الناظم رحمه الله تعالى مسألة شكر النعم مع أنها فرضية هذه المسئلة ولذا كررها يتمها للفائدة اختصارا فنقول شكر النعم جل وعلا فواجب بالشرع لا بالعقل إذ لو لم يشر الله بالشكر على النعم لم يكن الشكر واجبا فهو إما واجب بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة وهذا من الأدلة المختلف فيها للاعتصام بها ولما كان له معنيين أعدهما متفق على قبوله أشار إليه بقوله (و) وجد الاستصحاب أخذ المجهدين بالاصل عن دليل حكم قد فقد يعني أن معنى استصحاب الحال الذي يحتاج به عند عدم الدليل الشرعي كما سيأتي أن يستصحب في حكم الشيء الاصل عند عدم الدليل الشرعي كما قال أخذ المجهدين بالاصل أي العدم الاصل الذي لم يثبت بالشرع عن دليل حكم قد فقد أي عند فقد دليل الحكم الشرعي اذا لم يجده المجهد بعد البحث عنه بقدر طاقته كأن لم يجد دليلا على صوم رجب فيقول لا يجب لاستصحاب الاصل وهو حجة جز ما وثانيتها وهو المختلف فيه المشهور المنصرف في اليه الأمم عند الاطلاق هو ثبوت أمر في الزمان الثاني لثبوته في الزمان الأول لا تنفاه ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام بمناه تلك شخص عشرين ذينار ناقصة رواج رواج الكاملة فعندنا معاشر الشافعية لاز كاه فيها بالاستصحاب وكذا عند المالكية دون الحنفية. ولما فرغ من ذكر الأدلة الشرعية شرع في بيان الترجيح بينها فقال

باب ترتيب الأدلة

- ﴿ وقدموا من الأدلة الجلي على الخفي باعتبار العملي ﴾
- ﴿ وقدموا منها مفيد العلم على مفيد الظن أي للحكم ﴾
- ﴿ الآ مع الخصوص والعموم فليوث بالخصوص لا بالتعميم ﴾
- ﴿ والنطق يقدم عن قياسهم تفهيم وقدموا جلية على الخفي ﴾
- ﴿ وان يكن في النطق من كتاب أو سنة تغير الاستصحاب ﴾
- ﴿ وفي النطق حجة اذا والا فمكن بالاستصحاب مستدلا ﴾

يعني أن الأدلة يقدم منها عند اجتماعها وتنافي مدلولاتها الجلي منها على الخفي كما قال وقد قدموا من الأدلة الجلي على الخفي باعتبار العمل وذلك كالمظاهر والمؤول فيقستم اللفظ في معناه الحقيقي على معناه الجزئي ويقدم منها مفيد العلم على مفيد الظن وذلك كالتواتر والآحاد فيقدم الأول على الثاني الا أن يكون عاما فيخص بالثاني كما تقدم في تخصيص الكتاب بالسنة وهذا معنى قوله وقد قدموا منها مفيد العلم البين ويقدم النطق وهو النص من كتاب أو سنة متواترا أو آحادا على القياس بأنواعه الا أن يكون النطق عاما والقياس خصوصا فيخص بالقياس كما تقدم في مبحث التخصيص وهذا مراد قول الناظم والنطق يقدم عن قياسهم تفهيم ويقدم القياس الجلي كقياس العلة على الخفي كقياس الشبه وكذلك بتقديم قياس الأولى والثاني على الآخرة فان وجد في النطق أي النص من كتاب أو سنة

تقدم فواضح أنه يعمل بالنطق ويترك الاصل وكذا ان وجد اجماع أو قياس (والا) أي وان لم يوجد شيء من ذلك (فيستصحب الحال) أي العدم الاصل فيعمل به كما تقدم ولما فرغ من الكلام على الأدلة شرع في تكامل على الاجتهاد فذكر شروطها

قال (ومن شرط للفقهاء) وهو المجتهد (أن يكون طالبا بالفقه أصلا وفرعا خلافا ومذهبا) مراده بالأصل دلائل الفقه المذكورة في نظم أصول الفقه وفي داخلها في الفقه كما تضمنه عبارته مسحة ويحتمل أنه يريد بالأصل أمهات المسائل التي هي كالفوائد ويشترع عليها غيرها لكن غرضه التنبيه على معرفة أصول الفقه إلا أن يدخل ذلك في قوله كامل الآلة ومراده بالفرع المسائل المدونة في كتب الفقه ومراده بالخلاف للمسائل المختلف فيها بين العلماء والمذهب (٥٧) ما يستقر عليه رأي هذا إن حمل على المجتهد

الطلق وإن حمل على المجتهد المقيّد لمراده بالمذهب ما يستقر عليه رأي إمامه وفائدة معرفة الخلاف ليذهب إلى قول منه ولا يخرج منه باختلاف قول آخر لأن فيه خرقا لاجماع من قبله حيث لم يذهبوا إلى ذلك القول (و) من شرط للفقهاء أيضا (أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد) ويحتمل أن يريد بكامل الآلة صحة الذهن وجودة الفهم بحده فيكون ما بصدده شرطا آخر ويحتمل أن يريد بكامل الآلة كره بعده فيكون تقييدا لداعى قوله (عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام) من النحو والفقه ومعرفة الرجال الراويين للحديث ليأخذ بروايتهم دون المبروح وإذا أخذ الأحاديث من الكتب التي التزم مصنفوها تخريج الصحيح كالموطأ والبخاري ومسلم لم يحتج إلى معرفة

ما يميز الأصل أي المذهب الأصلي الذي يميز عن استصحابه باستصحاب الحال كواضح أنه يكتمل بالنطق بأن يستعمل على غيره ويترك الأصل وكذا أن وجد الجماع أو قياس فإنه يعمل به ويكتفى بهذا مراد قوله وإن يكن أي يوجد النطق من كتاب أو سنة فميز الاستصحاب أي الأصل المستصحب وهو العلم الأصلي كما تقدم فالنطق عجم إذا بالتورين أي تحييد وقوله والآية وإن لم يوجد في النطق ذلك أي ما يميز الأصل فيستصحب الأصل أي العلم الأصلي فيعمل به كما قال فيمكن بالاستصحاب مستدلا به أي محتجاه وتماثل. ولما فرغ من الكلام على الآية شرع يسكّم على من اجتمعت فيه شروط الاجتهاد وغيره فقال رحمه الله تعالى

باب في الفقه والفتوى والتسقي والتقليد

(و) والشرط في الفقه اجتهاد وهو أن يعرف من أي الكتاب والسنن (والفقه في فروعه الشوارد) وكله ماله من القواعد (مع ما به من المذاهب التي تقررت ومن خلاف مثبت) والنحو والأصول مع علم الأدب (والفقه التي أنت من القرب) فتدرا به يستنبط للسائل بنفسه إن يتكون تحاشلا (مع علمه التفسير في الآيات) وفي الحديث حالة الرواة (وموضع الاجماع والخلاف) فيعلم هذا التدرج فيه كما في بعض من شروط الفقه اجتهاده والمراد بالفقه هنا المجتهد المطلق وهو أن يكون عالما بالكتاب والسنة لأهم ما يتعلق الأحكام وذلك بأن تعلم آيات الأحكام وأحاديثها أي مواقعها وأن يحفظها لأنها مستنبطة من علماء الفقه لا يخافون السائل بل يعني المسائل أصلا وفرعا ومذهبا وخلافا أي مسائل الفقه وقواعده وفروعه وما فيها من الخلاف والمذاهب المستقرة وفائدة معرفة الخلاف ليذهب إلى قول منه ولا يخالفه باختلاف قول آخر لأن فيه خرقا لاجماع من قبله حيث لم يذهبوا إلى ذلك القول وإنما مراد قوله والشرط في الفقه اجتهاد الآيات وفي قوله في فروعه الشوارد استعارة تكتبه حيث شبه الفروع التي هي مسائل الفقه المدونة في كتبه الصعبة بالظواهر الشوارد بجامع التنوير في كل شئها مضمر في النفس وطوى لفظ المشبه به وزمزه كشيء من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية والشوارد تخييل ما باق على معناه الحقيقي أو مستعار للمسائل المذكورة وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من أصول الفقه لسقوي على معرفة الأدلة والافية الاستنباط وعلم الأدب الشامل لأنني عشرين عاما منها النحو وغيره وتصريحا والفة أي العلم بلغة العرب فيكون عارفا بمركباتها ومفرداتها لأنها قاعدة الاجتهاد ولأن شرعا غيري ولأنهم تعرفت الأيسر في كلام العرب فإن دلالة الكلام متوقفة على النحو ومعرفة الألفاظ متوقفة على اللغة

الرجال (وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها) ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه وللمراد من ذلك معرفة ما يتعلق بفقه تلك الآيات وفقه تلك الأخبار دون معرفة القصص ولا يشترط أن يكون حافظا للقرآن ولا آيات الأحكام منه ولا محيطة بالاحاديث والآثار الواردة في الأحكام قال الشافعي رضي الله عنه لا يجتمع السنن كلها عند أحد فالمراد أن يكون عالما بما يجتمع من الأحاديث الواردة في الأحكام المشهورة عند أهل العلم وعالما بفقهها ولا يشترط أن يعرف الأحاديث

القريبة ولا تفسير غريب الحديث وان كان معرفة ذلك تزيده تمكينا (ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقليد) أي ايس من أهل الاجتهاد لكونه لم يجتمع فيه شروطه فيقلد الفتي أي المجتهد في الفتوى وأشار بذلك الى مسئلتين احدهما أنه لا يجوز تقليد كل أحد بل انما يقلد المجتهد ان وجده (٥٨) والثاني أنه انما يقلده في الفتوى ولا يقلده في الأفعال فلورأى الجاهل

العالم يفعل فعلا لم يجز له تقليده فيه حتى يسأله اذ لعله فعله لأمر لم يظهر للقلد، وعلم منه أن من كان من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يقلده غيره كما نبه عليه بقوله (وليس للعالم) أي المجتهد (أن يقلد) غيره لتمكنه من الاجتهاد هذا هو الصحيح وقيل يجوز (والتقليد قبول قول القائل بلا حجة) يذكرها (فعل) هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما يذكر من الاحكام (يسمى تقليدا) لانه يجب الأخذ بقوله فيما يذكره من الاحكام وان لم يذكر دليل ذلك الحكم لانه قد قام الدليل على قبول قوله أعني للمعزة الدالة على رسالته (ومنهم من قال للتقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله) أي لا تعلم ما أخذ ذلك القول عن قائله (فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس) أي يجتهد ولا يقتصر على الوحي (فيجوز أن يسمى

ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص والحقيقة والمجاز والاطلاق والتفصيل وغيرها ومنها البلاغة من معان وبيان فيكون غارفا لها لأن الكتاب والسنة في غاية من البلاغة فلا بد من معرفتها التي يمكن من الاستنباط وهذا مراد قوله والنحو والاصول البيت وقوله قد رابيه يستنبط المسائل بالاطلاق أي يأخذها من أدلتها بنفسه فيفتي بها المستفتي المراد من قوله لمن يكون سائلا أي لسائله فالمعتبر في معرفة هذه الأمور توسط درجته فلا يكفي في ذلك الأقل ولا يشترط بلوغ الغاية في ذلك بل يكون بحيث يميز العبارة الصحيحة عن الفاسدة والراجحة عن الرجوح ولا بد للمجتهد أيضا من معرفة تفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها لانه لا يمكنه الاستنباط الا بمعرفة هذين الأمرين التي ذكرها بقوله وفي الحديث حالة الرواية أي ومع علمه ومعرفة في الحديث حالة الرواية كما علم مما مر من قوله الكتاب والسنة وكرره هنا بقوله مع علمه التفسير الخ لاجل معرفة حالة الرواية في القبول والرد ليعتمد القبول ويترجح المراد ولا بد له أيضا من معرفة النسخ والنسوخ من الكتاب والسنة لئلا يحكم بالنسخ المتروك اذ ظهر الخبر مما قد يعكس ومعرفة أسباب النزول في آيات الاحكام ليعلم الباعث على الحكم والعلم به ثم يدالي فهم المراد ومعرفة شروط التواتر والاحاد ليقدم الأول عند التعارض ومعرفة الاحاديث الصحيحة من الضعيفة ليعتج بالصحيح ويترجح الضعيف وغير ذلك وقوله وموضع الاجماع أي وعلمه بمواقع الاجماع كي لا يخرج في فخره فخرام وأما قوله والخلاف فانه لربما في التفتية والآفة تكرر عند قوله ومن خلاف ثبت ولا بد في المجتهد أيضا من كونه بالغا عقلا ولا يشترط كمال كورة والخبرة وتكديله المدة التي الاصح كما مر في الاجماع وقوله فعلم هذا القدر المتقدم كافي في المجتهد المطلق والله اعلم ثم بين استفتي بقوله

{ ونحن شروط السائل المستفتي } أن لا يكون غائلا كالمفتي {
 { حيث كان مشهرا مجتهدا } فلا يجوز تكونه تقليدا {
 يعني أن ممن شروط المستفتي أن يكون ممن أهل التقليد بأن لا يكون غائلا مجتهدا مطلقا كالمفتي فيقلد المفتي في الفتيا قال الله تعالى « فاستلوا أهل الذكرا ان كنتم لاتعلمون » فان كان مجتهدا فلا يجوز له الاستفتاء ولا التقليد بعد الاجتهاد فليس للعالم المجتهد أن يقلد لنفسه من الاجتهاد كما أشار اليه بقوله فحيث كان مثله البيت والله اعلم

{ فرع }

{ تقليدنا قبول قول القائل } من غير ذكر حجة للسائل {
 { وقيل } قابل قولنا مستقالا { مع جهلنا ممن أين ذلك قاله } {
 { يعني قبول قول طه المصطفى } بالحكم تقليد له بلا حجة {
 { وقيل } لا لأن ما قد قاله { بجميعه بالوحي فداني له } {
 يعني أن حد التقليد قبول قول القائل بلا حجة يذكرها ذلك القائل للقلد لسائل ومنهم من قال في حد

قبول قوله تقليدا) لاحتمال أن يكون قاله عن اجتهاد وان قلنا انه لا يجتهد وانما يقوله عن وحي لقوله تعالى التقليد « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاسناده الى الوحي وهذه المسئلة فيها خلافاً أعنى مسئلة اجتهاده صلى الله عليه وسلم والصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوعه منه وهو الذي رجحه ابن الحاجب وغيره وقيل لا يجوز وقيل يجوز في الآراء والحروب والصواب أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم لا يخطئ ولما ذكر أن الاجتهاد يجب على من اجتمعت

فيه شروطه عرفه بقوله (وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع) أي تمام الطاقة (في بلوغ الفرض) المقصود من العلم التحصيله بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة الشرعية ليحصل الظن بالحكم الشرعي (فالمجتهدان كان كامل الآلة في الاجتهاد) الذي تقدم ذكره فهو المجتهد المطلق ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من أن يخرج الدلائل منصوصا زائدا على نصوص امامه ودونه مجتهد الفتوى وهو المجتهد المتبحر في مذهب امامه المتمكن من تخرج ترجيح قول آخر (فان اجتهد) كل واحد من هؤلاء (في الفروع فأصاب فله اجران) أجر على اجتهاده وأجر على اصابته (وان اجتهد) في الفروع (وأخطأ فله أجر واحد) على اجتهاده وسيأتي دليل ذلك ولائم عليه لحظته على الصحيح الآن يقصر في اجتهاده فيأتم لتقصيره وفقا (وممنهم) أي من علمائنا (من قال كل مجتهد في الفروع) التي لا قاطع فيها (مصيب) بنامه على أن حكم الله في حقه وحق من قلده ما أداء اليه اجتهاده وهذا قول الشيخ أبي الحسن والقاضي أبي بكر الباقلائي من المالكية وغيرها والنقول عن مالك أن المصيب واحد وأما الفروع التي فيها تنديد (٥٩) قاطع من نص أو اجماع فالمصيب فيها واحد وفاقا فان أخطأ

فيها المجتهد لعدم وقوعه عليه لم يأثم على الأصح (ولا يجوز) أن يقال (كل مجتهد في الأصول الكلامية) أي العقائد الدينية (مصيب) لأن ذلك يؤدي الى تصويب أهل الضلالة) من النصارى القائلين بالتثليث (والمجوس) القائلين (بالاصلين) للعالم النور والظلمة (والكفار) في نفهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة وهو من عطف العام على الخاص وكذلك قوله (والملاحدين) ان أريد باللاحد معناه الغوى وهو مطلق الميل عن الحق وان أريد بالملاحد اصطلاحا وهو من يدعى أنه من أهل

التقليد قبول قول القائلين وأثبت لاندرى من أين قاله أي لا تعلم ما أخذه في ذلك وهذا مراد البيهقي الأولين فعلى الحد الأول قبول قول المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يذكركم من الأحكام يسمى تنقيح الانطباع عليه فيجب الأخذ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يذكركم من الأحكام وإن لم يذكركم دليل ذلك الحكم لأنه قد قام الدليل على قبول قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أعني العجزة الأدلة على رسالته وعلى الحد الثاني فإن قلنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بالقياس بان مجتهد فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدا لاحتمال أن يكون عن اجتهاد منه عليه الصلاة والسلام وان قلنا لا يجتهد وانما يقول عن وحي لقوله تعالى «وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي وتوحى» فلا يسمى قبول قوله تقليدا لاسناده الى الوحي وهذه المسئلة يخيمها خلاف أعني مسألة اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم والصحيح يجوز اجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم ووقوعه منه ولا يكون الا صوابا وذلك للدلالة الكافية في المطولات ولما ذكر ان الاجتهاد يجب على من اجتمعت فيه شروطه من اجتهاد فيقول **فصل الاجتهاد** أي المراد عندنا الاطلاق وهو الاجتهاد في الفروع **وتجده ان يبذل الذي اجتهد** * من مجتهد في نيل أمر قد قصد **ولينقسم الى صواب وخطأ** * وقيل في الفروع يمنع الخطأ **وفي أصول الدين فما الوجه أمتنع** * واذ فيه تصويب لأرباب البدع **من النصارى حيث كفرانثوا** * والزاعمين بانهم علم يتبعوا **أولا يرون ربهم بالمسند** * كذلك المجوس في ادعاء الاصليين **ومن ناصب في الفروع يعطى** * من أجر من اجعل نفسه من خطأ **بلا روبا عن النبي الهادي** * في ذلك من تقسيم الاجتهاد **وتم تظلم هذه القديمه** * أي آياتها في المعنى «الذكر» بحكمه **في عام ظاه تم ظاه تم فا** * ثمانى ربيع شهر وضع المصطفى **٢٠٤** **٩٨٩**

ملة الاسلام ويصدر عنه ما ينافيه كالمعتزلة ونحوهم في تفهيم صفات الله تعالى كالكلام وخلق الله لأفعال العباد وكونه مرتبا في الآخرة وغير ذلك فليس من عطف العام على الخاص (ودليل من قال ايس كل مجتهد في الفروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم ومن اجتهد وأصاب فله اجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد) رواه الشيخان ولفظ البخارى «اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد» ذكره في كتاب الاعتصام ولفظ مسلم مثله الا أنه قال فاجتهد ثم أصاب الى آخره ذكره في كتاب القضاء (ووجه الدليل) من الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه أخرى) فان قيل قوله في الحديث من اجتهد أعم من أن يكون كامل الآلة في اجتهاده أولا والمصنف خصه بكونه كامل الآلة فالجواب والله أعلم أن من لم يكن كامل الآلة فيما اجتهد فليس من أهل الاجتهاد وفرضه التقليد فهو متمتع باجتهاده فيكون آثما غير مأجور والله أعلم ووقع الحديث المذكور في رواية عند الحاكم بلفظ اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر واحد فان أصاب فله عشرة أجور وقال صحيح الاسناد

يعني ان تعريف الاجتهاد لغة بذل الوسع بما فيه تحفة واصطلاحاً بذل الفعلة المجتهد نحووده أي طاقته
 ووسعه في نيل أي بلوغ الغرض المقصود من العلم لتحصيله بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة
 الشرعية ليحصل نطق بالحكم الشرعي للمجتهد عن كان كما مل الآلة في الاجتهاد الذي تقدم ذكره بأن
 استكمل ما يتوقف عليه وهو المجتهد المطلق ودونه مجتهد الذهب وهو الشئ من معرفة قواعد إماميه
 فنخرج الدليل المنصوصاً زائداً على إمامه فإذا وقعت مخالفة لم يعرف لإمامه فيها نصاً اجتهاد فيها على
 مذهبه وخرجها على أصوله ودونه مجتهد الفتوى وهو المجتهد كالسجري مذهب إمامه الشئ من في رجب
 أحد قوليه على الآخر إذا اطلقهما فإن اجتهاد كل واحد من هؤلاء في الفروع فأصاب فله أجران أجر
 على اجتهاده وأجر على إصابته وإن اجتهاد في الفروع وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده كما يعلم أن
 شاء الله تعالى من قول الناظم وسيأتي دليل ذلك ولا إمام عليه بخطئه على الصحيح إلا أن يقصر
 في اجتهاده فيأثم لتقصيره وفاقاً فعمل أن الاجتهاد كما قال الناظم ينقسم إلى اجتهاد صواب واجتهاد خطأ
 ومن علمنا من قال كل مجتهد في الفروع التي لا قطع فيها نصيب في اجتهاده كما قال وقيل في الفروع منع
 الخطأ وأما الفروع التي فيها قطع من نص أو إجماع فغالبها فيها واحد وفاقاً فإن أخطأ فيها المجتهد لعدم
 وقوفه عليه بما تم على الأصح ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول الكلامية أي العقائد الدينية
 نصيب لأن ذلك يؤدي إلى نصيب أهل الضلالة من الصاري القائلين بالتثليث والتشوية من الجوس
 في قولهم بالأصلين للعالم النور والظلمة والكفار في نفهم التوحيد وبثمة الرسل والعاد في الآخرة
 والمليدين في نفهم صفات الله تعالى كالكلام وخلق الله تعالى بأفعال العباد الاختيارية وكونه مزياني
 الآخرة وغير ذلك وهذا مراد الناظم رحمه الله تعالى وفي أصول الدين ذا الوجه امتنع الثلاثة الآيات
 ودليل من قال وهم الجمهور ليس كل مجتهد في الفروع نصيب بل قد وقفت على ما تقدم من قوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم من اجتهاد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد رواه الشيخان ولفظ
 البخاري إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد ذكره
 في كتاب الاعتصام ولفظ مسلم مثله إلا أنه قال فاجتهد ثم أصاب الخ ذكره في كتاب القضاء وهذا مراد
 قول الناظم رحمه الله تعالى ومن أصاب في الفروع يعطى أجرين واجمل نصفه أي أجر واحد من
 أخطأ أي واجمل نصف من أصاب في الأجر لمن أخطأ الماروا الخ أي لما روى العلماء عن النبي الهادي
 صلى الله تعالى عليه وسلم من نحو الحديث المار في ذلك أي في جملهم للمجتهد المصيب أجرين والمخطئ أجر
 وقوله من تقسيم الاجتهاد أي إلى صواب وخطأ ووجه الدليل ضمن الحديث المار أن النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم نطقاً المجتهد تارة وصورة أخرى فان قيل قوله في الحديث من اجتهاد ثم من أن يكون تكامل
 الآلة في اجتهاده أو لا وزن خصصته بكونه كامل الآلة فالجواب والله أعلم أن من لم يكن كامل الآلة فيها اجتهاد
 فليس من أهل الاجتهاد وفرضه التقليد فهو متمتع باجتهاده فيكون ما جاور وقوله ثم نظم
 هذه المقدمة التي هي للورقات في فن الأصول وقوله آياتها في العدة در محكمه يعني أن عدد آياتها در
 يعني مائتان وأربعة لكن بدون الخطبة فإن الخطبة محمد آياتها تسعة وغيرها مائتان وأربعة فيها
 تكون المئتين ومائتي بيت في كلام الناظم فصور من جهات منها أنه من أين يعلم أن آيات الخطبة
 ليست محسوبة ومنها أنه يظن القاري أن محكمه محسوبة مع ذلك كما يؤخذ من كتب البدعيات فأهل
 الأدب يحسبون مع ذلك محكمه في مثل هذا التركيب فانظر كتبه مثل شرح بدعية النابلسي والكره جي
 وغيرها ثم ما ذكرت ومنها أنه قد حسب آيتين الأخيرين وهما مثل الخطبة في كونها ليس من
 الفن ولهذا هذا الذي حضره فان الإنسان وقت الشعر والتأليف يمتدح أن يأتي بأسك الألفاظ وأنظم

وهذا ما يسهل الله سبحانه
 وتعالى جمع في شرح
 الورقات جعل الله ذلك
 خالصاً لوجه الكرم ونفع
 به في الحياة بعد المات
 انه سميع قريب مجيب
 الدعوات ونعوذ بالله من
 علم لا ينفع وقل لا ينجح
 ودعاء لا يسمع ونفس
 لا تسبغ أعوذ بك اللهم
 من شر هؤلاء الأربع
 ونسال الله العظيم بجاه
 نبيه الكريم أن يصلح
 فساد قلوبنا ويوفقنا
 لما يرضيه عنا ويفر
 لنا ولوالدينا ولشأننا
 ووالديهم ولاخواننا
 وأحبابنا وأحبابنا وجميع
 المسلمين

الذي
 لا
 الشارح
 الكرم

للغاي وأن يكون تحفة في الجودة ولكن لا يأتي معه إلا ما قدره الله تعالى وأبرزته عن عناية القدرة وتبته جل وعلا الصالح
الأعلى فقد ينتقد الإنسان كمال نفسه فضلا عن أن ينتقده علمه غيره من أبناء جنسه فلو قال
لوصور تركها ناجات سامفوزان اول ١٨ انما مانده ١٨ سامفوزان اول ١٨

٩٨ ١١٣ ج ٢١١

لكان ظاوي واحسن. وقوله لعداى في حمة اللام بمعنى في الظرفية فهو مثل قوله في العدلان التنوين ثابت عن آل كما
لا يخفى أو أن لعدي أي منح محكمة فهو من اطلاق المصدر واردة اسم الفاعل بهذا وقوله في تمام طاه ثم طاه ثم قا
أي تم نظم هذه المقدمة في عام تسعة وثمانين وتسعمائة اذ الظاهر من حرف أجبده تحسب عند الأدباء بنسبة والظاء تحسب
بنسبته والفاء بثمانين كالمجلة كما ذكر بهذا على احتمال ارادة الستي كما هو للظاهر وأعلى احتمال ارادة الاسم
فيكون تمام النظم عام اثنين وتسعين وتسعمائة والصحيح بحسب قواعد الأدباء الأول ثم وجدته منصوبا عليه في
كتاب فهرست الكتبخانة الخديوية وقال انه فرغ من نظمها في ربيع الأول سنة ٩٨٩ وهذا مكتوب على ظهر
نسخة بخط الشيخ عبد الرحيم بن علي بن حسين الجواني تمت فكتابه يوم السبت الحامس عشر من شهر ربيع
الأول سنة ١٠٢٥ اه قلت وقد قابلت بحمد الله تعالى المتن على النسخة المذكورة وقوله ثاني ربيع أي في اليوم
الثاني من شهر ربيع الأول وهو الشهر الذي وضع فيه المصطفى صلى الله تعالى وسلم عليه. وزاده فضلا وشرفا لديه.
ثم ان في كلام الناظم عيبا عند الأدباء لأن عندهم يشترط في التاريخ أن يستقل بالمعنى اذا جرد عن غيره كما يشترط
غير ذلك مما ذكرته في شرح بديعتي وهنا قول الناظم في تمام طاه الخ ليس له معنى فضلا عن أن يستقل بالمعنى الا أن
يقال أن مراده الإشارة الى التاريخ بالحرف والله أعلم فلو قال بذلك

في عام خير زاد عزاً بوقاً * ثاني ربيع شهر وضع المصطفى
٧٩ ٧٨ ١٢ ٨١٠

لكان أظهر واحسن كما قلت عادا أيات قصيدتي السباة بالجواهر الوضيه في الاخلاق للرضيه. ومؤثر تمام نظميها
وما أني قارتا بعد أنظرها * محمد بهييج جميل فاحسين زك
١٣٤ ٢٠ ٨٣ ٢٣٧

أوزينت بسنا سطر مؤرخة * نحو أهر قدرت فيها البهاء سري
١٣١٨

قلت في عدي أنواع بديعتي وأياتها بحسب الجمال
وحسن أحمد للأناج عدي كما * فوزي يمين لأيات فلانهم
١٤٨ ٥٣ ١٩٧

فان جملة حسن أحمد واحد ومائتان وجملة الانواع البدعية كذلك وفوز يمين تسعون ومائة ومحمد أياتها
تلك ذلك ونحن لطائف التاريخ يخرج أن يقع في سطر واحد كما مر وبهضهم جعل هذا من الشروط كما في سجعود المطالع
قلت أيضا في عام تاريخ نظم هذه البدعية وهو خمسة عشر وثلاثمائة وألف

ومذ بدت سطر هذا البيت أرخها * نظمي عديع علا بأجود الأمم
قلت مؤرخا ناليف شيخنا وشيخنا الرحوم بكرم النانذ * مقي الناقية سيدنا السيد أحمد دحلان *
وهو في التصوف عام أربعة وثلاثمائة وألف

وما قال إذ قد تم طبع مؤرخ * (بدأ الطبع بالتسري زري بها أدير) خاتمة مؤرخنا
هذا ولو شئت لأنت مما هو من نظمي سبائة كسيرة سمحت بها الأفكار ولكن في هذا القدر كفاية وادكار وان

١-٢-٣-٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦-٥٧-٥٨-٥٩-٦٠-٦١-٦٢-٦٣-٦٤-٦٥-٦٦-٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٧٣-٧٤-٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٧٩-٨٠-٨١-٨٢-٨٣-٨٤-٨٥-٨٦-٨٧-٨٨-٨٩-٩٠-٩١-٩٢-٩٣-٩٤-٩٥-٩٦-٩٧-٩٨-٩٩-١٠٠

أردت بسط الكلام فانظر شرح بديعتي في مدحه عليه الصلاة والسلام (هذا) وقد جاء هذا النظم روضة قد
 نضوع اشهرها وخزانة علم مشتملة على عرائس من نفائس أصول الفقه عظيم قدرها وجاء شرحه بحمدية تعالى
 مصابحا جلود حشنة ويظهر به المتفهم طرائق تسهل عليهم حذرة ليس يحطوا بل مشبه ماذا يساهمه ولا فصر
 معقد اصعب على طالبه يلوغ قراميه اسأل الله تعالى ان يشبهه على نظمه ويسهل هذا الشرح على طالبه خصوص
 فهمه ويؤيدني على شرحه ههنا الثواب الجزيل فانه اكرم مسئول وهو محسبي يوعم الوكيل وحق لناظم ان
 بحمد ربه على تمام نظمه الفائق حيث سهله ودفع عنه العوائق فلا جرم ختم منظومته بالحمد لله بالصلاة والسلام
 كما بدأ بذلك وان كان في الصلاة والسلام تبرك اول الخطبة بلقظها وجاه قبول ما بينهما فقال رحمه الله تعالى

﴿ الحمد لله على امامه * ثم صلاة الله مع سلامه ﴾
 ﴿ على النبي وآله وصحبه * وجز به وكل مؤمن به ﴾

يعني اثنى عليه الثناء الجليل على جهة التعظيم لاجل امامه هذا النظم الجليل فعلى بمعنى لام التعليل كما في قوله
 تعالى «ولتذكرن الله على ما هذا كما انه لما حمد الله تعالى اداة لبعض ما يجب له عز وجل اجمالا وكان صلى الله تعالى
 عليه وسلم هو واسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التي اعظمها الهداية للاسلام فانما هي يبركته وعلى
 يديه صلى الله تعالى عليه وسلم اتبع ذلك بالصلاة والسلام عليه اداة لبعض ما يجب له عليه الصلاة والسلام وانما مثلا لقوله
 تعالى «يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما» فقال ثم صلاة الله أي رحمته سبحانه وتعالى المقرونة بالتعظيم

وعفت الصلاة والسلام بخروجا من كراهة افراد احدهما عن الآخر عند التأخرين فقال مع سلامه أي تحيته
 تعالى اللاتفة صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب ما عنده جل وعلا المقصود تحية عظيمة بلغت الدرجة القصوى
 لتسكون بمعظم التحيات لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اعظم المخلوقات ثم انه لما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستحق
 الصلاة والسلام بوصف النبوة كما يستحقها بوصف الرسالة غير الناظم بالنبي ولم يعبر بالرسول بإشارة الى ما ذكر
 وموافقة لقوله تعالى «ان الله وملائكته يصلون على النبي» فقال على النبي بسكون الياء للضرورة وهو عيننا سيدنا محمد

صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله وآله أي وصلاة الله وسلامه على آله وهم في مقام الدعاء كما هنا كل مؤمن ولو خاصا لان
 العاصي اشد احتياجا من غيره فقوله بعد وكل مؤمن به المراد به كل صالح مؤمن مستقيم وانما قلنا ذلك ليكون في
 عطفه على الة فائدة فيكون عطفه على هذا من عطف الخاص على العام وان كان يصح تحريم هذا بقوله وصحبه أي
 وصلاة الله وسلامه على صحبه صلى الله تعالى عليه وسلم وختمهم مع دخولهم في الال بالمعنى الاعتملى بالاهتمام بوجوه
 سلم جمع صاحب بمعنى الصحابة وهو صاحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهم يرفه فمشهور وانما صلى وسلم على
 الال والصحب بعد النبي لان الصلاة والسلام على غير نبينا وبقية الانبياء والملائكة تبعا مطلقا وانما استقلال
 تحقير الخلاف في جوازها والأرجح المنع على وجه الكراهة كما هو مذهب الجمهور بهذا وقد بسط الكلام على

ما يتعلق بما في هذين البيتين في شرحي ارشاد المهدي والانوار السنية فانظرهما ان شئت وتبنا الله التوفيق
 وقوله وجز به أي جماعته صلى الله تعالى عليه وسلم والحزب الجماعة الذين تزمهم واطمأنت في خبر او شروهمه وكل
 حزب عاصيهم فرحون والظاهر ان المراد به هنا من غلبت ملامته صلى الله تعالى عليه وسلم فهو خاص الخاص
 لا يخصص من الصحب الذين هم خاص من الال وقوله وكل مؤمن به المراد به كل صالح مستقيم فهو مطلق

على الة من عطف الخاص على العام كما تقدم ولله اعلم بقرينة هذا القدرة من غير حوله مني ولا قدرة
 فسي ان يكون كفاية للطالب كامل الحسن يسكن اليه الخلق الراجح فقد يتفقد الانسان كلام نفسه
 فضلا عن ان يتفقد عليه غيره من ابناء جنسه قال بقص من فاق في قومه اعلم ياخي انه لا يكتب انسان في
 يومه الا قال في عده لو كان غير هذا لكان احسن لوز بهذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان اجمل

ولترك هذا لكان لافضل وهذا من اعظم العبر وويل لاسيلاء النفس على البشر ولا يقدر ولا يكون الا
 ما اراده وقضاه من امره بين كافي وكونه فذال الله ان يرزقنا التوفيق والسداد ويجعل ماسطرناه في المراد

